

جامعة النّجاح الوطنيّة

كلية الدراسات العليا

تحقيق حاشية الشهاب القليوبي على شرح الغاية  
لابن القاسم الغزّي من بداية كتاب الحج إلى  
نهاية فصل النشوز من كتاب النكاح

إعداد

خالد غازي أحمد الطوخي

إشراف

د. خالد خليل علوان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع  
بكلية الدراسات العليا في جامعة النّجاح الوطنيّة في نابلس، فلسطين.

2021م

تحقيق حاشية الشهاب القليوبي على شرح الغاية  
لابن القاسم الغزي من بداية كتاب الحج إلى  
نهاية فصل النشوز من كتاب النكاح

إعداد

خالد غازي أحمد الطوخي

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2021/00/00م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

1. د. خالد خليل علوان / مشرفاً ورئيساً

.....

2. د. أحمد عبد الجواد / ممتحناً خارجياً

.....

3. د. ناصر الدين الشاعر/ممتحناً داخلياً

.....

## الإهداء

أهدي رسالتي هذه لأمتنا المكلمة.

أهديها لأمي الحنون... وبسمة أبي الغالي

أهديها لمشايخي ومعلمي الكرام ودكاترتي الأعزاء

أهديها لزوجتي وبناتي

أهديها لإخواني وأخواتي

أهديها لزملائي وأصدقائي

ولكل من له فضل عليّ

## شكر وتقدير

• أحمد الله ابتداءً وانتهاءً حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما أولاني من نعمة إتمام هذه الرسالة التي أسأله أن تتال رضاه.

• كما وأشكر دكاترتي ومعلمي الأفاضل الأعزاء جميعاً مع حفظ الألقاب والتسميات، وأخص بالذكر:

- فضيلة الدكتور: خالد خليل علوان. المشرف على هذا التحقيق والذي لم يدخر جهداً في تقديم توجيهاته وإرشاداته ونصائحه.

**كما وأتقدم بالشكر والامتنان لكل من:**

- فضيلة الدكتور: ناصر الدين الشاعر (المناقش الداخلي).

- فضيلة الدكتور: أحمد عبد الجواد (المناقش الخارجي).

**كما أتقدم بالشكر والعرفان لكل من:**

- فضيلة الأستاذ الدكتور: حسام الدين عفانة (المناقش الخارجي للقسم الأول من التحقيق).

- فضيلة الدكتور: حسن خضر دراغمة. (المشرف على القسم الأول من التحقيق).

- فضيلة الدكتور: خير الدين محمد صالح طالب. (المناقش الخارجي للقسم الثالث من التحقيق).

• كما وأشكر الصرح العلمي العظيم جامعة النجاح الوطنية إدارة وكليات وأخص من بينهم كلية الشريعة بطاقمها.

• ثم أشكر شكراً جزيلاً مشايخي جميعاً مع حفظ الألقاب والتسميات.

• كما وأشكر زميلي في التحقيق خضر منصور وأحمد سليمان.

• وأشكر كل من ساعدني أو مد يد العون ولو بنصيحة.

## الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدّم الرسالة التي تحمل العنوان:

# تحقيق حاشية الشهاب القليوبي على شرح الغاية لابن القاسم الغزي من بداية كتاب الحج إلى نهاية فصل النشوز من كتاب النكاح

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حينما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يُقدّم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

## Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب: خالد غازي أحمد الطوخي

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ: 2021/ /

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ح	فهرس الصور
ط	الملخص
1	المقدمة
34	الفصل الأول: كتاب أحكام الحجّ
50	المبحث الأول: فصل: في أحكام محرّمات الإحرام
65	الفصل الثاني: كتاب أحكام البيوع [وغيرها من المعاملات]
76	المبحث الأول: فصل: في أحكام السلم
86	المبحث الثاني: فصل: في أحكام الرهن
91	المبحث الثالث: فصل: في أحكام الحجر
96	المبحث الرابع: فصل: في أحكام الصلح
101	المبحث الخامس: فصل: في أحكام الجوّالة
104	المبحث السادس: فصل: في أحكام الضمان
108	المبحث السابع: فصل: في أحكام الكفالة
110	المبحث الثامن: فصل: في أحكام الشركة
114	المبحث التاسع: فصل: في أحكام الوكالة
120	المبحث العاشر: فصل: في أحكام الإقرار
129	المبحث الحادي عشر: فصل: في أحكام العارية
135	المبحث الثاني عشر: فصل: في أحكام الغصب
141	المبحث الثالث عشر: فصل: في أحكام الشفعة
147	المبحث الرابع عشر: فصل: في أحكام القراض
153	المبحث الخامس عشر: فصل: في أحكام المساقاة
159	المبحث السادس عشر: فصل: في أحكام الإجارة

167	المبحث السابع عشر: فصل في أحكام الجعالة
171	المبحث الثامن عشر: فصل: في أحكام المزارعة والمخابرة
173	المبحث التاسع عشر: فصل: في أحكام إحياء الموات
178	المبحث العشرون: فصل: في أحكام الوقوف
184	المبحث الحادي والعشرون: فصل: في أحكام الهبة
189	المبحث الثاني والعشرون: فصل: في أحكام اللقطة
197	المبحث الثالث والعشرون: فصل: في أحكام اللقيط
200	المبحث الرابع والعشرون: فصل: في أحكام الوديعة
205	<b>الفصل الثالث: كتاب أحكام الفرائض والوصايا</b>
218	المبحث الأول: فصل: في أحكام الوصية
222	<b>الفصل الرابع: كتاب أحكام النكاح</b>
232	المبحث الأول: فصل: فيما يعتبر في عقد النكاح
247	المبحث الثاني: فصل: في أحكام الصداق
253	المبحث الثالث: فصل هو ساقط في بعض النسخ
257	المبحث الرابع: فصل في أحكام القسّم
266	<b>الخاتمة</b>
269	<b>قائمة المصادر والمراجع</b>
B	<b>Abstract</b>

## فهرس الصور

الصفحة	الصورة	الرقم
23	الصفحة الأولى من مخطوطة المسجد الأقصى (أ)	صورة رقم (1)
24	بداية مخطوطة المسجد الأقصى (أ)	صورة رقم (2)
25	نهاية المخطوطة (أ)	صورة رقم (3)
26	مخطوطة الأزهر (ب)	صورة رقم (4)
29	نهاية المخطوطة (ب)	صورة رقم (5)
30	مخطوطة الأزهر (ج)	صورة رقم (6)
33	نهاية المخطوطة (ج)	صورة رقم (7)

# تحقيق حاشية الشهاب القليوبي على شرح الغاية لابن القاسم الغزي من بداية كتاب الحج إلى نهاية فصل النشوز من كتاب النكاح

إعداد

خالد غازي أحمد الطوخي

إشراف

د. خالد خليل علوان

## الملخص

تسعى هذه الدراسة إلى تقديم تحقيق جزء من كتاب "تحقيق حاشية الشهاب القليوبي على شرح الغاية لابن القاسم الغزي" لأبي العباس شهاب الدين القليوبي المتوفى سنة 1069هـ، وقد تناولت الدراسة الجزء الثاني من الكتاب من بداية كتاب الحج وحتى نهاية فصل النشوز من كتاب النكاح، وقد احتوت هذه الدراسة على قسمين:

القسم الأول: المقدمة، واحتوت على: مقدمة، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج التحقيق وإجراءاته، والتعريف بصاحب المتن والشرح والحاشية.

القسم الثاني: وهو النص المحقق، واحتوى على أربعة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: كتاب أحكام الحج.

الفصل الثاني: كتاب أحكام البيوع وغيرها من المعاملات.

الفصل الثالث: كتاب أحكام الفرائض والوصايا.

الفصل الرابع: كتاب أحكام النكاح.

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>1</sup>.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>2</sup>.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>3</sup>.

أما بعد، فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. وبعد:

فإن الله سبحانه أكَّد أهمية العلوم الشرعية والفقهِ منها خاصة بقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>4</sup>.

قال السعدي -رحمه الله-: "الليتفقهوا" أي: القاعدون {في الدين وليُنذروا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ} أي ليتعلموا العلم الشرعي، ويعلموا معانيه، ويفقهوا أسرارهِ، وليعلموا غيرهم، وليُنذروا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ، ففي هذا فضيلة العلم، وخصوصا الفقهِ في الدين، وأنه أهم الأمور، وأن من تعلم

<sup>1</sup> سورة آل عمران: 102

<sup>2</sup> سورة النساء: 1.

<sup>3</sup> سورة الأحزاب: 70-71.

<sup>4</sup> سورة التوبة: 122.

علما، فعليه نشره وبثه في العباد، ونصيحتهم فيه فإنَّ انتشار العلم عن العالم، من بركته وأجره، الذي ينمي له.<sup>1</sup>

وإذا أبحرنا في عباب السنّة المشرفة وجدنا فيها الحضّ ثم الحضّ على التفقه في دين الله - سبحانه-، ومن دلائل ذلك ما جاءت به من أساليب عدة في الحض عليه فتارة يجعلها النبي - صلى الله عليه وسلم- ميزان إرادة الخير بالعبد فقد أسند البخاري إلى حميد بن عبد الرحمن قال سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيْبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ"<sup>2</sup>.

وتارة تجد السنّة تحض على التفقه في الدين بضرب المثل؛ فعن أبي موسى، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَبِيَّةٌ، قِيلَتِ الْمَاءَ، فَأُنْبِتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أُمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَنَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَهَّهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»<sup>3</sup>.

وتارة تحض السنّة النبوية على التفقه بالدعاء لشخص معين بأن يفقهه الله في الدين كما حصل من النبي -صلى الله عليه وسلم- لابن عباس -رضي الله عنهما- إذ دعا له، فعن ابن عباس قال: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَوَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَهُورًا فَقَالَ:

<sup>1</sup> السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1420هـ، 2000م، (355/1).

<sup>2</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ. (25/1)، (71)، ورواه مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (718/2)(1037).

<sup>3</sup> رواه البخاري (27/1)، (79)، ومسلم (27/1)، (1037).

"مَنْ وَضَعَ هَذَا؟" قَالَتْ مَيْمُونَةٌ: عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ"<sup>1</sup>.

ولأجل هذا الحض الشَّدِيد من النبي صلى الله عليه وسلم على التفقه في الدين انبرى علماء أجلاء عظماء للغوص في أعماق الفقه، تفقهاً وتفقيهاً، تعلماً وتعليماً، تدريساً وتأليفاً وشرحاً واختصاراً ونظماً وتحشياً وتعليقاً فتركوا لنا تراثاً زاخراً، من نافلة القول أن يقال: لا تكاد تحيط به مكتبة أو تستوعبه مكتبات.

هذا وقد تنوعت أساليبهم وطرائقهم في التأليف ما بين:

- المتون: التي يقرر فيها أصول العلم.
  - المنظومات: التي ينظم فيها العلم شعراً.
  - الشروحات: التي تتبع هذه المنظومات والمتون وتوضحها وتبينها.
  - الحواشي: وهي شرح ومناقشة ما خفي وغمض أو فات أو استدرك على الشروحات.
- ولا يخفى أن الحواشي فكرة إبداعية مفيدة تمتاز باختصار عبارتها وقصر جملها غالباً واحتوائها على معلومات دقيقة عميقة ونكت علمية وفوائد وأمور خفيت على الشراح، والحواشي تابعة لكتب أخرى هي الشروح القائمة على متون أو منظومات، وفي هذا حفظ لحقوق العلماء وإكمال لجهودهم -وكم ترك الأول للآخر- فالعلم كلُّ متكامل، ونظَّم متلائم.
- وقد كثرت الحواشي التي أُتبعَت كتب الفقه حتى ما تكاد تُحصى عدداً، أذكر بعضها على وجه التمثيل وأرتبها بحسب كتب المذاهب الأربعة:

---

<sup>1</sup> رواه البخاري (411)، (143) ومسلم (1927/4)، (2477) مختصراً، واللفظ المذكور رواه ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م، (531/15)، (7055) وصححه شعيب الأرنؤوط.

أولاً: بعض الحواشي على كتب الفقه الحنفي:

- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد الطحطاوي (ت: 1231هـ).
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، المشهورة بـ (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين (ت: 1252هـ).

ثانياً: بعض الحواشي على الفقه المالكي:

- الفتح الربّاني فيما ذهل عنه الزرقاني، للعلامة محمد بن الحسن البناني (ت: 1194هـ).

ثالثاً: بعض الحواشي على الفقه الشافعي:

- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدميّاطي (ت: 705هـ).
- حاشية القليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: 1069هـ).
- حاشية البجيرمي على الخطيب المعروفة بـ"تحفة الحبيب على شرح الخطيب"، لسليمان ابن محمد بن عمر البجيرمي (ت: 1221هـ).
- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المعروفة بـ"التجريد لنفع العبيد" لسليمان بن عمر ابن محمد البجيرمي (ت: 1221هـ).

رابعاً: بعض الحواشي على الفقه الحنبلي:

- حاشية اللبدي على نيل المآرب لعبد الغني بن ياسين اللبدي النابلسي (ت: 1319هـ).
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (ت: 1392هـ).

ومن الجدير بالذكر أن كتب الفقه الشافعي هي أكثر الكتب التي كتبت عليها الحواشي، وقد يسر الله ثلاث مخطوطات لحاشية الشهاب القليوبي (ت:1069هـ) على شرح الغاية لابن القاسم الغزي (ت:918هـ) لم تطبع ولم يُكتب لها أن ترى نور الطباعة بعد، أحد هذه المخطوطات متوفرة في مكتبة المسجد الأقصى المبارك، واثنان في المكتبة الأزهرية. وهي حاشية علمية مهمة على مذهب الإمام الشافعي، وصاحبها من أئمة الفقه الشافعي في زمانه، ومن الأعلام المشهود لهم بالخير، بيّن فيها ما أجمله ابن القاسم رحمه الله في الشرح، ووقف على دقيق المسائل التي تكثر الحاجة إليها. وهذه الحاشية تعتبر كنزاً من كنوز بلاد الشام. وتجدر الإشارة إلى أننا وجدنا نسخة للمخطوطة في مكتبة جامعنا جامعة النجاح الوطنية العامرة بالعلم والخير بإذن الله تعالى. وقد اندفعت النفس لتحقيق هذه المخطوطة وإخراجها إلى النور بعمل جامعي مشترك بين ثلاثة طلاب من طلاب الماجستير في هذه الجامعة المباركة -جامعة النجاح الوطنية.

### مشكلة البحث

تتمثل هذه الرسالة بتحقيق مخطوطة. وبالتالي، فإن قضية هذه الرسالة المركزية هي خدمة هذه الحاشية وإخراجها للوجود على أحسن حال وعرضها بأفضل صورة ونسق ممكنين، مع توضيح ما يتطلب التبيين فيها.

### أهداف البحث

1. خدمة النص خدمةً علميةً وإخراجه مع عدم التصرف في النص الأصلي زيادةً أو تعديلاً إلا بحسب ما هو مبين في هذه المقدمة من منهج التحقيق.
2. التعريف بشخصية القليوبي صاحب الحاشية وابن القاسم صاحب الشرح وأبي شجاع صاحب المتن رحمهم الله.
3. إخراج المخطوط من رفوف المستودعات وعتمتها إلى نور الطباعة وتقديمه للعلماء والدارسين والباحثين.

4. الإسهام بإضافة شيء للعلوم الشرعية، مما صعب تناوله على الطلبة والباحثين.

5. توفير مصدرٍ آخر للباحثين في الفقه الشافعي سهل التناول، كما أن تحقيق حاشية القليوبي يفتح باب الدراسة والمقارنة بين الحواشي، وكم ترك متقدم لتأخر؟! ولا يغني كتاب عن كتاب.

### أهمية الموضوع

تظهر الأهمية العلمية للكتاب المحقق من خلال الأمور الآتية:

- كون هذا الكتاب حاشية على شرحٍ قيّمٍ معتمدٍ عند علماء الشافعية -شرح ابن قاسم وهو شرح على متن قِيمٍ أيضاً من أهم متون ومختصرات الفقه الشافعي وهو متن أبي شجاع.
- كون هذه الحاشية لا تخلو من إضافات غير موجودة في غيرها من الحواشي المطبوعة.
- تستمد هذا الحاشية مكانتها من مكانة مصنفها وهو القليوبيُّ أحد كبار متأخري علماء الشافعية ومعتمديهم.
- تُعدُّ هذه الحاشيةُ أحد المصادر التي اعتمدها الباجوري في حواشيه<sup>1</sup>، فكثيراً ما ينقل عن القليوبي في حواشيه؛ وحواشي الباجوري هي إحدى معتمدات متأخري الشافعية.
- أهمية الحواشي العلمية وما فيها من استدراكات قد تفوت الشارح المستدرك عليه.

### أسباب اختيار الموضوع

ينتوع الإسهام العلمي بين البحث الأصيل واستخراج كنوز التراث وخدمتها. وقد أردنا من خلال هذا التحقيق العلمي لمخطوطةٍ مهمةٍ تقديم إضافة جديدة لجامعتنا خاصة ولأهل العلم كافة، فضلاً عن الفائدة الشخصية للباحث ذاته بالاطلاع على طرق المؤلفين في الكتابة ومصطلحاتهم

<sup>1</sup> وهي كثيرة وفي فنون متعددة منها: حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي، وحاشيته على العقائد النسفية، وحاشيته على أم البراهين، وحاشيته المسمى "تحفة المرید على متن جوهر التوحيد"، وحاشيته المسمى "كفاية العوام فيما يجب عليهم من علم الكلام"، وغيرها كثير.

ومناهجهم. وإخراج وخدمة هذه الحاشية لا يتوقف عند مجرد إعادة طباعتها بأسلوب عصري، بل سيفتح الباب لدراسة فقه هذا الإمام والنظر في علمه.

ويمكن تلخيص أسباب اختيار العمل في تحقيق هذه الحاشية فيما يلي:

- أهمية هذه الحاشية العلمية الفقهية كما سبق بيانه، وأهمية الشرح الذي طُرِّزت عليه الحاشية، وأهمية المتن الأصل للشرح والحاشية.
- التمرس والتمرن في التعامل مع التراث الإسلامي المخطوط، لاسيما ما تعلق منه بالفقه وأصوله.
- كون هذه الحاشية العلمية لم تطبع، فيما وصل إليه الباحث.
- التشرف بإضافة عمل متميز جديد إلى قائمة أعمال جامعتنا العظيمة -جامعة النجاح الوطنية.
- كون هذا العمل صورة من صور جهاد المحتل الغاصب بتحقيق واستخراج كنوز المسجد الأقصى المبارك فك الله قيده وطهره من دنس اليهود.

#### الدراسات السابقة

يرى الباحث أن الحاشية لم يسبق تحقيقها، أو خدمتها لتمكين الدارسين من الاستفادة منها، والإفادة عليها وكتابة الدراسات المتعلقة بها، ولكن لشرح ابن قاسم الغزي حواشي عديدة غير هذه الحاشية، منها:

- حاشية البرماوي (ت: 1106هـ) لبرهان الدين إبراهيم بن محمد البرماوي.

- حاشية الباجوري (ت: 1277هـ) لإبراهيم بن محمد الباجوري. وغيرها العديد من الحواشي.

## منهج التحقيق وإجراءاته:

### أولاً: تحقيق النص:

• اختيار نسخة المسجد الأقصى المبارك برقم (128) ورمز الباحث لها بالرمز (أ) لتكون الأصل في تحقيق الكتاب<sup>1</sup>، وهناك نسختان للمقابلة، وهي: نسخة ثانية من المكتبة الأزهرية برقم (3512) ورمز لها الباحث بالرمز (ب)، ونسخة ثالثة من المكتبة الأزهرية برقم (2285) ورمز لها الباحث بالرمز (ج).

• طباعة القسم المراد تحقيقه من النسخة الأصل (أ)، ثم مقابله على النسخة (أ) مرة أخرى، ثم مقابله بالنسختين (ب) و(ج)، وإثبات الفروق المهمة في الحاشية، وهي الفروق المؤثرة في المعنى صحةً وفهماً، وإثبات ما وقع التردد في كون الفرق مؤثراً أو غير مؤثر.

• كان المنهج في إثبات الفروق والتصويبات والاستدراكات على النحو الآتي:

1. الفروق بين النسخة الأصل والنسخ الأخرى تثبت في الحاشية دون حصر النص المحقق إن كان الاختلاف في كلمة واحدة فقط.

2. استعمال القوسين المعقوفتين [ ] أثناء تحقيق النص في حالة تصويب أو تكميل ما في النسخة الأصل مما هو في النسختين (ب) و(ج) بما هو أنسب وأوضح للمعنى، مع التعليق في الحاشية بما يناسب ذلك إن اقتضى الأمر.

3. إن اتفقت النسخ كلها على سقط يوضع مكانه قوسان ( ) وبينهما فراغ، ثم يُثبت السقط مع مصادره في الحاشية، كما علم بعض ذلك من مطبوع الشرح.

4. في بعض المواضع وجدت كلمة "قوله" في بعض النسخ، ولم يوجد ما بعدها في مطبوع الشرح فوضعت قوسين ( ) فارغين مع التعليق في الحاشية بما يناسب ذلك.

<sup>1</sup> اعتمد الباحث هذه النسخة أصلاً لقلّة السقط المتتابع فيها نسبة لبقية النسخ، علماً أن الأزهرية (3512) منقولة عن خط المؤلف إلا أنها كثيرة الخطأ والسقط، والأزهرية الثانية (2285) ناقصة البداية.

5. ما كان في حواشي النسخ الخطية مما ليس من متن الحاشية فإنه يُثبت في الحاشية إن كان له صلة بالكتاب.

6. إثبات ما توافق بين النسخة (ب) و(ج) واختلف في (أ) إن كان المعنى أوضح وأنسب للسياق إن اقتضى الأمر ذلك.

7. ما اختلف بين النسخ من شرح ابن قاسم أثبتنا ما يوافق مطبوع الشرح غالباً، فإن لم يتوافق أي لفظ من النسخ مع مطبوع الشرح ذكرناه في الحاشية.

8. اعتمد لشرح ابن قاسم الغزي طبعة دار ابن حزم، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، سنة النشر: 1425هـ-2005م، الطبعة الأولى.

9. إذا توالى قوسان معقوفان \* [ [ ] ] \* وُضع قبل وبعد الأطول جملة نجمتان \* \* .

• مراعاة القواعد الإملائية الحديثة، وتصحيح ما يخالفها مما يقع من النسخ دون التنبه على ذلك.

• مراعاة علامات الترقيم في كتابة النص المحقق.

• ضبط المشكل من الألفاظ والترجمة للأعلام غير المشهورين.

**ثانياً: تنسيق النص:**

• العمل بنظام الورقة والوجه في ترقيم النسخ الخطية بحيث يحصر رقم الورقة ووجهها بين معقوفتين، ويثبت ذلك في نهاية كل وجه من وجهي كل ورقة في الحاشية. مثال ذلك:

[ب-72/ب] فهذه تعني: [النسخة الخطية الأزهرية (ب) -الورقة 72 /الوجه(ب)].

• يُمَيِّزُ متن شرح ابن القاسم بزيادة المداد ويوضع بين هلالين ( ).

• استعمال علامتي التنصيص المزدوجين الصغيرين " " لخصر الأحاديث النبوية، والنقول، والأقوال ونحوها، وما يُنقل بالمعنى أو بتصرف فإنه لا يحصر بهذين القوسين.

### ثالثاً: عزو الآيات:

- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

### رابعاً: تخريج الأحاديث والآثار:

- قمت بإضافة الأدلة من كتاب "التذهيب في أدلة التقريب" للشيخ مصطفى البغا في الهامش مع ذكر مصادر الحديث وذكر حكم الحديث صحةً أو ضعفاً لإمام من أئمة الحديث. وقمت بإضافة أدلة التهذيب اختصاراً للوقت حتى لا يطول المقام بالبحث عن أدلة كل حكم فقهي وصاحب "التذهيب" اعتمد ذكر الأدلة العمدة في الباب ولم يتوسع وهذا يحقق المقصود من ذكر الأدلة مع الاختصار.

- عزوت الأحاديث إلى الصحيحين إن كان الحديث فيهما، أو إلى أحدهما إن كان في أحدهما فقط، واكتفيت بالصحيحين إن وجد فيهما أو في أحدها، فإن لم يكن في الصحيحين فمن الكتب الأربعة بقية الستة أو بعضها بحسب وجوده واكتفيت بها إن وجد فيها أو في بعضها، فإن لم يكن في أي منها خرَّجته من أحد كتب السنن والمصادر الأصلية للحديث بما يفي بالمقصود واعتمدت في ذلك على الأقدم حسب وفيات أصحاب الكتب.

- ترتيب مصادر التخريج كما يلي:

- إن كان في الصحيحين فالمقدم البخاري.

- إن كان في الأربعة أو بعضها فالترتيب: النسائي ثم أبو داود ثم الترمذي ثم ابن ماجه، وهو ترتيب معتمد عند بعض المحدثين كالشيخ الألباني.

- الإحالة تكون بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث بصورة (الجزء/الصفحة)، (رقم الحديث)

- بعض الروايات التي أشار إليها القليوبي رحمه الله خرَّجتها بشيء من التفصيل ليكون الجهد المبذول على كلام القليوبي رحمه الله أوسع من الجهد المبذول على الروايات التي تم نقلها في الحاشية من كتاب "التذهيب"، ولأنها معتمدة في المتن فتحتاج مزيدَ تحقيقٍ في صحتها أو

ضعفها. مثال ذلك إشارته إلى حديث ندب العمرة في مطلع كتاب الحج.

- تركتُ ذكر الروايات الضعيفة قدر الاستطاعة، وبعض الروايات أبقيتها على ضعفها للإشارة إلى أنّ ما استُدل به في هذا الباب خاصة لا يثبت.
- قدّمتُ بعض الروايات من غير الصحيحين في ذكرها على الصحيحين لوضوح دلالتها على المسألة وغموض رواية الصحيحين أو حاجتها إلى الاستنباط.
- ما تم نقله من كتاب "التذهيب" صدّرته بـ "دليل ذلك" أو "دليله" أو "دليل مشروعيتها"، وما لم أصدره به فهو من إضافة الباحث.
- بعض الشروحات وبيان الكلمات الغريبة في الحديث نقلته من كلام صاحب "التذهيب" وكتبت بعدها (بغا).
- ذكرت الصحابي فقط في إسناد الحديث، إلا قليلا من الروايات التي فيها قصة يطول ذكرها.
- بعض الروايات ذكرتها بشيء من الاختصار والتصرف كأن تكون قصة أو رواية طويلة، وما كان من هذا القبيل ترك بدون علامتي التنصيص " " قبل الحديث وبعده.

#### خامساً: التراجم والأعلام:

- الترجمة الموجزة للأعلام غير المشهورين، ويوثق ذلك كله بحيث لا تتجاوز الترجمة بمصادرها أربعة أسطر.
- عملت ترجمة مختصرة لكل من أبي شجاع وابن قاسم والقلبي رحمهم الله جميعاً، وألحقتها بالمقدمة.

**سادساً:** بينتُ ما يحتاج إلى بيان من الكلمات الغريبة، ورجعت في ذلك إلى المعاجم التي ذكرت المعنى المناسب لسياق الكلام الفقهي، فبعض الكلمات هي بمثابة المصطلح عند الفقهاء التي لا يحسن الرجوع إلى المعنى اللغوي الصّرف لفهم المراد منها.

سابعًا: ذيلت العمل بفهارس علمية في آخر الجزء المحقق.

### الصفحات المحققة

قام الباحث خضر منصور بتحقيق القسم الأول من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الزكاة. كما قام الباحث خالد الطوخي بتحقيق القسم الثاني من بداية كتاب الحج إلى نهاية فصل أحكام القسّم بين الزوجات من كتاب النكاح، وقام الباحث أحمد سليمان بتحقيق القسم الثالث من المخطوطة، وذلك من بداية موضوع الخلع وحتى نهاية الحاشية. وبهذا تكون المخطوطة قد لقيت العناية اللازمة لتحقيقها بالكامل على يد ثلاثة من طلبة الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية.

### التعريف بأصحاب كل من الحاشية والشرح:

الحاشية التي نحن بصدد تحقيقها هنا هي للقليوبي على شرح الشيخ ابن القاسم الغزي لمتن أبي شجاع في الفقه الشافعي. وقد كان لزاماً عليّ هنا في مقدمة هذا التحقيق أن أعرف بكل من صاحب الحاشية وصاحب الشرح وصاحب المتن رحمهم الله جميعاً.

## ترجمة صاحب المتن

أبو شجاع

اسمه: أحمد بن الحسين بن أحمد، يكنى بأبي شجاع، ويلقب شهاب الدين أبو الطيب<sup>1</sup>.

مولده: ولد في 533 هـ الموافق: 1138 م.<sup>2</sup> ولد بالبصرة، وعاش في عبّادان<sup>3</sup> وإليها ينسب فيقال العباداني.<sup>4</sup>

علمه ومنزلته: فقيه شافعي.<sup>5</sup> قال أبو الطاهر السلفي: "القاضي أبو شجاع هذا من أفراد الدهر، درس بالبصرة أزيد من أربعين سنة مذهب الشافعي"<sup>6</sup>، "نَشَرَ الْعَدْلَ وَالِدِينَ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ وَيَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَمَكَّنَهُ، وَلَا يَأْخُذُهُ فِي الْحَقِّ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَكَانَ لَهُ عَشْرَةُ أَنْفَارٍ يُفَرِّقُونَ عَلَى النَّاسِ الصَّدَقَاتِ أَيَّ الزَّكَاةِ، وَيُتَحَفُّونَهُمْ أَيُّ يُعْطُونَهُمُ الْهَبَاتِ يَصْرِفُ عَلَى يَدِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِائَةً وَعِشْرِينَ أَلْفَ دِينَارٍ، فَعَمَّ إِنْعَامُهُ الصَّالِحِينَ وَالْأَخْيَارَ، ثُمَّ زَهَدَ الدُّنْيَا وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ يَقُمُ الْمَسْجِدَ الشَّرِيفَ وَيَفْرِشُ الْحُصْرَ وَيُشْعِلُ الْمَصَابِيحَ إِلَى أَنْ مَاتَ أَحَدُ خَدَمَةِ الْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ فَأَخَذَ وَظِيفَتُهُ إِلَى أَنْ مَاتَ"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، (116/1).

<sup>2</sup> الأعلام (116/1).

<sup>3</sup> عبّادان: مدينة نفطية إيرانية ساحلية واقعة في الطرف الجنوبي الغربي على شط العرب لجهة الشرق، فيها مصفاة من أكبر مصافي النفط في المشرق، وسميت بهذا الاسم نسبة إلى عبّاد بن الحصين أول من رابط فيها والأف والنون بالفارسية للدلالة على النسبة. الشامي، د. يحيى الشامي، موسوعة المدن العربية والإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 1993م. (278\1)

<sup>4</sup> السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، (15/6).

<sup>5</sup> الأعلام (117/1).

<sup>6</sup> السلفي، أحمد بن محمد بن أحمد سلفه الأصبهاني (المتوفى: 576هـ)، معجم السفر، المحقق: عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة (24/1).

<sup>7</sup> البجبرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، د.ط، 1415هـ، 1995م، (16/1).

كتبه ومؤلفاته:

منها:

1. (التقريب - ط) فقه، ويسمى (غاية الاختصار)<sup>1</sup>.

وهو متن الشرح الذي عليه حاشية القليوبي المحققة في هذه الرسالة، ومما قاله البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ) في تحفته:

و"المُخْتَصَرَاتِ الَّتِي فِي الْفِقْهِ كَثِيرَةٌ وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِهَا، وَلِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ:

أَيَا مَنْ رَامَ نَفْعًا مُسْتَمِرًّا ... لِيَحْظَى بِإِرْتِقَاعِ وَأَنْتِقَاعِ  
تَقَرَّبَ لِلْعُلُومِ وَكُنْ شُجَاعًا ... بِتَقْرِيْبِ الْإِمَامِ أَبِي شُجَاعٍ<sup>2</sup>

2. (شرح إقناع الماوردي)<sup>3</sup>.

وفاته:

توفي بعد 500هـ بمدة<sup>4</sup> لا تتجاوز 576هـ، ومات بالمدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> الأعلام (117/1).

<sup>2</sup> حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (16/1).

<sup>3</sup> المصدر نفسه (161).

<sup>4</sup> ذكرت بعض المراجع كالأعلام للزركلي أنّ وفاته كانت في (593هـ) وهو خطأ، وقد كتب الدكتور عبد الحكيم الأنيس مقالاً بتاريخ: 1437\2\11هـ الموافق 2015\1\23م، بعنوان: متى توفي القاضي أبو شجاع الأصبهاني البصري؟ على موقع الألوكة: [https://www.alukah.net/culture/0/94935/#\\_ftnref3](https://www.alukah.net/culture/0/94935/#_ftnref3) حقق فيه أن وفاة القاضي أبي شجاع لا تُعلم متى على التحقيق، إنما غاية ما في الأمر أنّها بعد (500هـ) بمدة وقبل (576هـ).

<sup>5</sup> موقع وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام (299/1).

## ترجمة صاحب الشرح المعروف بـ"شرح ابن قاسم الغزي"

### ترجمة ابن قاسم الغزي

اسمه: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم  
وبابن الغرابيلي: فقيه شافعي.<sup>1</sup>

مولده: ولد في رَجَبِ تَحْقِيقًا سنة تسع وخمسين وثمانمائة تقريبًا (859هـ) الموافق: (1455م)  
بغزة ونشأ فيها.<sup>2</sup>

علمه ومنزلته: "حفظ القرآن والشاطبية والمنهاج وألفية الحديث والنحو ومعظم جمع الجوامع  
وغير ذلك"<sup>3</sup>، وتميز في الفنون وأشير إليه بالفضيلة والسكون والديانة وأنزله الزيني بن مزهر في  
مدرسته، وخالط الشهاب الأبشيهي فكان هو يرتفق بما يكون عنده من الأشغال وذلك بما يستعين  
به في الفهم وجلس لذلك بباب زكريا، وزوجه نقيبته العلاء الحنفي ابنته، وقسم بجامع الأزهر  
وعمل الختم الحافلة وربما خطب بجامع القلعة حين يتعلل قاضيه وشكرت خطابته.<sup>4</sup>

### كتبه ومؤلفاته:

1. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب - يعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع  
(مطبوع).<sup>5</sup>

2. حاشية على شرح التصريف (مخطوطة في الأزهرية)، علق بها على شرح السعد التفتازاني  
للتصريف العربي.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> الأعلام (5/7).

<sup>2</sup> السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (المتوفي: 902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار  
الجيل، بيروت، 1412هـ، 1992م، (286/8).

<sup>3</sup> المصدر نفسه (286/8).

<sup>4</sup> المصدر نفسه (287/8).

<sup>5</sup> الأعلام (6/7).

<sup>6</sup> المصدر نفسه (6/7).

3. حواشٍ على حاشية الخيالي (مخطوط) في شرح العقائد النسفية.<sup>1</sup>

شيوخه والعلوم التي أخذها عنهم<sup>2</sup>:

1. أخذ عن الشَّمْسِ بنِ الجِمصِيِّ الفِقه والعربية وغيرهما.
2. وعن الكَمالِ بنِ أبي شريفِ بالقاهرة وغيرها الفقه، ومِمَّا أخذَه عنه شرحُ المحلي لجمع الجوامع ووصفه بالعالم المفنن النحرير.
3. وقدم القاهرة في رَجَبِ سنة إِحْدَى وَثَمَانِينَ فَأخذَ عن العَبَّادِيِّ في الفِقه قِرَاءةً وسماعاً.
4. ولازم النقاسيم عند الجَوَجَرِيِّ وَقَرَأَ عَلَيْهِ جانبا في أصول الفقه والعروض بكمالِهِ.
5. وَقَرَأَ على العلاءِ الحِصْنِيِّ شرحَ العقائد والحاشية عَلَيْهِ وَشرحَ التصريف والقطب في المنطق.
6. وأخذَ عن البُدرِ المارداني في الفرائض والحساب والجبر والمقابلة وغالب تَوابعِ ذَلِكَ وَمِمَّا قَرَأَهُ عَلَيْهِ من تصانيفه شرح الفُصُولِ.
7. وأخذَ عن الزينِ زَكْرِيَّا القِيَّاسِ من شرح جمع الجوامع للمحلي.
8. وأخذَ عن الجمالِ الكوراني من شرح أشكال التأسيس.
9. وأخذَ القراءات جمعا وإفرادا عن الشَّمْسِ مُحَمَّدَ بنِ القادري ثُمَّ عن الزينِ جَعْفَرَ جمعا للسبع من طريق النشر وللأربعة عشر مِنْهُ.

**الوفاة:**

توفي رحمه الله سنة (918هـ) الموافق: (1512م)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الأعلام (6/7).

<sup>2</sup> جميعهم من: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (286/8-287).

<sup>3</sup> الأعلام (5/7).

## ترجمة صاحب الحاشية:

### ترجمة القليوبي

اسمه: أبو العباس الشَّيْخُ أَحْمَدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ سَلَامَةَ الْمَصْرِيِّ الْقَلْيُوبِيِّ الشَّافِعِيِّ -رحمه الله رحمة واسعة- اشتهر بشهاب الدين القليوبي، والقليوبي بفتح القاف وسكون اللام وضم الياء نسبة إلى بليدة صغيرة بالقرب من القاهرة ذات بساتين كثيرة<sup>1</sup>.

علمه ومنزلته: "الإمام العالم العامل الفقيه المحدث أحد رؤساء العلماء المجمع على نباهته وعلو شأنه وكان كثير الفائدة نبيه القدر أخذ الفقه والحديث عن الشمس الرملي ولازمه ثلاث سنين وهو منقطع ببيته... وكان مهاباً لا يستطيع أحد أن يتكلم بين يديه إلا وهو مطرق رأسه وجلا منه ولا يتردد على أحد من الكبراء ويحب الفقراء ولا يقبل من أحد صدقة مطلقاً بل كان في غالب أوقاته يرى متصدقاً، وليس له وظائف ولا معاليم ومع ذلك كان في أرغد عيش وأطيب نعيم وكان متقشفاً ملازماً للطاعات ولا يترك الدرس، جامعاً للعلوم الشرعية متضلعاً من العلوم العقلية وأما معرفته بالحساب والميقات والرمل فأشهر من أن تذكر وإمامته في العلوم الحرفية فذلك أمر مشهور وكان في الطبّ ماهراً خبيراً وكان حسن التقرير ويبالغ في تفهيم الطلبة ويكرر لهم تصوير المسائل والناس في درسه كأن على رؤسهم الطير وألف مؤلفات كثيرة عم نفعها"<sup>2</sup>.

### شيوخه وأساتذته:

1. كان ملازماً للنور الزيادي.<sup>3</sup>

2. وسالم الشبشيري.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر -بيروت، (175/1).

<sup>2</sup> المصدر نفسه (175\1).

<sup>3</sup> المصدر نفسه (175\1).

<sup>4</sup> خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (175\1).

3. وعلي الحلبي<sup>1</sup>.

4. والسبكي<sup>2</sup>.

5. قال المحبي انه لازم الشمس الرملي ثلاث سنين وهو منقطع ببيته<sup>3</sup>.

تلامذته وطلابه:

1. الشيخ الإمام العلامة إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين بن خالد البرماوي الأزهرى الشافعي الأنصاري الأحمدى شيخ الجامع الأزهر لازم دروس الشهاب القليوبي واختص به وتصدر بعده بالتدريس في محله (ت 1106)<sup>4</sup>.

2. المليحي<sup>5</sup>.

3. الإمام العلامة شاهين بن منصور بن عامر بن حسن الأرمنائى الحنفى ولازم فى الفقه الشهاب القليوبي<sup>6</sup>.

4. منصور الطوخي<sup>7</sup>.

5. إبراهيم البرماوي<sup>8</sup>.

6. شعبان الفيومي<sup>9</sup>.

---

<sup>1</sup> المصدر نفسه (1751).

<sup>2</sup> المصدر نفسه (1751). ويظهر أنه الشيخ أحمد بن خليل بن إبراهيم بن ناصر الدين الملقب شهاب الدين المصري الشافعي السبكي نزيل المدرسة الباسطية بمصر؛ لأنه السبكي الذي عاش في تلك الفترة. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (185/1).

<sup>3</sup> سركيس، يوسف بن إلياس بن موسى (المتوفى: 1351هـ)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة سركيس، مصر، 1346هـ-1928م، (1525/2).

<sup>4</sup> الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن (المتوفى: 1237هـ)، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجبل، بيروت، د.ط، (119/1).

<sup>5</sup> المصدر نفسه (1191).

<sup>6</sup> المصدر نفسه (120/1).

<sup>7</sup> خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (175/1).

<sup>8</sup> المصدر نفسه (1751).

<sup>9</sup> خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (175/1).

7. أبو الإمداد خليل بن الشيخ إبراهيم اللقاني<sup>1</sup>.

كتبه ومؤلفاته:

1. التذكرة في الطب طبعت في مصر عام 1300هـ وأيضاً عام 1304هـ وبهامشها مختصر

كتاب الرحمة في الطب والحكمة للشيخ مهدي بن ابراهيم الصيري ت (815هـ)<sup>2</sup>.

2. المصابيح السنية في طب خير البرية<sup>3</sup>، طبع في مجلد<sup>4</sup>.

3. حاشية على شرح المنهاج للجلال المحلي.

4. حاشية على شرح التحرير لشيخ الإسلام.

5. حاشية على شرح أبي شجاع لابن قاسم العزّي (وهي كتابنا هذا).

6. حاشية على شرح الأزهرية.

7. حاشية على شرح الشيخ خالد على الأجرومية.

8. حاشية على شرح ايساغوجي لشيخ الإسلام.

9. رسالة في معرفة القبلة بغير آلة<sup>5</sup> واسمها: "الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من

غير آلة" - طبع في مجلد<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> مخلوف، محمد بن محمد بن عمر (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ، 2003م، (459/1).

<sup>2</sup> فاندريك، إدوارد كرينيلوس (ت: 1313هـ)، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، مطبعة التأليف (الهلال)، مصر، 1313هـ- 1896م، (228/1).

<sup>3</sup> المصدر نفسه (2281).

<sup>4</sup> الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (ت: 1399هـ)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، (490/4).

<sup>5</sup> الكتب السبعة الأخيرة من: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (175 /1).

<sup>6</sup> إيضاح المكنون (723/4).

10. نوادر القليوبي (طبع في مصر مراراً)<sup>1</sup>.
11. تحفة الراغب في سيرة جماعة من أهل البيت الأطايب (طبعت في مصر سنة 1307هـ)<sup>2</sup>.
12. تعبير المنامات<sup>3</sup>.
13. فوائد لطيفة وفرائد نفيسة مقبولة في العلوم المرغوبة والفنون الجميلة الجليلة، أولها أحمد الله الذي هو الكريم الوهاب الخ، جمع فيها مسائل من ثلاثة وثلاثين فناً<sup>4</sup>.
14. حاشية على شرح شمس الدين الشيرسي للمختار في فروع الحنفية<sup>5</sup>.
15. مناسك القليوبي<sup>6</sup>.
16. النبذة اللطيفة في بيان مقاصد الحجاز ومعالمه الشريفة<sup>7</sup>.
17. (أوراق لطيفة - مخطوط) علق بها على الجامع الصغير للسيوطي<sup>8</sup> واسمها: الأثر الجليل في بيان أحوال أحاديث الجامع الصغير - مخطوط متوفرة في مركز الملك فيصل - السعودية<sup>9</sup>.
18. صلوات (الشيخ أحمد القليوبي) - مسبوقة بمقدمة في فضل الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - للمؤلف، طبع بولاق 1300هـ<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> اكتفاء القنوع بما هو مطبوع (296/1).

<sup>2</sup> المصدر نفسه (385/1).

<sup>3</sup> إيضاح المكنون (295/3).

<sup>4</sup> المصدر نفسه (209/4).

<sup>5</sup> المصدر نفسه (447/4).

<sup>6</sup> المصدر نفسه (558/4).

<sup>7</sup> المصدر نفسه (618/4).

<sup>8</sup> الأعلام (92/1).

<sup>9</sup> مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، خزانة التراث - فهرس مخطوطات، السعودية - الرياض. (514/56).

<sup>10</sup> معجم المطبوعات العربية والمعربة (1525/2).

19. شرح كتاب قطرب يوجد مخطوطا في باريس<sup>1</sup>.
20. حاشيه على شرح الورقات للمحلي -مخطوط<sup>2</sup>.
21. الأحكام المخلصه في حكم ماء الحمصه -مخطوط متوفر في المكتبة الخديوية -مصر.
22. مقدمه في الفصول الأربعة وأوقات الصلاة -مخطوط متوفر في المكتبة الخديوية - مصر.
23. الفرائض الغرائب الحسان في فضائل ليله نصف شعبان -مخطوط.
24. كتاب الملاحم -مخطوط متوفر في المكتبة الخديوية -مصر.
25. رسالة في معرفة أسماء البلاد وعروضها وأطوالها -مخطوط.
26. البذور المنورة في معرفه رتب الأحاديث المشتهرة -مخطوط موجودة في مكتبة خدابخش في الهند<sup>3</sup>.
27. رفع التاج عن كل من الإسراء والمعراج -مخطوط<sup>4</sup>.
28. الفريدة في خواص القرآن العظيم -مخطوط متوفر في المكتبة الأزهرية بمصر<sup>5</sup>.
29. الطريقة الواضحة في أسرار الفاتحة -مخطوط<sup>6</sup>.
30. اتفاق واختلاف الأئمة الأربعة في الأحكام الفقيهيه -مخطوط<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup> سزكين، فؤاد سزكين، ترجمة: محمود فهمي حجازي، تاريخ التراث العربي، جامعة الإمام محمد بن سعود، د.ط، 1411هـ، 1991م، (106/1).

<sup>2</sup> مركز الملك فيصل، «خزانة التراث - فهرس مخطوطات» (2/2).

<sup>3</sup> الكتب الستة الأخيرة المصدر نفسه (41/443-461).

<sup>4</sup> المصدر نفسه (795/55).

<sup>5</sup> المصدر نفسه (579/101).

<sup>6</sup> المصدر نفسه (522/118).

<sup>7</sup> المصدر نفسه (288/120).

وفاته:

وَكَانَتْ وَفَاتِهِ فِي أَوَاخِرِ شَوَّالٍ<sup>1</sup> (عام 1069هـ)<sup>2</sup> الموافق: 1659م.

### وصف المخطوطات المعتمدة

المخطوطات التي اعتمدها للتحقيق ثلاثة، وهي على النحو الآتي.

**الأولى:** نسخة مكتبة المسجد الأقصى المبارك تحت رقم (128). وهي منشورة على شبكة الانترنت، وقد اعتمدها أصلاً كونها الأتم والأجود بين النسخ مع وجود بعض السقط منها، وتقع في 243 لوحاً، وهي مؤرخة في آخرها بسنة: 1124هـ. وقد رمزنا لها بالرمز (أ).


**الثانية:** نسخة الجامع الأزهر تحت رقم (3512/522/فقاه شافعي). وهي نسخة جيدة الخط لكن فيها سقط ومواضع غير واضحة وتقع في 173 لوحاً، ومؤرخة بنسخها في حياة مؤلفها سنة 1052هـ. ورمزنا لها بالرمز (ب).

**الثالثة:** نسخة الجامع الأزهر رقم (2285/336/فقاه شافعي) وهي نسخة سيئة الخط فيها سقط كبير من أولها حتى المسح على الخفين تقع في 142 لوحاً. ورمزنا لها بالرمز (ج).

وفيما يلي صور عن صفحات بداية ونهاية هذه المخطوطات:

<sup>1</sup> خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (175/1).

<sup>2</sup> اكتفاء القنوع بما هو مطبوع (221/1).




صورة رقم (1): الصفحة الأولى من مخطوطة المسجد الأقصى (أ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله حمدًا يوافي نعمة العبدية ويرافع نعمة ويكافي  
مزيبه والصلاة والسلام على <sup>القرن</sup> الرثة محمد وعليه واصحابه  
اصحاب الخصال الحميدة وبعد فلهذا حواشي علي فتح الحبيب  
والقول المختار في شرح ابي شجاع المسمى بالتقريب وغاية  
الاختصار حاوية لما في غيرها من الحواشي الكثيرة كما لا يخفى  
على ~~الكل~~ اصحاب البصيرة والله المسؤل في النفع بها **قوله**  
تبركا هو مفعول لا تجله لعامل مقدر او حال من ضميره مؤنثا  
باسم الفاعل اي ذكرت الحمد لاجل التبرك او تبركا **قوله**  
بقائخة الكتاب متعلق بالمصدر قبله اي بما افتتح الله به كتابه  
العزيم وهو صيغة الحمد ويجتمد ان المراد سورة الفاتحة  
بحوز تلك الصيغة علما عليها لكن عاينا فيه بعد **قوله** لانها  
اي صيغة الحمد المذكورة اي مع زيادة رب العالمين احذاما  
بعد **قوله** ابتدائي يطلب الا بتدائها عند اول كلام ذي بال  
ابتدأ حقيقيا ان لم تسبقها بسلمة كما هو ظاهر كلام المؤلف  
او اضافيا ان سبقتها وكلامه محتمل <sup>وللام المؤلف</sup> لدخولها تحت فاتحة الكتاب  
وهو الانسب بكلام المؤلف ولا ينافيه كون ضميراتها ارجع  
لصيغة المدلات عود الضمير علي بمعنى العام شايع ولا يخصه  
فتأمل والامر بشد القول والفعد وهو المراد فقد حديث كالأمر

لا يصح  
ع  
ص

بشبهة سوء كان حاله وطيه حرا او رقيقا ثم عتق و  
ملكها بعده لكن في صوبة العبد لا تصير ام ولده  
قطعا **قول** علي احمد القعيلين هو مروج كما اشار اليه  
بنتيجة مقابله فروع لو شهد اثنان باستيلاء امة ثم  
رجعوا لم يفر ما شيئا فان مات السيد عن ما قيمتها لفر  
بخلاف ما لو شهدا بتعليق عتق ثم وجدت الصيغة  
ورجعوا فانها يفهم ان القيمة ولو غر خربة للمستولد  
فالو هو وعليه قيمته للسيد تنبيه لو عجز السيد عن  
التفقة علي ام الولد اجبر علي ايجارها او تجليتها للكب  
ولا يجبر علي عتقها ولا علي تزويجها فان بخرت عند الكسب  
ففتها في بيت المال والله تعالى اعلم بالصواب **والله الم**  
**والهاب** اسالها ان يسر علي الحساب انه مجيب وهذا  
فوما تيسر تعليقه علي هذا المختصر جعله الله خالصا لوجه  
ونفع به كما نفع باصله انه كسر يجر اذ روف بالعباد  
رحيم بهم في الهاد والحمد لله رب العالمين وصلي الله  
وسلم علي سيد الامامة وكاشف كل غمة المبعوث للعباد  
رحمة محمد وآله وصحبه وسلم الائمة وشيخته ومنه  
وعرف الله لمن خرافيه وطالع فيه او نظوفيه وعالي  
بالمفوعة امين

صورة رقم (3): نهاية المخطوطة (أ)



صورة رقم (4): مخطوطة الأزهر (ب).

٦٤٤٩

هذه حاشية الشهاب القليوبي  
على شرح الغاية لابن قاسم الغزالي

٥٥

٢٥١٢

وحيث



أوقف هذه النسخة المباركة الفقير إلى الله  
تعالى محمد الرفاعي الدرجباوي على طلبه العلم  
الشريف بالجامع الأزهر وجعله مقرها المختارة  
العسكرية بخارة الشيخ الأفندي




دعا اسمها بماك بالظيق تتلو الاسر السربى ستة عشر الف وستماية واحد واربعين  
ثم تدعو بذكر الدعاء وهو اللهم بالظيق ثلاثا يا من وسع لطفه اهل السموات واهل الارض اسئلك  
ان تطفى بي من خفي خفي خفي لطفك الخفي الخفي الذي اذا لطفت به احد من عبدي  
انني وعني رسني انك قلت وتقولك الحق انهم لا تطق بعباده يرتد من بيما وتقول العوي العزيز  
عشر اللهم يا سخر السموات السبع ومن يمين والارضين السبع ومن يمين ومن عليهن  
سخر كل شئ من عباده وتذكره جنك في ذلك المحل حتى لا يكون سبي منحور او ساكن صامت  
او ناطق ظاهر او باطن الاسخرته لي ببركة اسمك اللطيق المكنون يا اسم يا حي يا قيوم يا  
انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون فبما ان اسم بيده ملكوت كل شئ والله عز وجل

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا  
لله حمدا يوافي نعمه العديبة ويدافع نقمه ويكافي مزيده والصلاة  
والسلام على الذرة الفريفة محمد واله واصحابه اصحاب الحصان المحببة  
فهذه حواشي علي فتح المحيب والقول المختار  
في شرح ابي سجع المسمى بالتقريب وعبارة الاختصار حاوية لما في  
غيرها من الحواشي البيرة كما لا يخفى على اصحاب البصيرة والله  
المسؤل في النفع بها تبركا وهو مفصول لاجله لعامل مقدر  
او جليل من غيره مولا باسم الفاعل اي ذكرت المردة لاجل  
التبرك او متبركا بخاتمة الكتاب منطلق بالمصدر  
قله اي بما افتتح الله به كتابه العزيز وهو صيغة الجرد ويحتمل  
ان المراد بسورة الفاتحة جمل تلك الصفة عليها لكن ربما  
ينافيه ما بعده لانها اي صيغة الجرد المذكورة اي مع  
زيادة رب العالمين اخذ ما بعده ابتداء اي يطلب الابتداء  
بها عند اول كل امر ذي بال ابتداء حقيقيا ان لم تستقر البسمة  
كما هو ظاهر كلام المؤلف او اضافيا ان تستقر وكلامه محتمل ليدفوا  
تحت فاتحة الكتاب وهو الانسب بكلام المؤلف ولا ينافيه لون  
غير ان ارجع لصيغة المرد لان عود العزيز علي بعض العام سابق  
ولا يخصه فامل والامر يشمل القول والفعل وهو الموافق  
لحديث كل امر ذي بال لا يدافيه بال محمد لله فهو اقطع او اجزم اي  
قليل البركة وهو اعز من حديث كل كلام لا يدافيه الخ ولا ينافيه  
وايه يدافيه بالبسمة لان المراد منها ذكر الله تعالى كما في  
رواية لا يدافيه بذكر الله وهو حاصل بها ويا حدها وغيرها  
وبذلك كله يندفع النقص وتخصيصها وتقديم البسمة للنقص  
عليها والافتداء بالكتاب العزيز والجمع بينها لتأيد الكمال  
واصل بالقلب فسمي به الوصف القائم وهو ما يهتم به شرعا  
وجوبا

٣٣

نظرا لظنه **قوله** وعليه قيمته للسيد وقت ولادته **قوله** ولا تصيرام ولد  
في الحال بلا خلاف تقييده بقوله في الحال لاجل عدم الخلاف ويذكر مقابلته **قوله**  
المطلقة لو حدته لكان صوابا فان ملكه لزوجته ولو حاد ملامته لا تصير  
ام ولد له وان عتق عليه ذلك اكمل الا ان امكن كون اكمل حادنا بعد ملكه  
ولو احتمل **قوله** وصارت ضميره عايدة الى الامة لا بقيد كونها المطلق  
لان الكلام في امة كل حاد وطهه لما يشبهه سوا كان حال وطهه حاد او **قوله**  
تم عتق وملكها بعد لكون في صورة العبد لا تصيرام ولد **قوله** على احد  
القولين هو مرجوح كما اشار اليه بترجيح مقابلته **قوله**  
هو شهد انسان باستيلا دامة ثم رجعا لم يفر ما شيا فان مات السيد غما  
قيمها للوارث بخلاف ما لو شهدا بتعلمين عتق ثم وجدت الصفة **قوله**  
فانما يفر مان القيمة ولو عز حرية المستولدة فالولد حر وعليه قيمة السيد  
تغيبه لو عجز السيد عن النفقة علي ام الولد اجبر علي ايجارها او  
تخليتها للكسب ولا يجبر علي عتقها ولا علي تزويجها فان عجزت عن  
الكسب فنفقتمها في بيت المال والله اعلم بالصواب وهذا الخبر  
تعليقه علي هذا المختصر جعله الله خالصا لوجهه ونفع به كانغ با صلح انه كرم  
جواد روف بالعباد رحيم بهم في المعاد واحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم  
علي سيدنا محمد **قوله** وكاشف كل غمه المبعوث للعباد رحمة محمد واله  
وصحبه الائمة وسبعته وحزبه وغفر الله لمن قرأه او طالع فيه او نظره فيه ودعا الي  
بالمغفرة قال مصنفه صلح الله في حياته ومنتح الانام ببقائه ونفعني في السنين بركاته  
بعد ما تقدم وكان الفراغ منه في صبيحة يوم السبت الرابع من شهر ربيع الثاني من شهر  
سنة اثنين وخمسين والالف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وسلم صاحبنا امين  
وكتبت هذه النسخة المباركة من خط مولانا صلح الله في مدته ونفعني والمسلمين بركة خط  
الفقير احمد بن الشيخ عبد الجواد بن الشيخ محمد بن الوالي النعماني وذكر بهم ما ذكرها الشيخ عبد  
الموفق الرشيد سلالة الصالحين ومجلد علي الاكرم من بقيق الرسل الصالحين سيدنا احمد  
بن الشيخ الصالح عبد الهادي بن الشيخ الصالح سيدنا محمد بن الخطيب الشريفي المولف  
رحم الله سلفهم وادم خلفهم مع ورثة العلم والصلاح واتباع طرق هذا الفلاح امير المؤمنين

صورة رقم (5): نهاية المخطوطة (ب).



صورة رقم (6): مخطوطة الأزهر (ج)

وهي بحسب العلم على من قام العلامة الشيخ محمد باقر  
العمري

هذه حواشي على شرح غاية الاختصار

للشيخ الامام العالم العلامة الشيخ

سهاب الدين الفلبولي ففتح

الله في مدنيه ولطف به

امين امين امين

ومعلي الفقيه سيدنا

محمد باقر

ولو قال انت طالق  
حرمت وقع الطلاق  
انت طالق واما قوله  
حرمت لا يقع به طلاق  
الا توي بقوله حرمت  
الطلاق منكرا وان  
واما في حالة الاطلاق  
غيره انتهى رمي

فان قيل في قوله  
الامام الفقيه  
اد اطلاقه اعلى  
الامام الفقيه  
اد اطلاقه اعلى  
الامام الفقيه  
اد اطلاقه اعلى

هذا هو الحق  
والصواب  
والقسط  
والعدل  
والبرهان  
والحجة  
والبرهان  
والحجة  
والبرهان  
والحجة

وعدم الغرض بل الطائون  
والدخول فيه وان لم يكن  
بامثاله

فائدة الشيء اقسام اربعة ويرفع كما لا الكثرة يرفع الحدث ويرفع الجنس  
الثاني يرفع ولا يرفع كما لا القليل يرفع الحدث ولا يرفع الجنس الثالث يرفع  
كالاحرام ووطي الشهوة يرفع صحة النكاح ولا يرفع بطوره الرابع لا يرفع  
يرفع كما لا يبعث غيرهما ما يبيننا تقريره

لو وطلع نزايا متجسسا لحاسه طليبية تعديه الاحكام الشرعية  
في ما كثر ولم يتغير فحظوا هم والنزاي اعلم معرفة الاحكام الشرعية  
باق على تجاسده فان كان جارا باظهر ويعني عن كوز السبيل الذي تزرق عليه  
جربان الماء يسعا او ركد او حررك الطيور من تحتها قبل انقصا سدتها  
سبعا طهور الا فلا يطهر فتره تجزئ بعضه تترسعه على ما قبل انقصا سدتها  
وان ارد بعد الطلبة سبيل

الجماعة ما يتوقف عليها  
الجماعة ما يتوقف عليها



لبيد  
 الحمد لله حمد الواصلين في نعم ما العديده ويدافع نعمه ويكافي مزيدة والصلاة  
 والسلام على الدرّة الفريدة محمد واله واصحابه اصحاب الغصن الحميد  
 وبعد **قوله** فعدده خواشني على فسخ الجسد والقول المختار في شرح النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم بالتقريب وسأيد الاختصار جارية لما في غيرها من الخواشني الكثير  
 كما لا يخفى على اصحاب اهل البصيرة والله المستبول في النفع **قوله**  
 تبارك هو مقبول لاجله لعامل مقدر او حال من ضميره هو ولا باسم الفاعل  
 اي ذكرت الحمد له لاجل التبرك او متبركا **قوله** بفاحة الكتاب متعلق بالمصنف  
 قبله اي مما افتخ الله به كتابه العزيز وهو صيغة الحمد ويحتمل ان المراد  
 بسورة الفاخحة جعل تلك الصيغة علما عليها لكن ربما ينافيه ما بعده  
**قوله** لاهي صيغة الحمد المذكورة اي مع زيادة رب العالمين اخذ  
 مما بعده **قوله** ابتدا اي يطلب الابتداء عند او لكل امردي بال ابتدا  
 حقيقيا ان لم تسبقه البسملة كما هو ظاهر كلام المؤلف او حافيا ان  
 سبقتها وكلامه محتمل لرجحها تحت فاحته الكتاب وهو الاصح  
 المؤلف ولا ينافيه كون ضمير افعالها راجعا لصيغة الحمد لان عود الضمير  
 على بعض العامل سابق ولا يخصه فتأمل والمراد يشمل القول والفعال  
 وهو الموافق لحديث كل امر لا يبدأ فيه بل الحمد لله فهو قطع او اجزم اي  
 قليل البركة وهو احد من حديث كل كلام لا يبدأ فيه الى اخره ولا يعارضه  
 رواية يبدأ فيه بالبسملة لان المراد منها ذكر الله تعالى كما في رواية  
 لا يبدأ فيه بذكر الله وهو حاصل فيهما او بلحدهما وبغيرهما وبذلك كله  
 يندفع النقص وتخصيصهما وتقدم البسملة للنقص عليهما والافتدائ  
 بالكتاب العزيز والجمع بينهما لتأكيد الحال واصل البال القلب فسمى به الصفة  
 القايم وهو ما يفتخر به شرعا وجوبا او ندى با او اباحة وخرج به للتكرو  
 فكثره التسمية عليه والحرام فتخسر من التسمية عليه على المعتمد وتكرار  
 على مقابله **قوله** وخاتمة عطف على ابتدا اي ولان صيغة الحمد خاتمة

اي

منه **فرع** لو تزوج حرة جارية او عبد جارية ابنة  
ثم عتق لم ينسخ الكفاح لانه دوام ولا تصير مستولدة  
باستيلادها قاله الشيخان **قوله** المنسوبه للفاعل فرج  
به شهمة الطريق والاكراه والولد فيها رقيق **قوله**  
فولده منها هر شيب نظر الاصله **قوله** وعليه قيمته للسيد  
وقت ولادته **قوله** لا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف  
تقيده بقوله في الحال لاجل عدم الخلاف وسيد كرمقابلة  
**قوله** المطلقه لو حذفه كان صوابا فان ملكه لزوجه  
ولو حال امنه لا تصير ام ولد له وان عتق عليه ذلك الحمل  
او ابن امه ان كان امه ثابعا بعد ملكه ولو اعتق **قوله**  
وهات صيره عايدا الي الامة لا بقيد كونها المطلقة لان الكلا  
في امة ملكها بعد وطيه لها بشبهة سواء كان حال وطيه حرا  
او رقيا معتقا وملكها بعده لكن في صورة العبد لا تصير  
ام ولد قطعا **قوله** اعلى احد العولين هو سر جوح كما اشار  
اليه بترجيح معابله **فرع** لو شتم انسان باستيلاد امة ثم خطا  
لم يغير ما شتم فان مات السيد عز ما قسمتها للوارثه بخلاف ما لو خطا  
بتعليق عتق ثم وجدته المصغه ورفعا فانما يفرمان القيمة ولو عز  
بجزيه المستولده فالولد هو وعليه قيمته للسيد ثمنه لو عز  
السيد عن النفقة على ام الولد اجر على ايجارها او تخليتها لكسب ولا يجر  
على عتقها ولا على تزويجها فان تجرت عن الكسب فنفقها في بيت المال  
وانه اعلم بالصواب والله اعلم والمآب وهدى الفرما يقر تعليقه على

منه فرع لو تزوج حرة جارية او عبد جارية ابنة  
ثم عتق لم ينسخ الكفاح لانه دوام ولا تصير مستولدة  
باستيلادها قاله الشيخان قوله المنسوبه للفاعل فرج  
به شهمة الطريق والاكراه والولد فيها رقيق قوله  
فولده منها هر شيب نظر الاصله قوله وعليه قيمته للسيد  
وقت ولادته قوله لا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف  
تقيده بقوله في الحال لاجل عدم الخلاف وسيد كرمقابلة  
قوله المطلقه لو حذفه كان صوابا فان ملكه لزوجه  
ولو حال امنه لا تصير ام ولد له وان عتق عليه ذلك الحمل  
او ابن امه ان كان امه ثابعا بعد ملكه ولو اعتق قوله  
وهات صيره عايدا الي الامة لا بقيد كونها المطلقة لان الكلا  
في امة ملكها بعد وطيه لها بشبهة سواء كان حال وطيه حرا  
او رقيا معتقا وملكها بعده لكن في صورة العبد لا تصير  
ام ولد قطعا قوله اعلى احد العولين هو سر جوح كما اشار  
اليه بترجيح معابله فرع لو شتم انسان باستيلاد امة ثم خطا  
لم يغير ما شتم فان مات السيد عز ما قسمتها للوارثه بخلاف ما لو خطا  
بتعليق عتق ثم وجدته المصغه ورفعا فانما يفرمان القيمة ولو عز  
بجزيه المستولده فالولد هو وعليه قيمته للسيد ثمنه لو عز  
السيد عن النفقة على ام الولد اجر على ايجارها او تخليتها لكسب ولا يجر  
على عتقها ولا على تزويجها فان تجرت عن الكسب فنفقها في بيت المال  
وانه اعلم بالصواب والله اعلم والمآب وهدى الفرما يقر تعليقه على

صورة رقم (7): نهاية المخطوطة (ج).

## الفصل الأول

### كتاب أحكام الحجّ

بفتح الحاء وكسرهما، وهو<sup>1</sup> من الشرائع القديمة إلا بهذه الكيفية الآتية، وفُرض السنّة السادسة من الهجرة على الأصحّ، ولا يجب في العمر إلا مرّة واحدة<sup>2</sup>، وكذا العمرة، وحديث<sup>3</sup> أنّها مندوبة ضعيفٌ باتّفاق الحُفَاطِ، ولا يجبان<sup>4</sup> [أكثر من]<sup>5</sup> مرّة، إلا بنحو نذرٍ أو قضاءٍ.

قوله: (وهو لغةٌ إلى آخره): والعمرة كالحجّ لغةً وشرعاً، والتمييز<sup>6</sup> بينهما بالأعمال الآتية، ولعلّ سكوت المصنّف عنها هنا مع ذكره لها فيما يأتي؛ لشمول لفظ الحجّ لها كذلك ونحوه.

<sup>1</sup> في (أ): وهي.

<sup>2</sup> ساقطة من (أ)

<sup>3</sup> يشير إلى حديث: طَلَحَ بِنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَلْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه وآثاره: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، مكتبة المعارف، الرياض. (506/1)، (2989). وضعفه الألباني. قال البوصيري في "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" (199/3)، (1052): "هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ". البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، دار العربية، بيروت، ط2، 1403هـ. قال البيهقي (143/2)، (1494): "حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَرُوي مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرَ ضَعِيفَةٍ مُؤَوَّلًا". البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني (المتوفى: 458هـ)، السنن الصغير، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط1، 1410هـ، 1989م. ولا أظنه يشير لحديث: جَابِرٌ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ» رواه الترمذي (223/1)، (931) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت279هـ)، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1395هـ، 1975م. وضعفه الألباني. فلو كان يقصد حديث جابر لما قال: "ضعيفٌ باتّفاق الحُفَاطِ".

<sup>4</sup> في (أ): يحسبان.

<sup>5</sup> في (أ): إلا.

<sup>6</sup> في (أ): والتمييز.

قوله: (وشرائط وجوب<sup>1</sup> الحجّ): أي والعمرة، وهذه المرتبة الخامسة وقبلها أربع مراتب: الأولى: الصحة، وشرطها الإسلام، فلولي المال أن يُحرّم عن غير المُميّز من صبيّ أو مجنون ويتولى<sup>2</sup> عنه جميع أعمال التُّسك، وإن لم يكن الولي مُحرمًا، لكن لا بدّ أن يطوف به مع طهارتهما معًا، المرتبة الثانية: صحة المباشرة، وشرطها الإسلام والتمييز<sup>3</sup>، فلمميّز<sup>4</sup> -ولو رقيقًا- أن يُحرّم بإذن وليّه، ولو حاكمًا أو قيّمًا، ويباشر الأعمال بنفسه وإن أحرّم [ب-72/ب] عنه الولي، المرتبة الثالثة: صحة التذّر، وشرطها الإسلام والتمييز والبلوغ، فيصحّ نذر الرقيق الحجّ<sup>5</sup>، المرتبة الرابعة: الوقوع عن فرض<sup>7</sup> الإسلام، وشرطها الحرية مع ما دُكر، فيقع حجّ الفقير عن فرض الإسلام [أ-81/أ] وإن<sup>8</sup> شقّ عليه أو حرّم سفره له.

قوله: (سته<sup>9</sup> -وفي بعض النسخ- سبع خصال): بل أكثر من ذلك، ولا يخفى أن المصنّف لم يُميّز شروط الاستطاعة من غيرها، وسيأتي التنبيه على ذلك، وقد تقدّم أنّ هذه المرتبة الخامسة، وشرطها مع ما مرّ الاستطاعة كما سيأتي.

قوله: (الإسلام): فلا يُطالب به الكافر الأصلي [في الدنيا]<sup>10</sup>، ويطالب به المرتد إن استطاع قبل ردّته أو فيها، فإن أسلم ثم مات قبل حجّه وجب عنه<sup>11</sup> الحجّ من تركته.

قوله: (والحرية): أي الكاملة.

<sup>1</sup> ودليل ذلك: قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} (آل عمران: 97). وحديث ابن عمر في الصحيحين مرفوعاً: "بني الإسلام على خمس...". رواه البخاري (111/1)، (8)، ورواه مسلم (451)، (16). وما رواه مسلم (975/2)، (1337) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا".

<sup>2</sup> في (ب): وينوي.

<sup>3</sup> في (أ): التميز.

<sup>4</sup> في (أ): فاللتمييز.

<sup>5</sup> في (ب): للحج.

<sup>6</sup> ساقطة من (أ).

<sup>7</sup> في (أ): شرط.

<sup>8</sup> في (ب): إن.

<sup>9</sup> في (أ): سبعة، و"سبعة" المثبت في مطبوع الشرح، وهو يناسب العد قبله.

<sup>10</sup> ساقطة من (ب).

<sup>11</sup> في (أ): عليه.

قوله: (ووجود الزَّاد<sup>1</sup> إلى آخره): هذا وما بعده من شروط الاستطاعة بنفسه، وهو أحد نوعيها، والآخر الاستطاعة بغيره، كالحجَّ عن ميِّت غير مرتدٍّ من تركته وجوباً ومن وارث<sup>2</sup>، أو أجنبيٍّ [جوازاً، أو عن معضوب<sup>3</sup> -بضادٍ معجمةٍ أو مهملةٍ- بأجرةٍ فاضلةٍ عما يأتي، أو بمطيع ذلك قريب أو أجنبي<sup>4</sup>] أدى<sup>5</sup> فرضه بنفسه لا بمالٍ، ومن<sup>6</sup> المطيع غير معولٍ على كسبٍ أو سؤالٍ، فمن الاستطاعة ما جرت العادة به من وظائف<sup>7</sup> ركب الحاجَّ.

قوله: (وقد لا يحتاج): كأن يكتسب<sup>8</sup>، بشرط أن يكون كسبه في أول يومٍ من أيام الحجِّ قدر<sup>9</sup> يفى بأيام الحجِّ، وهي مابين زوالٍ سابع<sup>10</sup> ذي الحجة وزوالٍ ثالث عشر<sup>11</sup> أو ثاني عشر<sup>12</sup>، إفهي ستة أيام أو سبعة<sup>11</sup>، ويعتبر في العمرة كفاية زمن أعمالها وهو نحو<sup>12</sup> ثلثي يوم.

قوله: (قريب من مكة): بأن يكون بينهما دون مرحلتين<sup>13</sup>.

قوله: (وجود الماء في المواضع إلخ): أي بنفسه أو بثمنه الفاضل عما يأتي.

<sup>1</sup> ودليل ذلك: عن ابن عمر، قال: قام رجلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» رواه الترمذي (671/1)، (813)، وابن ماجه (491/1)، (2896). قال الترمذي: "هذا حديث حسن" وقال الألباني: "ضعيف جداً".

<sup>2</sup> في (أ): إرثه.

<sup>3</sup> رَجُلٌ مَعْضُوبٌ زَمَنٌ لَا حَرَكَ بِه. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت. (414/2).

<sup>4</sup> ساقطة من (ب)

<sup>5</sup> في (ب): إذا.

<sup>6</sup> في (ب): وعن، ولعلها: وكون.

<sup>7</sup> في (ب): طائف.

<sup>8</sup> في (ب): يكسب.

<sup>9</sup> في (ب): وهي قدرًا.

<sup>10</sup> ساقطة من (أ).

<sup>11</sup> ساقطة من (أ). انظر: القليوبي وعميرة، أحمد سلامة، أحمد البرلسي، حاشيتنا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 1995م. (110/2)

<sup>12</sup> ساقطة من (ب)

<sup>13</sup> المرحلة: بفتح الميم، مسيرة نهار بسير الإبل المحملة، وقدرها 43352 مترا. قلعجي، محمد رواس وقتيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ، 1988م. (421/1).

قوله: [أ-81/ب] (الراحلة): أصلها من الإبل، والمراد هنا الأعمى ولو آدمياً حيث لاق به، ولو لم يثبت على الراحلة اشتراط له المحمل أو الكنيسته<sup>1</sup>، وعدل في الشق الآخر<sup>2</sup> يليق به، وقدرته على أجرته [ب-73/أ] إن لم يخرج إلا بها، ويكفي المعادلة بالانتقال<sup>3</sup> حيث جرت العادة بها<sup>4</sup> في الجواز لا في الوجوب.

قوله: (لشخصي): لو قال لرجل لكان مستقيماً؛ لأن الراحلة تعتبر في حق المرأة والخنثى مطلقاً.

قوله: (سواء قدر على المشي أم لا): [لأن الركوب أفضل من المشي]<sup>5</sup> على الأصح، نعم يندب للقادر خروجاً من خلاف من أوجبه.

قوله: (وهو قوي): فإن عجز فكالبعيد<sup>6</sup>.

[قوله: (كون ما ذكر): من الزاد له ولراحلته وغيرهما، والراحلة له ولمن معه]<sup>7</sup>.

قوله: (عن دينه): ولو<sup>8</sup> مؤجلاً أو لله تعالى.

قوله: (مدة ذهابه وإيابه): وإن لم يكن له أهل وعشيرة في بلده<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> في (ب): الكنيسية. وهي من مادة: "كَنَسَ" بمعنى استتر، و"الكنيسة" شبه هودج يغرز في المحمل أو في الرجل قضبان ويلقى عليه ثوب يستظل به الركاب ويستتر به". مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (مصطفى، إبراهيم والزيات، أحمد وعبد القادر، حامد والنجار، محمد)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (800/2).

<sup>2</sup> ساقطة من (أ).

<sup>3</sup> في (أ): بالانتقا.

<sup>4</sup> في (أ): تبعاً.

<sup>5</sup> في (أ): لأن المشي أفضل من الركوب. قال النووي -رحمه الله-: "قُلْتُ: الْمَذْهَبُ: أَنَّ الرُّكُوبَ أَفْضَلُ؛ ائْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَإِلَيْهِ أُعُوذُ لَهُ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى مُهَمَّاتِ الْعِبَادَةِ. -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-" النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 3ط، 1412هـ، 1991م، (4/3). وانظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د.ط (8 / 111). والذي أثبتته هو المناسب للمعنى المذكور في الشرح. فليراجع.

<sup>6</sup> في (أ): فكالبيعة

<sup>7</sup> في (أ): فيما ذكر له من الزاد والراحلة له وغيرهما والراحلة له والماء معه.

<sup>8</sup> في (ب): أو.

<sup>9</sup> في (ب): بلد.

قوله: (عن مسكنه): ومسكن من تلزمه مؤنثه<sup>1</sup>، وعن خادم كذلك، لا عن مال تجارة فيلزمه صرفه للنسك، ولو<sup>2</sup> استغنى بسكنى<sup>3</sup> الرُّبِطِ<sup>4</sup> وجب بيع مسكنه، ولا يلزمه<sup>5</sup> بيع آلة محترف، ولا كتب فقيه، ولا بهائم زراع<sup>6</sup> ونحو ذلك، والأفضل لخائف العنت<sup>7</sup> تقديم النكاح.

قوله: (أمن الطريق): سواء في البر أو في البحر بأن غلبت السلامة فيهما، وإلا لم يجب النسك بل يحرم السفر<sup>8</sup> إذ ذلك.

قوله: (على نفسه): أو نفس<sup>9</sup> محترم معه ذاتاً أو منفعة، والعضو كالنفس.

قوله: (أو ماله): غير مال التجارة وإن قل، أو مال غير (10) المحترم.

قوله: (أو بضعه<sup>11</sup>): أو بضع<sup>12</sup> غيره [أ-82/أ] كذلك.

قوله: ("وإمكان السير"<sup>13</sup> ثابت في بعض النسخ): وهو شرط ثامن، إن جعل الزاد والراحلة شرطين وإلا فهو سابع.

قوله: (أن يبقى من الزمان إلخ): أي أن تكون استطاعته [بما قدم]<sup>14</sup> في وقت لو ذهب فيه إلى مكة على السير المعتاد لأدرك النسك، وذلك وقت خروج أهل بلده منها، ويعتبر دوام الاستطاعة

<sup>1</sup> في (ب): نفقته.

<sup>2</sup> في (ب): أو.

<sup>3</sup> في (أ): بمسكنى.

<sup>4</sup> من الرباط وهو: موضع المرابطة وملجأ الفقراء. المعجم الوسيط. (323/1).

<sup>5</sup> في (أ): يلزم.

<sup>6</sup> في (ب): زاد.

<sup>7</sup> في (أ): الفتنة.

<sup>8</sup> في (أ): النسك.

<sup>9</sup> في (أ): بحسب.

<sup>10</sup> ساقطة من (ب).

<sup>11</sup> في (أ): بعضه، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>12</sup> في (أ): بعض.

<sup>13</sup> المثبت في الشرح: "وإمكان المسير".

<sup>14</sup> في (ب): مما تقدم.

إلى عودهم إلى البلد، فإن خَرَجَ عن الاستطاعة في جزءٍ من ذلك لم يجب عليه التُّسُكُ، وقول بعضهم إنَّ [هذا الشرط]<sup>1</sup> لاستقرار التُّسُكِ لا لوجوبه غير معتمد.

قوله: (فإن أمكن إلخ): أي لو كان الزمان المذكور لا يدرك المسافر فيه<sup>2</sup> التُّسُكُ إلا بإسراعِهِ بقطع مرحلتين في وقتٍ، لم يجب التُّسُكُ. [ب-73/ب].

قوله: (وأركان الحج أربعة): بل ستة كما يأتي.

قوله: (الإحرام): مطلقاً أو معيناً وهو أولى، ولو كان [كإحرام زيد، وفي الأول يصرفه لما شاء، وفي الآخر يصرفه كما صرفه زيد إن علم وإلا فقراناً]<sup>3</sup>.

قوله: (الوقوف بعرفة<sup>4</sup>): أي يُجزىء من أرضها، أو على<sup>5</sup> متصل بأرضها كدابة وهو راكبها، أو على شجرة أصلها [فيها، ولا]<sup>6</sup> يكفي هواها كطائر فيه.

قوله: (حضور المحرم): أي وجوده فيها ولو ماراً في طلب أبقي، أو هارباً، وإن لم يعرف أنها عرفة.

<sup>1</sup> في (ب): هذه الشروط.

<sup>2</sup> ساقطة من (ب)

<sup>3</sup> في (أ): حرام زيد وفي الأول يصرفه لما صرفه زيد إن علم وإلا فقران.

<sup>4</sup> ودليل ذلك: عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج". رواه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت303هـ)، سنن النسائي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، مكتبة المعارف، الرياض. (469\1)، (3044) وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 2007. (339\1)، (1949)، والترمذي (215\1)، (889)، وابن ماجه (510\1)، (3015).

وصححه الألباني.

<sup>5</sup> في (أ): أرض.

<sup>6</sup> في (أ): فيه فلا.

قوله<sup>1</sup>: (لا مُغْمَىٰ عَلَيْهِ): وليس لغيره أن يبني على فعله، فإن لم يقف فيه<sup>3</sup> فاتته الحج، بخلاف المجنون، فإن وليه يبني على فعله كما مرَّ ويجزئه ويقع له نَفلاً<sup>4</sup>.

قوله: (وهو اليوم التاسع): أي حقيقةً أو حكماً كما لو غلطوا فيه من حيث الرؤية.

[قوله: الطواف<sup>5</sup>: وهو أفضل [أ-82/ب] أركان الحج على المعتمد<sup>6</sup>].<sup>7</sup>

قوله: (جاعلاً في طوافه البيت عن يساره): ماراً تلقاء وجهه، خارجاً عن جدار البيت وعن الحجر -بكر الحاء-، داخلاً في المسجد ولو في هوائه أو على سطحه، ناوياً له إن لم يكن في ضمن نسك غير صارفٍ له إلى غيره كطلبٍ آبقٍ.

قوله: (بجميع بدنه): أي من جهة شقه الأيسر.

قوله: (فلو<sup>8</sup> بدأ بغير الحجر<sup>9</sup> لم يحسب): فإذا وصل<sup>10</sup> إليه ابتداءً منه حينئذٍ، ويشتترط له الطهارة من الحدث والنجاسة وسنن العورة.

<sup>1</sup> لعل في هذا تقديم وتأخير عما في الشرح عما بعدها.

<sup>2</sup> في (أ): ولا مضى، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>3</sup> ساقطة من (أ).

<sup>4</sup> ساقطة من (أ).

<sup>5</sup> ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: 29).

<sup>6</sup> "المعتمد" عند الشافعية: المراد به "ما جزم به النووي فالرافعي فما رجحه الأكثر فالأعلم والأورع". البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدميطي (المتوفى: بعد 1302هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ، 1997م، (27/1).

<sup>7</sup> ساقطة من (ب).

<sup>8</sup> في (أ): فإن، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>9</sup> في (أ): المحرم، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>10</sup> ساقطة من (ب).

قوله: (السَّعْيُ<sup>1</sup>): ولا يشترطُ له الطهارةُ ولا سترٌ ولا غيرهما، ويُنْدَبُ فِيهِ المَشْيُ فِي طَرَفَيْهِ<sup>2</sup>،  
والعَدُوُّ لِلرَّجْلِ فِي وَسْطِهِ، و<sup>3</sup> موضعهما معروفٌ.

قوله: (أَنْ يَبْدَأَ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ بِالصَّفَا): وفي نسخةٍ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، [وَتُحْمَلُ<sup>4</sup>] عَلَى المَرَّاتِ الأَرْبَعَةِ  
التي مِنْهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ الآنَ إِصْطِقَ عَقْبِهِ أَوْ أَصَابِعِهِ بِمَا ذَهَبَ مِنْهُ أَوْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ دُفِنَ<sup>5</sup> مِنْ  
الصَّفَا ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ وَمِنْ المَرْوَةِ دَرَجَةً.

قوله: (إِنْ جَعَلْنَا كُلًّا مِنْهُمَا): صَوَابُهُ إِنْ جَعَلْنَاهُ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ أَحَدُهُمَا.

قوله: (وَهُوَ المَشْهُورُ<sup>6</sup>): وَهُوَ المَعْتَمَدُ.

قوله: (وَيَجِبُ تَقْدِيمُ إِخ): هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الرُّكْنَ ( )<sup>7</sup> السَّادِسَ وَهُوَ التَّرْتِيبُ، إِلَّا فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ  
السَّعْيِ عَلَى الوُقُوفِ بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ، والأولى تَأْخِيرُهُ عَنْهُ وَإِلَّا فِي [ب-74/أ] جَوَازِ تَقْدِيمِ إِزَالَةِ  
الشَّعْرِ عَلَى الطَّوَافِ بَعْدَ الوُقُوفِ كَمَا يَأْتِي، [ف] <sup>8</sup> التَّرْتِيبُ فِي المَعْظَمِ.

قوله: (وَفِي<sup>9</sup> بَعْضِهَا أَرْبَعَةٌ): بَلْ خَمْسَةٌ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ فِيهَا رُكْنٌ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> ودليل ذلك: ما روى البخاري (159\2)، (1647) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَكَّةَ، فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ  
حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: 21). وَعَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا  
وَالمَرْوَةِ، وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: "اسْعَوْا فَإِنَّ  
اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ" رواه ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد، المحقق:  
شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة،  
1421هـ، 2001م، (367/45)، (27368). حسنه شعيب الأرنؤوط.

<sup>2</sup> فِي (أ): ظَرْفِيهِ.

<sup>3</sup> سَاقِطَةٌ مِنْ (أ).

<sup>4</sup> سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

<sup>5</sup> فِي (أ): قَر.

<sup>6</sup> "المشهور" عند الشافعية: المراد به ما اشتهر من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي -رحمه الله- إن ضعف الخلاف،  
فهو مشعرٌ بِعَرَابِيَّةٍ مُقَابِلِهِ لِضَعْفِهِ. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ)،  
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م، (105/1).

<sup>7</sup> فِي (ب): هُوَ.

<sup>8</sup> فِي (ب): وَ.

<sup>9</sup> سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

<sup>10</sup> فِي (ب): أَعْمَالُهَا.

قوله: (وهو الرجح): والمعتمد أيضاً كما مر<sup>1</sup>.

قوله: (واجباتُ [أ-83/أ] الحج): وهي التي تُجبرُ بالدم<sup>2</sup> إذا فاتت، بخلاف<sup>3</sup> الأركان.

قوله: (ثلاثة): بل هي خمسة<sup>4</sup> على المعتمد: الإحرام من الميقات<sup>5</sup>، والرمي، والمبيت [يمنى و]<sup>6</sup> بمزدلفة، وطواف الوداع، وإن لم يُعدَّ من أعمال الحج<sup>7</sup>.

قوله: (الصادق إلخ): فيه استعمال "من" بمعنى الابتداء والظرفية معاً، فراجع. وإدخاله<sup>8</sup> الزماني في الميقات لا يستقيم؛ لأن الميقات لغة: حدُّ الشيء، ولأنه لا<sup>9</sup> معنى لوجوب الإحرام في زمانه؛ ولأنه لا يوجد مخالفته، و<sup>10</sup> لأنه لا ينعقد لما قبله<sup>11</sup> ولا يوجد فيه جبر<sup>12</sup> بدِّم أو غيره، فتأمل.

قوله: (وعشر ليالٍ من ذي الحجة): فيصح الإحرام به فيها وإن لم يكن الإتيان به فيها.

<sup>1</sup> ساقطة من (أ).

<sup>2</sup> في (أ): الدم.

<sup>3</sup> في (ب): هي.

<sup>4</sup> اتفق الشافعية على واجب الحج وهما الإحرام من الميقات والرمي، واختلفوا في أربعة وهي: الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة لمن أمكنه ذلك والمبيت بمزدلفة والمبيت ليالي منى وطواف الوداع، وهذه الأربعة فيها قولان؛ إما الوجوب أو الاستحباب والأصح وجوب الثلاثة الأخيرة وهي المبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع على تفصيل عندهم في طواف الوداع ستأتي الإشارة إليه. ينظر: المجموع شرح المهذب (265/8-266)

<sup>5</sup> ودليل ذلك: ما روى البخاري (134/2)، (1526) ومسلم (838/2)، (1181) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، فَهِنَّ لِهِنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا». وروى البخاري (135/2)، (1531) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لَمَّا فَتِحَ هَذَا مِنَ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا»، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانظُرُوا حَدَّوْهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عَرَقٍ.

<sup>6</sup> ساقطة من (أ).

<sup>7</sup> يريد بقوله: "لم يعد من أعمال الحج" طواف الوداع، فالشافعية يعدونه واجباً مستقلاً وليس من المناسك على المعتمد، وعدَّ بعضهم واجبا مكانه وهو التحرز من محرّمات الإحرام. الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت. (257/1)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. (346/2)

<sup>8</sup> في (ب): وإدخال.

<sup>9</sup> ساقطة من (ب).

<sup>10</sup> ساقطة من (ب).

<sup>11</sup> في (ب): يقبله.

<sup>12</sup> في (أ): جر.

قوله: (فجميع<sup>1</sup> السنّة): [نعم، قد تمتع الإحرام بها لعارض]<sup>2</sup> في محرم بالحجّ أو من عليه بقية أفعاله كما قبل النفر من منى.

قوله: (نفس مكّة): وكونه من المسجد بعد صلاة ركعتين فيه أولى، ومن بيته بعد تلك الصلاة أفضل.

قوله: (ذو الحليفة): وهي المعروفة بأبيار علي، وسُميت [بالأول لوجود]<sup>3</sup> النبات المسمى بذلك فيها، وبالتالي لزعم العامة<sup>4</sup> أنّ علياً قاتل الجني<sup>5</sup> فيها، وهي على نحو ثلاثة أميال<sup>6</sup> من المدينة الشريفة وعلى نحو عشر مراحل من مكّة.

قوله: (و<sup>7</sup> من الشام): باعتبار ما كان في الزمن السابق، وأمّا الآن فميقاّتهم ذو الحليفة المذكورة.

قوله: (الجحفة): اسم لقرية كانت وأجحفها السيل بإزالتها، وقد أُبدلت الآن برابع؛ لأنها قبلها [أ-83/ب] بيسير<sup>8</sup>، وهي على نحو ست مراحل من مكّة.

قوله: (من<sup>9</sup> تهامة اليمن): أصل تهامة للمكان<sup>10</sup> المنخفض، ويقابله نجد، وفي الحجاز مثلها<sup>11</sup> وهما المراد عند الإطلاق.

قوله: (يلئم): ويُقال لها الملم وهو اسم جبل على مرحلتين من مكّة.

<sup>1</sup> في (ب): لجميع، والمثبت في مطبوع الشرح: فجميع.

<sup>2</sup> في (أ): منعقد يمتنع الإحرام به فيها العارض.

<sup>3</sup> في (أ): بأول الوجود.

<sup>4</sup> في (ب): العمامة.

<sup>5</sup> في (ب): الجن.

<sup>6</sup> الميل: ألف باع، والباع قدر مد اليدين = 4000 ذراعا = 1848 مترا. معجم لغة الفقهاء (470/1).

<sup>7</sup> ساقطة من (ب).

<sup>8</sup> في (أ): يسير.

<sup>9</sup> في (أ): منها، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>10</sup> في (أ): لكان.

<sup>11</sup> في (أ): مثلها.

قوله: (قَرْنٌ): [ويقال له قرنُ الثعاليبِ وهو اسمُ جبلٍ على مرحلتين<sup>1</sup>. [ب-74/ب]<sup>2</sup> وهو يسكون الراء، وأما بفتحها فهو اسمُ قبيلةٍ يُنسبُ إليها أو ينسبُ القرني.

قوله: (وَمِنَ الْمَشْرِقِ): الشامل للعراق وغيره.

قوله: (ذَاتُ عِرْقٍ): قريةٌ على مرحلتين من مكّة، وبقي من مسكنه بيتُ مكّة والميقات، فميقاته مسكنه، وهذه المواقيت للحجّ والعمرة إلا لمن دخل الحرم وأراد الإحرام بالعمرة، فيجب عليه الخروج إلى الحلّ ولو بخطوة، وأفضل بقاع الحلّ الجعرانة<sup>3</sup> ثم التّعيم، وهو مساجدُ عائشة، ثم الحديبية<sup>4</sup>، والأولى على تسعة أميال، والثانية على ذلك أيضاً، والثالثة على ثلاثة أميال، ومن لم يحاذي في سفره ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكّة، وإن حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه، فإن تساويا أحرم من محاذاة أقربهما إلى مكّة.

فائدة: تحديد المواقيت كان في حجة الوداع كما ذكره الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه<sup>5</sup>.

قوله: (رمي الجمار الثلاث<sup>6</sup>): في أيام التشريق الثلاث إن لم ينفر النفر الأول بأن يفرغ من اشتغال سفره قبل غروب شمس اليوم الثاني، أو يومين إن نفر وبقي جمره العقبة وحدها في يوم العيد ولو قال المصنّف: "والرملي"<sup>7</sup> لشمّلها وكان أحصر، ويدخل وقتها من جمره العقبة [أ-84/أ]

<sup>1</sup> ساقطة من (أ).

<sup>2</sup> من هنا بدأ السقط في (ب) إلى قوله: "وعشرون وأحكامها أربعة...".

<sup>3</sup> هي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (المتوفى: 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م، (2/142).

<sup>4</sup> هي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تحتها. معجم البلدان، (2/229).

<sup>5</sup> لعله يشير لحديث الحارث بن عمرو قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات أو قال: بمئى وقد أطاف به الناس قال: وتجيء الأعراب فإذا رأوه قالوا: هذا وجه مبارك -وذكر الحديث- وفيه قال: فوقت لأهل اليمن يلتم أن يهلوا منها، وذات عرق لأهل العراق ولأهل المشرق" رواه أبو داود مختصراً (1/302)(1742) والبيهقي (5/42)(8919). وحسنه الألباني.

<sup>6</sup> ودليل ذلك: ما روى البخاري (2/178)، (1751) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرمي الجمره الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسئل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسئل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمره ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول «هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها».

<sup>7</sup> لعله يريد: "والرملي" بدلا من "رمي الجمار الثلاث".

بنصف ليلة العيد، وبقي وقت الاختيار إلخ يومه ووقت جواره إلى آخر أيام التشريق، ويدخل وقت رمي كل يوم بزواله واختياره إلخ وجواره لآخر التشريق.

قوله:<sup>1</sup> أيضاً ويجوز رمي ما فات ليلاً ونهاراً، ولا يصح الرمي بعد أيام التشريق مطلقاً.

قوله: (يبدأ إلخ): أشار إلى أن الترتيب بينهما شرط، ومتى بقي من رميه واحدة لم يصح ما بعدها.

قوله: (بالكبرى): وهي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة.

قوله: (ويرمي): أي بيده لا برجله أو مقلاع، ولا يكفي وضع الحصة في المرمى؛ لأنه لا يسمى رمياً.

قوله: (كل جمرة): أي حول العمود بقدر ثلاثة أذرع من جميع جهاته إلا جمرة العقبة فلها وجه واحد، ولا يكفي رمي العمود إلا إن وقع في المرمى، ولا بد من قصد الرمي وإصابته بالحجر يقيناً.

قوله: (سبع حصيات): فلا يكفي دونها، ويندب كونهما كقدر حصي الخزف<sup>2</sup>، وجملة الحصيات سبعون ليرمي يوم النحر.

قوله: (وجص<sup>3</sup>): وهو حجر كدان<sup>4</sup> بعد حرّقه، ويكفي الرمي به قبل حرّقه وبنحو عقيق.

(<sup>5</sup>الحلق أو التقصير): هذا مرجوح وتقدم الأصح أنه ركن، والأفضل للرجل الحلق، بل يجب إن نذره وهو استئصال الشعر بالموسى.

<sup>1</sup> لم أجد من الكلام شيء من الشرح، ويظهر أن كلمة "قوله" زائدة؛ لتتالي كلمات الشرح السابقة واللاحقة.

<sup>2</sup> ما عمل من الطين وشوي بالنار فصار فخاراً. المعجم الوسيط (1 / 232).

<sup>3</sup> في الشرح: ويشترط كون المرمي به حجر.

<sup>4</sup> حجارة فيها رخاوة وربما كانت نخرة. المعجم الوسيط (2 / 781).

<sup>5</sup> لا يوجد كلمة "قوله" في (أ)، وجملة "الحلق أو التقصير" موجودة في مطبوع الشرح.

<sup>6</sup> ودليل ذلك: ما روى البخاري (160/2)، (1651) عن جابر رضي الله عنه قال: "فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا". وفي رواية (174/2)، (1731) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت، وبالصفا والمرّة، ثم يحلوا ويحلّوا أو يقصروا». ورواه مسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً (901/2)، (1227).

قوله: (وللمرأة التقصير): وكذا الخنثى، بل يجب إن نذرهُ.

قوله: (وأقلُّ الحلق): صوابه وأقلُّ إزالة الشعرِ أو أقلُّ [أ-84/ب] التقصيرِ.

قوله: (أو تقصير): أي قلع بعض الشعرات، واعلم أن طلب الرمي في أيام التشريق يستدعي مبيت ليلاتها في منى، فهو من الواجبات وسيأتي ما فيه.

قوله: (وسنن الحج): صوابه وسنن النسك والنسكين.

قوله: (الإفراد<sup>1</sup>): سُمي بذلك لإفراد كل نسك بإحرام وعملٍ، وهو أفضل مما يأتي.

قوله: (من ميقاته): بيان للأكمل.

قوله: (ولو عكس): بأن قدّم الإحرام على العمرة، ولما فرغ من أعمالها أحرم بالحج في أشهره وأتى بعمله، وهذا يُسمى مُتمتعاً كما أشار إليه بقوله: "لم يكن منفرداً"، ولو قال: ولم يقدم الحج لم يكن منفرداً لشمّل القران وهو الإحرام بالحج والعمرة معاً وإدخال الحج على العمرة في أشهر الحج قبل الشروع في عملها، والتمتع أفضل منه، ويكفيه عنهما عمل الحج، وعليه دم كالتمتع إن يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه.

قوله: (التلبية<sup>2</sup>): ولو بالعجمية لمن لا يحسن العربية، وأولاهما ما كان عند الإحرام وأن يُسمي ما أحرم به، نعم لا تسن عند الرمي، بل يكبر معه، ولا في طوافٍ وسعيٍ ونحوهما مما فيه أذكارٌ خاصة، ويكره في المواضع النجسة وبالفم النجس كغيرها من الأذكار.

<sup>1</sup> ودليل ذلك: ما روى البخاري (142/2)، (1562)، ومسلم (873/2)، (1211) عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بَعْمُرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بَحْجَةَ وَعُمَرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِالْحَجِّ «وَأَهْلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ»، فَأَمَّا مَنْ أَهْلُ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ، لَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ.

<sup>2</sup> ودليل ذلك: ما روى البخاري (138/2)، (1549)، ومسلم (842/2)، (1184) واللفظ له، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان، إذا استنوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة، أهل فقال: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنُّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». وفي رواية عند البخاري (139/2)، (1553) أن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يلبي حتى يبلغ الحرم، ويخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

قوله: (ويرفع الرجلُ صوتَهُ بها): إنَّ لَمْ يُؤْذِ غَيْرُهُ وَلَمْ يُجْهِدِ نَفْسَهُ، وَتُسْمَعُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا كَالخَنْثَى.  
قوله: (لبيك): وأصلُهُ لَبَّيْنُ لَكَ حذفت اللامُ تخفيفاً والنونُ للإضافة، ومنعاهُ إجابةً لَكَ حينَ دعوتنا للحجِّ، وتُسَنُّ التَّلْبِيَةُ [محلّال رأي] <sup>1</sup> [أ-85/أ] أي ما يعجبهُ أو يكرههُ لكنْ باللفظ: اللَّهُمَّ لا عيشَ إلا عيشَ الآخرة، أو اللَّهُمَّ إِنَّ العيشَ عيشُ الحياةِ الهنيئةِ الدائمةِ هي حياةُ الدارِ الآخرة.  
قوله: (إنَّ الحمدَ): بكسرِ الهمزةِ وفتحِها، ويُسنُّ بعدَ الملكِ وقفةً يسيرةً.

قوله: (وإذا فرغَ من التلبيةِ): أي بعدَ كلِّ ثلاثِ مرّاتٍ منها.

قوله: (وطوافُ القدومِ<sup>2</sup>): ويقالُ طوافُ القادمِ وطوافُ الصّدرِ وطوافُ الصادرِ.

قوله: (قبلَ الوقوفِ): وكذا بعدهُ وقبلَ نصفِ اللَّيْلِ.

قوله: (أجزأه<sup>3</sup> عن طوافِ القدومِ): ولا يوجدُ مستقلاً فهو مضمحلٌّ معه.

<sup>1</sup> لعلها: لخلالٍ رأى. راجع: حاشيتنا قليوبي وعميرة (127/2)

<sup>2</sup> ودليل ذلك: ما روى البخاري (157/2)، (1641) ومسلم (906/2)، (1235): عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ جِبْنَ قَدِيمٍ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ.»

<sup>3</sup> في الشرح: أجزأ.

قوله: (والمبيت بمزدلفة<sup>1</sup>): على الوجه المرجح، والراجح المعتمد أنها واجب كما ذكره عن "الروضة"<sup>2</sup> و"شرح المهذب"<sup>3</sup>، والواجب فيه وجوده فيها لحظة من نصف الليل الثاني من ليلة العيد وتسمى ليلة جمع، ويندب أخذ سبع حصيات منها لرمي جمرة العقبة لا سبعون.

قوله: (ركعتا الطواف<sup>4</sup>): وتحيه المسجد، ويكفي عنهما فرض ونفل وغيرهما، ويُقرأ فيهما سورتي الإخلاص، وفيما ذكره فيهما بحيث دقيق يدركه فهم أنيق.

قوله: (المبيت بمنى<sup>5</sup>): ولا بد من معظم الليل في لياليها الثلاث أو الليلتين، وبعضهم حمل المبيت هنا على مبيت ليلة عرفة؛ لأن مبيت ليالي التشريق المذكور واجب على الراجح المعتمد وفيه بعد، خصوصاً مع سكوتيه عنه في عدّ الواجبات فيما مرّ.

قوله: (طواف الوداع<sup>6</sup>): في عده من سنن الحجّ تسامح؛ لأنه بعده لا منه.

<sup>1</sup> ودليل ذلك: ما رواه مسلم (891/2)، (1218) من حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يُسبِّح بينهما شيئاً، ثم اضطجَعَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

<sup>2</sup> هو كتاب "روضة الطالبين وعمدة المتقين" للنووي (ت: 676هـ) وقد اختصره من "شرح الوجيز" للرافعي (ت: 623هـ)، وله شروحات وعلبه حواشٍ عدة ونكت واختصر ونظم وهو من أهم كتب الفقه الشافعي. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (المتوفى: 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، (929/1). وانظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (99/3)، مجموع شرح المهذب (125/8).

<sup>3</sup> ويسمى: "المجموع شرح المهذب" للنووي (ت: 676هـ)، من أجمع كتب الشافعية، شرح فيه كتاب المهذب للشيرازي (ت: 476هـ)، حيث بيّن ألفاظه وعرف مصطلحاته وذكر أحاديثه وعلّق عليها، ولم يكمله بل وصل إلى باب الرياء، وأكملاه السبكي (ت: 756هـ) ثم المطيعي (ت: 1406هـ). جمعة، عماد علي، المكتبة الإسلامية، سلسلة التراث العربي الإسلامي، ط2، 1424هـ-2003م. (181/1).

<sup>4</sup> ودليل ذلك: ما روى البخاري (154/2)، (1623) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ".

<sup>5</sup> ودليل ذلك: ما رواه البخاري (155/2)، (1634) ومسلم (953/2)، (1315) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، «فَأَذِنَ لَهُ».

<sup>6</sup> ودليل ذلك: ما رواه مسلم (963/2)، (1327) عن ابن عباس، قال: كَانَ النَّاسُ يُنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». وعند أبي داود (347/1)، (2002): (...حتى يكون آخِرَ عهده الطواف بالبيت). ويسقط عن الحائض والنفساء، لما رواه البخاري (179/2)، (1755) ومسلم (963/2)، (1328) عن ابن عباس، قال: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمُ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ».

قوله: (لكنَّ الأظْهر<sup>1</sup> وجوبه): وهو المعتمدُ وأقلُّ وجوبه لمنْ خرَجَ [أ-85/ب] منْ مكةَ إلى مسافةِ القصرِ أو إلى وطنه، واعلمْ أنَّ كلَّ واجبٍ مما ذُكِرَ يُجْبَرُ بِدَمٍ ويكْمَلُ بثلاثِ رمياتٍ فأكثرَ وبتركِ ليالي منى، نعم يُعْذَرُ الرعاةُ وأصحابُ السقايةِ في تركِ المبيتِ إلا الرَّمي.

قوله: (ويتجرَّدُ الرَّجُلُ): أي الذَّكَرُ ولو غيرَ مُمَيِّزٍ متجردٍ وليه، بخلافِ المرأةِ والخنثى.

قوله: (حتماً): أي عقبَ الإحرامِ فوراً ويندبُ معه وقبله، وكلامُ المصنِّفِ بهذا في قوله: "عند".

قوله: (عن المَخِيطِ<sup>2</sup>): بفتحِ الميمِ وبالخاءِ المعجمةِ، أو بضمِّ الميمِ وبالحاءِ المهملةِ، وهو أولى وأعمُّ؛ لإفادتهِ جوازَ الرداءِ والإزارِ المُرَقَّعِ، ومنه نحوُ المنسوجِ والمعقودِ المحيطِ ولو لعضوٍ منْ الأعضاءِ كما يأتي، ويلبسُ وجوباً من حيثِ الذاتِ وندباً من حيثِ الوصفِ إزاراً ورداءً أبيضين.

---

<sup>1</sup> الأظْهر: مرادهم بها أحد القولين أو الأقوال للشافعي -رحمه الله-، إن قوي الخلاف لقوة مدركه مشعراً بظهور مقابله. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (105/1).

<sup>2</sup> ودليل ذلك: ما روى البخاري (137/2)، (1545) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ تُلْبَسُ".

## المبحث الأول

### فصل: في أحكام محرّمات الإحرام

أي ما حرمت بسببه، وفيه فوات الحجّ ويعتبر في الحرمة كونه عامداً عالماً ذاكراً لما هو فيه مكلفاً مختاراً وإلا فلا حرمة، وكذا لا فدية إلا لما فيه إتلاف كإزالة الشعر، ولا فدية على غير مكلف مطلقاً.

قوله: (ويحرم على المحرم): ذكراً كان أو أنثى، خصوصاً أو عموماً.

قوله: (عشرة أشياء): بحسب المذكور هنا.

قوله: (ألبس المخيط): أي على الهيئة المعتادة فيه، بخلاف الارتداء بالقميص أو القباء<sup>1</sup> أو السراويل.

قوله: (وخف): ورزول<sup>2</sup>، ورزومزة<sup>3</sup>، وقباقب<sup>4</sup> ستر سيره أعلى قدمه، لا نحو مداس<sup>5</sup>.

قوله: (كدرع<sup>6</sup>): أو زردية<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup> القباء: بفتح القاف، لفظ معرب، الجمع: أقبية، ثوب يلبس فوق الثياب. معجم لغة الفقهاء، (355/1).

<sup>2</sup> الزبول: وهو ما يلبس في الرجل. تاج العروس (143/35)، ولا يُحيط بعقب الرجل. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت: )، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ، 1983م. وهو البابج. البيجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري (ت: 1276هـ)، حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، (324/1).

<sup>3</sup> الزرموزة أو السرموجة: حذاء يصل إلى الكعبين. مسعود، جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، 1992. (439/1) مادة: "سرموجة".

<sup>4</sup> القبقاب: "تعل يصنع من خشب، حدث بعد العصر الأول، ولفظه مؤلّد أيضاً، ولم يُسمع من العرب". الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (510/3).

<sup>5</sup> المداس: الذي يلبس في الرجل. تاج العروس (95/16).

<sup>6</sup> الدرع: "تؤب تجوب المرأة وسطه، وتجعل له يدين، وتخبط فرجيه". تاج العروس (538/20).

<sup>7</sup> الزردية: وهي قميص من حلقات من الحديد متشابكة يلبس وقاية من السلاح، وقميص المرأة وثوب صغير تلبسه الجارية في البيت. المعجم الوسيط (280/1).

قوله: (في جميع بدنه): أي في كل جزءٍ منه كخريطةٍ للحيةٍ وقفازٍ ليدِه، وخرج بالرجلِ [أ-86/86] المرأة، فلها لبسٌ جميع ذلك إلا القفازَ في الكفِّ لا في الساعدِ كما يأتي.

قوله: (أو بعضها<sup>1</sup>): فيه تأنيث الرأس وهو خلاف اللغة، نعم لا يحرم ستر شعر خرج عن حد الرأس.

قوله: (كوضع يده على رأسه): ما لم<sup>2</sup> به الستر، وكذا نحو قفّة<sup>3</sup> عليها لم يعمها غالبها.

قوله: (من المرأة): والأمة كالحرة على المعتمد.

قوله: (وإن سترهما وجبت): الفدية أي مع الحرمة لغير عذر، وإن كان الواجب عليه كشف وجهه كالمرأة.

قوله: (كذا عدده<sup>4</sup> إلخ): هذا على ما فهمه الشارح من أن للمرأة التسريح من غير دهن، ولو نحو شمع، وليس<sup>5</sup>، وإنما مراده من صاحبته الدهن كما في بعض النسخ، ويدل له عدم ذكر الدهن في المحرمات، والمراد به دهن شعر الرأس أو الوجه ولو من امرأة أو أمرد بلغ، أو أن طلوع لحيته أو مخلوقاً لا نحو أقرع وأصلع ولا بقية شعر البدن أو البشرية.

قوله: (والمراد إزالته)<sup>6</sup>: أي إزالة الشعر ولو شعرة أو بعضها من سائر بدنه ذكراً كان أو أنثى، ولو من أنف أو أذن.

<sup>1</sup> ودليل ذلك: روى البخاري (15/3)، (1838) واللفظ له، ومسلم (834/2)، (1177) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ النَّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبِرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَازِينَ».

<sup>2</sup> لعله من الأنسب وجود كلمة "يقصد".

<sup>3</sup> القفّة: قرعة يابسّة أو كهينة القرعة تتخذ من خوص ورق النخل - ونحوه تجعلُ فيها المرأة قطنها. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، (287/9).

<sup>4</sup> المثبت في الشرح: عدّه.

<sup>5</sup> لعله من الأنسب وجود كلمة "كذلك".

<sup>6</sup> ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (البقرة: 196).

قوله: (ولو ناسياً): أو جاهلاً من حيث لزوم الفدية أو الحرمة، والفدية في جميع تلك المحرمات تتعلق بالعامد العالم مطلقاً وغيره مما فيه إتلاف كما مرّ.

قوله: (تقليم الأظفر<sup>1</sup>): ولو بعض ظفر من ذكرٍ أو أنثى.

قوله: (فله إزالة المنكسر فقط): ولا فدية فيه.

قوله: (بما يقصد منه رائحة الطيب<sup>2</sup>): خرج ما يقصد أكله ولو للتداوي وإن كان له ريح كتفاح ومصتكي<sup>3</sup> وسنبل<sup>4</sup>.

قوله: (نحو مسك وكافور): وزعفران وورس وعود وورد ونسرين [أ-86/ب] ونمّام<sup>5</sup> ومنثور<sup>6</sup>.

قوله: (بأن يلصقه): بثوبه أو يربطه بنحو جيبه أو يحمل نحو فارة مسك مفتوحة.

قوله: (على الوجه المعتاد إلخ): خرج حملُه في كيسٍ لنحو بيعه مثلاً.

قوله: (أو بدنه، ظاهره): كاحتوائه على مجمرة أو وصول بخورها إليه أو شمّ ماء الورد أو جلوسه على ثوب مطيب وأرض مطيبة أو مشيه عليها.

<sup>1</sup> المثبت في الشرح: الأظفار، بالجمع.

<sup>2</sup> ودليل ذلك: ما رواه البخاري (15/3)، (1839) ومسلم (865/2)، (1256) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتَهُ، فَفَتَلَتْهُ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تَغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرَّبُوهُ طَيْبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ بِهِلٌ».

<sup>3</sup> من مادة "صطك": "وهو من العُلوك؛ روميٌّ وهو دَخِيلٌ في كَلَامِ الْعَرَبِ، وَدَوَاءٌ مُصَنَّفٌ: خَلَطَ بِالْمُصَنَّفِ لِسَانَ الْعَرَبِ (10/455).

<sup>4</sup> السُّنْبُلُ: مِنَ الطَّيِّبِ. لِسَانَ الْعَرَبِ (11/348).

<sup>5</sup> النَّمَّامُ: رِيحَانٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ رَائِحَتُهُ. ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، (359/5). "سميت لسطوع ريحها نمت بذلك على نفسها". ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (المتوفى: 458هـ)، المخصص، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1417هـ-1996م، (266/3). وتسمى "السيسنبر". ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (المتوفى: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هندواي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421هـ-2000م، (656/8).

<sup>6</sup> المنثور: جنس زهر ذو رائحة ذكية وهو كثير. المعجم الوسيط، (2/900).

قوله: (أو باطنه، كأكله): ولو مع غيره وإن كان الغير غالباً، نعم لم يبق للطيب طعم ولا لون ولا ريح لم يحرم أكله ولا فديته.

قوله: (البري): وإن استأنس وكان يعيش في البحر أيضاً.

قوله: (أو ألفت الريح)<sup>1</sup> [إلخ]: وأزاله عند القدرة عليه حالاً وكذا في الإكراه.

قوله: (المأكول): أي الوحشي أيضاً ولو في أحد أصليه.

قوله: (صيده)<sup>2</sup>: ولو بالإعانة عليه كدفع آلة صيد لصياده أو بدلالة على موضعه.

قوله: (وضع اليد): ولو بشراء أو هبة أو إجارة أو إعاره، بل يجب على مالكه إرساله إذا أحرم وهو في ملكه لزوال ملكه عنه بالإحرام، ولا يعود بفراغ الحج ومن أخذ بعد إرساله ملكه.

قوله: (وشعره وريشه): ووبره وبيضه وفرخه، وما حرم التعرض له من المحرمات مطلقاً يحرم التعرض له من الحلال في الحرم.

(3) عقد النكاح<sup>4</sup>: إيجاباً أو قبولاً، وخرج به الرجعة؛ لأنها استدامة.

قوله: (في قبل أو دبر): متصل أو منفصل من بهيمة أو آدمي.

قوله: (زوجته أو مملوكته): ويحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء.

قوله: (أو أجنبية): ومنها [أ-87/أ] البهيمة أو مثلها.

قوله: (المباشرة)<sup>5</sup>: ومنه الاستمناؤ.

<sup>1</sup> في مطبوع الشرح: أو ألفت عليه الريح طيباً، وينبغي أن تقدم على قوله: "بري".

<sup>2</sup> ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة: 96).

<sup>3</sup> لعلها هنا كلمة "قوله" ساقطة، وجملة "عقد النكاح" موجودة في مطبوع الشرح.

<sup>4</sup> ودليل ذلك: ما روى مسلم (1030/2)، (1409) عن عثمان بن عفان، يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

<sup>5</sup> ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: 197). [الرفث: الجماع، ويطلق على مقدماته من المباشرة: ونحوها]. بغا.

قوله: (ذلك): بإشارة المؤنث كما يدل له تفسير الشارح، وفي بعض النسخ بإشارة المذكر بمعنى المذكور.

قوله: (والجماع المذكور): أي مستدرك مع ما فيه من تهافت العبارة، فتأمل.

قوله: (قبل التحليل<sup>1</sup> الأول): وهذا يحصل بفعل اثنين من ثلاثة، رمي جمره يوم النحر والطواف المتبوع بالسعي - إن لم يكن سبق - وإزالة الشعر، وسمي الأول؛ لأنه يحل به ما عدا ما يتعلق بالنساء، ويفعل الثالث يحل الجميع، ويدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد بعد الوقوف، ويخرج وقت الرمي بفرغ أيام التشريق كما والآخران لا آخر لوقتيهما كالسعي.

قوله: (إلا عقد النكاح<sup>2</sup>): فهو مستثنى من الفدية، ولما كان فيه إيهام انعقاده دفعة بقوله: (فإنه لا ينعقد).

قوله: (ولا يفسده<sup>3</sup>): أي الحج ومثله العمرة، أو الضمير عائد للنسك إلا الوطء ولو بغير إنزال بشرطه السابق.

<sup>1</sup> المثبت في مطبوع الشرح: التحلل.

<sup>2</sup> فيجب عليه أن يستمر في حجه، ويتمه وإن كان فاسداً، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: 196) بغا.

<sup>3</sup> ودليل ذلك: ما روى مالك في الموطأ، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ، 1985م. (381/1)، (151) أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو مُحْرِمٌ بالحج؟ فقالوا: «يَنْفَذَانِ يَمْضِيَانِ لَوَجْهِمَا حَتَّى يَفْضِيَا حَجَّهُمَا». ثم عليهما حج قابل والهدى»، قال وقال علي بن أبي طالب: «وإذا أهلاً بالحج من عام قابل تفرقا حتى يفضيا حجتهما». انظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، الفروع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ، 2003م، (343/5) فيه آثار تدل على صحة معنى حديث عمر وإن كان منقطعاً.

**قوله: (ولا يخرج المحرم منه):** أي النسك كما أشار إليه الشارح، ومنه ما لو أحرَمَ مجامعاً، لكن صحَّح في "الروضة" أنه لا ينعقد وهو المعتمد، وعليه فليس لنا صورةً ينعقد فيها فاسداً إلا فيما لو أحرَمَ بالعمرة ثم أفسدها ثم أدخل الحجَّ عليها على الأصحَّ في "الروضة"، وخرج بفساده باطله<sup>1</sup>، كأن ارتدَّ فيه فلا يجب أيضاً فيه ويجب على المفسد القضاء فوراً ولو صبيّاً ويتأدى به ما كان يتأدى بغيره لو لم يفسد [أ-87/ب] فيقع من الصبي نَفلاً، وإن بلغ فيه كفاه عن حجِّه، وإن بلغ قبله وقع عن حجة الإسلام وإن نواه ويبقى القضاء في ذمته، ويلزمه الإحرام من قبل مسافة الإحرام في الأول، ولا يلزم تمتع أو قران.

**قوله: (والحاج):** فسَّرَ به الموصول لقوله: "الوقوف" وفوات<sup>2</sup> الوقوف بطلوع فجر يوم النحر قبله.

**قوله: (بعملها<sup>3</sup>):** أي العمرة، ومنه إزالة الشعر، وإن لم يذكره، ولا يجزئُه عن عمرة الإسلام، وأشار بقوله: "حتماً" إلى فوريتِه؛ لأنَّ مصابرة<sup>4</sup> الإحرام حرام.

**قوله: (إن لم يكن سعي الخ):** وإن كان سعى لم تجب إعادته على<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> قال السيوطي: "الباطل والفايد عندنا مترادفان إلا في الكتابة والخلع، والعارية، والوكالة، والشركة، والقراض، وفي العبادات: في الحج، فإنه يبطل بالردة، ويفسد بالجماع ولا يبطل". السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1411هـ، 1990م، ط1. (286/1).

<sup>2</sup> ودليل ذلك: عن ابن عمر أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ قَاتَهُ عَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ قَاتَهُ الْحَجَّ فَلْيَجِلْ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». رواه الدارقطني (263/3)، وقال: "رَحْمَةُ بِنِ مُصَنَّبٍ - من رجال إسناده - ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ". الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2004م. ويؤيده ما رواه مالك (383/1)، (154): أَنَّ هَبَّازَ بْنَ الْأَسْوَدِ، جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدِيَّةً. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ. كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ. وَانْحَرُوا هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ. ثُمَّ اخْلِفُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا. فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ» صححه الألباني في "الإرواء"، الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1405هـ، 1985م. " (260/4)، (1067). "واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً" (كفاية: 225/1). فعلى هذا يلزمه

أن يتحلل بعمرة، وعليه الهدى والقضاء. بغا

<sup>3</sup> المثبت في مطبوع الشرح: بعمل عمرة.

<sup>4</sup> المُصَابِرَةُ: "مفاعلة من الصبر، ملازمة الصبر حتى يفوق بصبره صبر غيره". معجم لغة الفقهاء (432/1).

<sup>5</sup> لعلها: المعتمد. راجع: المجموع شرح المهذب. (220/8).

قوله: (وإن علم الفوات): ولا قضاء عليه بفواته، والمراد بالقضاء الإعادة، إذ لا آخر لوقت الحج أو أنه يُسمى بذلك لتعيفه بالفوات.

قوله: (ومن ترك ركناً): أي لم يأت به لعذرٍ أو سهوٍ أو جهلٍ.

قوله: (لم يحل): أي لم يخرج من إحرامه حتى يأتي به وإن طال الزمن ولو بسنين.

قوله: (ومن ترك واجباً<sup>1</sup>): أو فعل محرماً كما يأتي.

قوله: (في أنواع الدماء): أي في بيانها وكيفيةها وما يقوم مقامها.

قوله: (خمسة): أشياء أي بالاختصار، وبالبسط تسعة، وأفرادها إحدى<sup>2</sup> وعشرون، وأحكامها أربعة ترتيباً، وتخييراً، مع تقديرٍ، وتعديلٍ، وسيأتي تفصيل ذلك كله.

قوله: (أحدها الدم الواجب بترك نسك<sup>3</sup>): بمعنى عبادة، كما أشار إليه الشارح، وهذا الدم فيه ثلاثة أنواع: تمتع، وفوات، وترك واجب، وأفراده ثمانية: التمتع، والقران، والفوات، [أ-88/أ] وترك الميقات، والمبيت بمزدلفة، وبمنى، والرمي، وطواف الوداع، وزاد بعضهم تاسعاً: وهو ترك المشي لمن نذره.

قوله: (على الترتيب): أي والتقدير بما<sup>4</sup> لا يزيد ولا ينقص.

قوله: (فإن لم يجدها): أي حساً أو شرعاً، كما أشار إليه، ومنه احتياجه إلى ثمنها أو غيبة ماله أو مرضٍ.

<sup>1</sup> ودليل ذلك: ما رواه مالك (419\1)، (240) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: "من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً". صححه الألباني موقوفاً في "الإرواء" (299\4)(1100).

<sup>2</sup> إلى هنا انتهى السقط من النسخة (ب).

<sup>3</sup> ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ﴾ (البقرة: 196).

<sup>4</sup> في (ب): بها.

قوله: (تسنُّ قبلَ يومٍ<sup>1</sup> عرفة): لأنَّهُ يسُنُّ<sup>2</sup> للحاجِّ فطرُهُ، والمعنى أَنَّهُ يجبُ على غيرِ المتمتعِ صومُها قبلَ صومِ يومِ العيدِ، ويسُنُّ كونُ<sup>3</sup> صومِهِ قبلَ يومِ عرفة [وإن لم يصمها فيه ما يأتي، وأما المتمتعُ فيسنُّ له أن يُحرَمَ بالحجِّ قبلَ يومِ عرفة]<sup>4</sup> بزمنٍ يسعُها، ولا يجوزُ صومُها قبلَ الإحرامِ به؛ لأنَّهُ ثاني سببها بخلافِ ذبحِ الشاةِ المتقدمِ، ومتى أحرَمَ وجبَ عليه صومُها أو صومُ ما أدركهُ<sup>5</sup> منها قبلَ يومِ العيدِ، فإن لم يصمُ عصى ووجبَ عليه قضاؤها بعدَ أيامِ التَّشريقِ ولو مسافراً. نعم<sup>6</sup>، لا يتصورُ ما ذكرَ في تركِ طوافِ الوداعِ.

قوله: (موافق<sup>7</sup>) للروضةِ (إخ): وهو المعتمدُ، وما في "المنهاج"<sup>8</sup> مرجوحٌ.

قوله: (والثاني الدمُّ الواجبُ بالحلُقِ<sup>9</sup> إخ): وأنواعُ هذا الدمِّ ثلاثةٌ: استمتاعٌ، وجماعٌ غيرُ مفسدٍ<sup>10</sup> ومقدمائهُ، [ب-75/أ] وأفرادُهُ ثمانية: الحلُقُ، وتقليمُ الأظافرِ، واللَّبْسُ، والتَّدَهُنُّ، والطَّيْبُ، والجماعُ ثانياً بعدَ الجماعِ المفسدِ، والجماعُ بينَ التَّحْلِيلينِ<sup>11</sup>، والمباشرةُ، نعم لو جامعَ بعدَ المباشرةِ دخلتُ فديتها في بدنةِ الجماعِ.

<sup>1</sup> ساقطة من (أ).

<sup>2</sup> في (ب): ليس.

<sup>3</sup> ساقطة من (أ).

<sup>4</sup> ساقطة من (أ).

<sup>5</sup> في (أ): أدبكه.

<sup>6</sup> ساقطة من (أ).

<sup>7</sup> في (ب): لما في.

<sup>8</sup> هو كتاب "منهاج الطالبين" للنووي (ت 676) في مختصر "المحرر" وهو مشهور من كتب الشافعية واعتنوا به شرحاً وكتباً واختصاراً. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (1875/2).

<sup>9</sup> ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: 196). ومن السنة: ما رواه البخاري (129/5)، (4190) ومسلم (859/2)، (1201) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالْقَمَلُ يَبْتَأْتِرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّؤَذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً».

<sup>10</sup> لا يفسد الجماع عند الشافعية في الحج في حالات: الأولى: أن يجمع بين التَّحْلِيلينِ، والثانية: أن يجمع ثانياً بعد جماعه الأول قبل التَّحْلِيلينِ، والثالثة: الناسي، والرابعة: الجاهل باتحريم، والخامسة: مَنْ جُنَّ بعد أن أحرَمَ عاقلاً (في الجديد)، ومثله المَعْمَى عليه والنائم وكلُّ غير مميِّز. انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (299/2)، قليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة (171/2).

<sup>11</sup> في (أ): التلطي.

قوله: (أو ثلاث شعرات): كلُّها أو بعضُ كلِّ منهما، أو الشعرةُ [أ-88/ب] في ثلاثِ مراتٍ، ومحلُّ لزومِ الدَّمِ في ذلكَ إن اتَّحدَ الزمانُ والمكانُ عُرفاً، وإلا ففي كل شعرة مُدٌّ، وفي الشعرتينِ مُدَّان، وكذا يقالُ في الأظفارِ، نعم لا فديةً في إزالةِ شيءٍ من ذلكَ من مجنونٍ أو من [مغمى عليه]<sup>1</sup> أو صبيٍّ غيرِ مميزٍ أو نائمٍ، ولا في إزالةِ شعرتينِ مِنَ العينِ، أو ما غَطَّى بصره<sup>2</sup> من شعرٍ حاجبيه<sup>3</sup> أو رأسه، ولا في إزالةِ [ظفرٍ منكسر]<sup>4</sup> وتأذى به<sup>5</sup> كما مرَّ.

قوله: (على التَّخييرِ): أي والتَّقديرِ.

قوله: (شاة): أو سُبُعُ بَدَنَةٍ أو بقرةٍ.

قوله: (صوم ثلاثة أيام): ولو متفرقة.

قوله: (أصع): بمدِّ الهمزة المفتوحة، وضَمِّ المهملة جمعُ صاعٍ.

قوله: (أو فقراء): مستدرِكٌ<sup>6</sup> لدفعِ التَّوهُمِ؛ لأنَّ كُلاً من الفقيرِ والمسكينِ إذا أُطلقَ شَمَلَ الآخرَ. قوله: (لكلِّ<sup>7</sup> منهم نصفُ صاعٍ<sup>8</sup>): وهو قَدَحٌ<sup>9</sup> بالكيلِ المصريِّ. (<sup>10</sup>) ولا يجوزُ نقصُ مسكينٍ عنه ولا مسكينٍ منهم وزيادةُ المسكينِ على المُدِّ<sup>11</sup> خاصُّ بما هنا.

<sup>1</sup> في (أ): معمي.

<sup>2</sup> في (أ): البصر.

<sup>3</sup> في (أ): حاجبه.

<sup>4</sup> في (ب): الأظافر المنكسرة.

<sup>5</sup> في (ب): بها.

<sup>6</sup> في (ب): أو.

<sup>7</sup> في (أ): كل، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>8</sup> مقدار الصاع عند الجمهور = (2,04) كيلو جرام. جمعة، علي جمعة محمد، المكايل والموازين الشرعية، القدس للنشر والإعلان، القاهرة، 2001م، ط1. (37/1).

<sup>9</sup> حجم القَدَح هو ثَمَن كَيْلَة مصرية أي ما يعادل (16,5 ÷ 8 = 2,0625) لترات. المكايل والموازين الشرعية (36/1).

<sup>10</sup> في (ب): قوله، وما بعدها غير موجود في مطبوع الشرح.

<sup>11</sup> المُدُّ: هو مقدار ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما وهو عند الجمهور = (510) جراماً. المكايل والموازين الشرعية (36/1).

قوله: (وَالثَّلَاثُ الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْإِحْصَارِ<sup>1</sup>): وهو لغة: المنع، وشرعاً: المنع من أعمال<sup>2</sup> النُّسكِ كُلاًّ أو بعضاً، وسكّته عن حكمه وهو دمٌ ترتب وتعدّل لدم الفساد الآتي.

قوله: (بأن يقصد إلخ): هو بمعنى<sup>3</sup> نية التحلّل<sup>4</sup>، وتكون مقارنةً للذبح والحلق المتخلل بينهما.

قوله: (حيثُ أُحصِرَ): [ب-75/ب] ولا يكفي الذبح في غيره، ولا نقل لحم الشاة لغير أهله إلا للحرم إن تيسر، فإن عجز عن الشاة أخرج بقيمتها طعاماً، فإن عجز صام عن كلِّ مدٍّ يوماً، وحيثُ انتقل إلى الصوم لا يتوقف تحلُّه [أ-89/أ] على فراغه، ولا يتقيّد بمحل الإحصار، والأولى للمحصِر<sup>5</sup> المعتمر الصبر عن التحلّل، وكذا للحاجّ إن رجي إدراكه بل يجب إن تقيّن<sup>6</sup> ذلك، وأسباب الحصر سنة: أحدها: المنع من الوصول إلى مكة سواء<sup>7</sup> منع من الرجوع أيضاً أم لا، ثانيها: الحبس ظلماً، ثالثها: الرق لمن أحرّم بغير إذن سيده، ويجب عليه التحلّل بأمر سيده به ولو من حجة الإسلام، رابعها: الأصلة لولده<sup>8</sup> أحرّم بنفل بغير إذن أصله، ولو لزوجة أذن زوجها إن لم يسافر معها، خامسها: الزوجية، فلزوجها منعها، ويجب عليها التحلّل<sup>9</sup> بأمره وله وطؤها وإن لم تتحلّل<sup>10</sup> ولا إثم عليها. سادسها: الدين، فلصاحب الدين الحال منع غريمه الموسر من السفر، ولا قضاء على المحصر المتطوّع.

<sup>1</sup> ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: 196). ومن السنة: ما روى البخاري (8/3)، (1807) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَالَ كُفَّارٌ فُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ".

<sup>2</sup> في (ب): العمل.

<sup>3</sup> في (أ): معنى.

<sup>4</sup> في (أ): المتحلل.

<sup>5</sup> في (أ): للمصر.

<sup>6</sup> في (ب): يتيقن.

<sup>7</sup> في (أ): سو.

<sup>8</sup> في (أ): أو لو.

<sup>9</sup> في (أ): تحلل.

<sup>10</sup> في (ب): يتحلل.

قوله: (والرابع الدَّمُ الواجبُ [بقتلِ الصَّيْدِ<sup>1</sup>): المتقدِّم بشرطه، ومثله الدَّمُ الواجبُ]<sup>2</sup> بقطعِ الشَّجَرِ كما يأتي.

قوله: (على التَّخْيِيرِ): أي والتَّعْدِيلِ.

قوله: (له مِثْلٌ<sup>3</sup>): ولو بقولِ عَدْلَيْنِ، وإنْ خالفهما غيرُهما، فإنْ حكمَ عدلانِ بِمِثْلٍ، وعدلانِ بِمِثْلٍ آخرَ تَخْيِيرَ بينهما، وما فيه نقلٌ من هذا القِسْمِ كالحمام؛ لأنَّ في الحمامةِ شاةٌ.

قوله: (فيجبُ في قتلِ النِّعَامَةِ بَدَنَةً): ولا يُغني عنها بقرةٌ، والبدنةُ الواحدةُ مِنَ الإِبِلِ، ولم يقلْ تجزئُ في الأضحيةِ؛ لقولِ "ابن قاضي عجلون"<sup>4</sup> [ب-76/أ] إنَّ دماءَ الحجِّ يُعتَبَرُ فيها الإجزاءُ في الأضحيةِ إلا جزاءُ (5) الصَّيْدِ، وارتضاهُ شيخُنَا، ولو<sup>6</sup> كانَ شيءٌ مِنَ الصَّيْدِ مملوكاً لزمَ مع إجزائه قيمتهُ لمالكه. [أ-89/ب]

قوله: (وفي الغزالِ عَنزٌ): لا يخفى أنَّ الغزالَ اسمٌ لما لم يبلغْ سنَةً وإلا فهو ظبي، فالمرادُ بالعنزِ حقيقتها في الثاني والعناق في الأول، ويُخرَجُ عَنِ الذَّكَرِ ذَكَرٌ، وَعَنِ الأُنْثَى أنْثَى، وله إخراجُ سليمٍ عن مَعِيْبٍ، وصحيحٍ عن مريضٍ وهو أفضلُ.

<sup>1</sup> دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّوهُ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ (المائدة: 95).

<sup>2</sup> ساقطة من (أ).

<sup>3</sup> في (ب): مثله، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>4</sup> هو: "أبو بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن، أبو الصدق، تقي الدين ابن قاضي عجلون الزرعيّ الدمشقيّ: فقيه، انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره. مولده ووفاته بدمشق، (ت 928هـ)". الأعلام للزركلي (2/66)، له كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ثم لخصه وسماه عمدة النظار. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي (المتوفى: 1408هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت، (3/65). ونص كلامه: "...ولا يُجزئُ في الموضِعَيْنِ إلا ما يُجزئُ في الأضحيةِ إلا في جزاءِ الصَّيْدِ فإنَّهُ يجبُ فيه المِثْلُ في الصَّغِيرِ صَغِيرٍ وفي الكَبِيرِ كَبِيرٍ". أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (ت: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط1، 1994م، (1/226). وقال القليوبي في حاشيته على شرح المصطفى: "قائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ قَاضِي عَجْلُونٍ: كُلُّ دِمَاءِ الْحَجِّ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْإِجْزَاءُ فِي الْأُضْحِيَّةِ إِلَّا دِمَاءَ الصَّيْدِ وَارْتِضَاهُ شَيْخُنَا". حاشيتنا قليوبي وعميرة (2/177).

<sup>5</sup> في (أ): في.

<sup>6</sup> ساقطة من (ب).

قوله: (بقيمة مكة): أي بتقويم عدلين من أهل مكة -حرمها- يوم إرادة الإخراج.

قوله: (مما لا مثل له): كالجراد والعصافير.

قوله: (والخامس: الدم الواجب بالوطء<sup>1</sup>): أي<sup>2</sup> المفسد للنسك.

قوله: (على الترتيب): أي والتعديل.

قوله: (بسعر مكة): كما مر وقت الوجوب، وتقدم أن المعتمد في الصيد قيمته وقت الإخراج، فراجعهُ.

قوله: (ولا تقدير في الذي يدفع لكل): مسكين أو فقير، فلا يتقيد بمد ولا أقل ولا أكثر.

قوله: (وإن صدق بالدرهم): أي التي يقوم بها في دم التعديل لم يجزئه.

قوله: (واعلم أن الهدى إلخ): فيه تصريح بأن دم الجبران يُسمى هدياً، وهو ما ذكره "الرافعي"<sup>3</sup>، واعتراض "النووي"<sup>4</sup> عليه لا ينافيه؛ لأنه مبني على أن إطلاق الهدى منصرف لما سيأتي<sup>5</sup> تقريباً<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> ودليل ذلك: روى مالك (384/1)، (155) عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمئى قبل أن يُبيض؟ «فأمره أن ينحر بدنة». صححه الألباني موقفاً في "الإرواء" (234\4)، (1044). [يفيض: يطوف طواف الإفاضة].بغا.

<sup>2</sup> في (ب): من.

<sup>3</sup> هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني، البارح المتبحر في المذهب الشافعي، صنّف شرحاً كبيراً للوجيز في بضعة عشر مجلداً، لم يُشرح الوجيز بمثله (ت624). النووي، أبو زكريا محبي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، (264/2).

<sup>4</sup> هو "يحيى بن شرف بن مري النووي الشَّيخ الإمام العلامة محبي الدين أبو زكريا شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين" طبقات الشافعية الكبرى (395/8).

<sup>5</sup> في (ب): يساق.

<sup>6</sup> في (ب): إلى.

قوله: (ويختصُّ ذبحُهُ بالحرِّم<sup>1</sup>): ويختصُّ جميعُ لحمِهِ وجميعُ أجزائه بفقرائه، وهذا المرادُ بقول المصنِّف: ولا يجزئُه الهدْيُ والإطعامُ<sup>2</sup> إلا بالحرِّم.

قوله: (وأقلُّ ما يجزئُ [أ-90/أ] أن<sup>3</sup> يدفعَ الهدْيَ): أي بعدَ ذبحِهِ إلى ثلاثةٍ من فقرائه فأكثر. قوله: (ولا يجوزُ إلخ): المرادُ أنَّ صيدَ الحرِّمِ المذكورِ آنفاً وشجرَهُ مضمونان<sup>4</sup> بالتعرضِ لهما مع الإثمِ في العامِدِ العالمِ.

قوله: (ولو كان [ب-76/ب] مُكرهاً<sup>5</sup>): أي من<sup>6</sup> حيثُ كونهُ طريقاً في الضمانِ لا من حيثُ الحرمة؛ لأنَّ الحرمةَ وقرارَ الضمانِ على المكرِه [يكسرِ الراء]<sup>7</sup>.

قوله: (ولو أحرِمَ ثم جُنَّ فقتلَ صيداً لم يضمنه): وكذا المغمى عليه، والنائمُ، والصبِيُّ غيرُ المميِّزِ، كما تقدَّم ويلحقُ به قطعُ الشَّجَرِ.

قوله: (ولا يجوزُ قطعُ شجرِهِ<sup>8</sup>): ولا قلعهُ بالأولى، والمرادُ<sup>9</sup> [منهُ ما مرَّ في الصَّيْدِ، والمرادُ منه]<sup>10</sup> أيضاً ما لهُ ساقٌ، نعم لا يحرمُ قطعُ المؤذي منه، ولا اليابسِ الذي لا يخلف، ولو كانَ بعضُ أصلها في الحرِّمِ أو نُقلتْ منه إلى الحلِّ حرمَ التعرُّضُ لها؛ لبقاءِ حرمتِها، وسواءً في التحريمِ في

<sup>1</sup> ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلَغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة:95).

<sup>2</sup> في (ب): ولا الإطعام.

<sup>3</sup> في (أ): أي، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>4</sup> في (أ): مضموناً.

<sup>5</sup> في (ب): مكروهاً، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

والمكره إكراهاً ملجأً وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي (ت:772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، ط1. (66/1).

<sup>6</sup> ساقطة من (ب).

<sup>7</sup> في (أ): مكره.

<sup>8</sup> ودليل ذلك: ما رواه البخاري (104/4)، (3189) ومسلم (986/2)، (1353) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ هَذَا النَّبْدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُفَرَّ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِنْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِنَبِيوتِهِمْ، قَالَ: «إِلَّا الْإِنْخِرَ».

<sup>9</sup> في (ب): به.

<sup>10</sup> ساقطة من (ب).

الشجر المذكور ما نبت بنفسه أو استنبته الناس، وخرج بالقطع أخذ أوراقه بلا خبط<sup>1</sup> وأخذ ثمره ونحو عود سواك منه فهو جائز.

قوله: (وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة): أو بدنة بالأولى، أو سبع شياه.

قوله: (والصغيرة): أي الشجرة التي قدر سبع الكبيرة [تضمن بشاة]<sup>2</sup>، فإن نقصت عنها ضمنت بالقيمة، أو زادت عليها بشاتين<sup>3</sup> إلى ست شياه.

قوله: (ولا يجوز قطع أو قلع نبات الحرم): أي [أ-90/ب] ما أصله كله أو بعضه [فيه، وإن كانت أعصائه في هواء الحل بخلاف عكسه، وضمانه بالقيمة، وهو اسم لما لا ساق له]<sup>4</sup>، نعم يجوز أخذه لعلف البهائم [لا لبيعه ولو لعلفها]<sup>5</sup>، ويجوز رعيها<sup>6</sup> فيه، ويجوز أخذ الإذخر<sup>7</sup> وهو حلفاء<sup>8</sup> مكة ولو للبيع.

قوله: (ينبت بنفسه): خرج ما استنبته الناس كالحنطة والشعير فيجوز أخذه مطلقاً، (وإن نبت بنفسه).

قوله: (الحشيش اليابس): لفظ<sup>10</sup> اليابس صفة كاشفة؛ لأن الحشيش والهشيم اسم لليابس، والعشب والخلا بالقصر اسم للرطب، والكلأ [ب-77/أ] بالهمز<sup>11</sup> اسم لهما.

قوله: (لا قلعه): إن كان يخلف، فإن مات جاز قلعه.

<sup>1</sup> خبط الشجرة بالعصا يحيطها خبطاً: شدّها ثم ضربها بالعصا ونقض ورقها منها ليعلفها الإبل والدواب. لسان العرب (281/7).

<sup>2</sup> ساقطة من (أ).

<sup>3</sup> في (أ): فشاتين.

<sup>4</sup> ساقطة من (أ).

<sup>5</sup> ساقطة من (أ).

<sup>6</sup> في (أ): زرعها.

<sup>7</sup> في (أ): الإذخر.

<sup>8</sup> هو نبت أطرافه محددة كأنها أطراف سعف النخل، والواحدة حلقه. لسان العرب (5619).

<sup>9</sup> في (أ): قوله.

<sup>10</sup> في (أ): فقط.

<sup>11</sup> ساقطة من (أ).

قوله: (والمحلُّ والمحرَّم في ذلك الحُكْم [السابق] <sup>1</sup> سَوَاءً): وهو حرمةُ التعرُّضِ لصيدِ الحرمِ وشجره ونباتِه، وفي ضمانٍ <sup>2</sup> ذلك ما فيه، نَعَمَ ذِكْرُ المحرَّمِ في الصَّيْدِ مستدركٌ؛ لأنَّه تقدَّم حرْمُهُ عليه ولو في غيرِ الحرمِ <sup>3</sup>، واعلم أنَّ مذبوحَ كلِّ منهما ميتةٌ، وأنَّ حرمَ المدينةِ الشريفةِ كالحرمِ في الحرْمَةِ إلا <sup>4</sup> في الضمانِ، وأنَّه يحرَّمُ نقلُ ترابِ الحرمينِ إلى غيرهما ولو محرَّقاً <sup>5</sup> كالأواني، وأنَّ شجرَ غيرهما وترابَه لا يثبتُ له <sup>6</sup> الحرْمَةُ بنقله إليهما نظراً لأصله <sup>7</sup> كعكسه السابق.

---

<sup>1</sup> ساقطة من (أ).

<sup>2</sup> في (أ): ضمن.

<sup>3</sup> في (أ): المحرم.

<sup>4</sup> في (ب): لا.

<sup>5</sup> في (ب): محرَّقاً.

<sup>6</sup> ساقطة من (ب).

<sup>7</sup> في (ب): لأنقله.

## الفصل الثاني

### كتاب أحكام<sup>1</sup> البيوع<sup>2</sup> [وغيرها من المعاملات]<sup>3</sup>

بالمعنى الشامل لبيع المنافع كالإجارة؛ ولذلك جمعه هنا وفيما سيأتي، [ولأن إدخالها هنا]<sup>4</sup> لوجود المعاوضة؛ لأنها<sup>5</sup> فيها أنسب من إدخالها في غير المذكور، وإخراج الشارح لها نظراً للتعريف لا يمنع من ذلك، فتأمل.

قوله: (جَمَعُ بَيْعٍ): بالمعنى المشتمل [أ-91/أ] على طرفين ولو حكماً، وقد يُطلق على ما يقابل الشراء، ويعرّف بأنه تملك مال على وجه مخصوص، والشراء تملك لذلك.

قوله: (فدخل ما ليس بمالٍ، كخمرٍ): من الجانبين أو من أحدهما، ودخل ما ليس بعين أيضاً كابتداء السلام وردّه.

قوله: (وشرعاً فأحسن إلخ): لا يخفى ما في ذلك من عدم الحسن، ولو قال تملك عين مالية أو منفعة على التأبيد بثمانٍ ماليٍ لكان حسناً لما في<sup>6</sup> ذكره من الإيهام أنه تعريفان؛ ولأن التملك داخل في المعاوضة، ولأن الربا لا تملك فيه، وكذا المنفعة غير المباحة وغير ذلك لمن تأمله.

قوله: (ودخل في منفعة [ب-77/ب] [إلخ]): لو قال والمراد بالمنفعة إلخ لكان أولى.

<sup>1</sup> ساقطة من (ب).

<sup>2</sup> ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275). وفي السنة ما رواه أحمد (502/28)، (17265) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: "عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ" قال شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره".

<sup>3</sup> ساقطة من (أ)، وهو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>4</sup> ساقطة من (أ).

<sup>5</sup> ساقطة من (ب).

<sup>6</sup> ساقطة من (أ).

قوله: (وخرج بثمن<sup>1</sup> إلخ): هي خارجة بالتأبيد قبله، وإنما اختار الإخراج به لمناسبتها للأجرة الخارجة به<sup>2</sup> أيضاً، فتأمل. واعلم أنه<sup>3</sup> استُفيد من التعريف أن أركانه ثلاثة: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة، وهي في<sup>4</sup> الحقيقة ستة، وشرطُ العاقدِ عدمُ الحجرِ وسيذكرُ غيره.

قوله: (البيعُ ثلاثة إلخ): لا يخفى أنها من حيث الصحة وعدمها اثنان ومن حيث<sup>5</sup> أنواعها أكثر من ذلك، ومن حيث اعتبار<sup>6</sup> الأحكام لها كذلك كما سيأتي.

قوله: (أي حاضرة): لو أبقى المشاهدة على حقيقتها لكان صواباً؛ لأن معناها التريية للعاقدين على أنه لا يكفي الحضور من غير مشاهدة؛ لأنه [أ-91/ب] من بيع الغائب، فتأمل.

قوله: (إذا وجدت الشروط): لو قال حيث توفرت الشروط لكان حسناً مع أن الشروط لا تختص ببيع العين، وسكت عن كونه معلوماً للاستغناء عنه بالمشاهدة في العين وبالوصف فيما في الذمة، وخرج به بيع اللحم بعظمه، وبيع الطحينية، وبيع القشطة ونحو ذلك، فهو باطل مطلقاً للجهل بأحد المقصودين فيه، فتأمل.

قوله: (ظاهراً<sup>7</sup> إلخ): هذا وما بعده وسيأتي في كلام المصنّف فهو مكرّر، والمراد طهارته ذاتاً وصفةً. نعم<sup>8</sup>، يصح بيع متنجس يطهر بالغسل إذا لم تسد النجاسة فرجه، وبيع متنجس أو نجس تبعاً، كدار مبنية بأجر مخلوط بسرجين<sup>9</sup> أو طين كذلك [أرض ممتدة]<sup>10</sup> بذلك.

<sup>1</sup> ساقطة من (ب).

<sup>2</sup> ساقطة من (أ).

<sup>3</sup> في (أ): إذا.

<sup>4</sup> ساقطة من (أ).

<sup>5</sup> ساقطة من (أ).

<sup>6</sup> في (ب): اعتراء.

<sup>7</sup> قد نهى الشرع عن بيع العين النجسة وما لا منفعة فيه: رواه البخاري (84/3)، (2236) ومسلم (1207/3)، (1581): عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الحمر، والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرايت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويذهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جمأه، ثم ياعوه، فأكلوا ثمنه».

<sup>8</sup> في (أ): قوله، ولم أجد ما بعدها في مطبوع الشرح.

<sup>9</sup> "السرجين: بفتح السين وكسرهما، وسرقين لغة فيه، لفظ معرب، الزيل". معجم لغة الفقهاء، (243/1).

<sup>10</sup> في (ب): أو أرض مستمدة.

قوله: (منتفعاً به): مما يناسبه من وجوه الانتفاع ولو في [ب-78/أ] المال كجحشٍ صغيرٍ.

قوله: (مقدوراً على تسليمه): حساً أو شرعاً لا مغصوباً لغير قادرٍ على انتزاعه بلا مشقة ولا ذبح شاةٍ بجلدها.

قوله: (للعاقِدِ عليه ولاية): بملكٍ أو ولايةٍ أو وكالةٍ لا فضولي.

قوله: (إيجابٌ وقبولٌ): مُتَّصِلِينَ عُرْفًا، مُتَّفَقِينَ مَعْنَى، صَادِرِينَ مِنَ الْعَاقِدِينَ، مُشْتَمِلِينَ عَلَى خَطَابٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، كَاسْمِ إِشَارَةٍ، غَيْرِ مَعْلُوقِينَ<sup>1</sup> وَلَا مُؤَقَّتِينَ، مَعَ بَقَاءِ الْعَاقِدِينَ عَلَى الْأَهْلِيَّةِ<sup>2</sup> إِلَى تَمَامِهَا وَعَدَمِ تَغْيِيرِ أَحَدِهِمَا قَبْلَهُ<sup>3</sup> وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَصْحُحُ بِالْعَجْمِيَّةِ وَالْكِنَايَةِ وَإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ.

قوله: (بعتك): أَوْ بَعْتُ يَدُكَ [أ-92/أ] مِثْلًا، حَيْثُ قَصَدَ بِهَا الْجُمْلَةَ كَمَا قَالَهُ<sup>4</sup> شَيْخُنَا، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: أَوْ الْقَائِمِ مَقَامِهِ، إِلَى نَحْوِ الْحَاكِمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَيَصْحُحُ تَقْدِيمُ الْقَبُولِ عَلَى الْإِجَابِ.

قوله: (ويسمى هذا بالسلم): هُوَ أَحَدُ طَرِيقَيْنِ فِي ذَلِكَ، وَالثَّانِيَةُ لَا يَكُونُ سَلْمًا إِلَّا إِنْ وَجَدَ فِيهِ لَفْظَ السَّلْمِ، وَإِلَّا فَبِيعَ لَا سَلَمَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، فَلَا يَجِبُ فِيهِ تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ وَلَا قَبْضُهُ فِيهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

قوله: (إِذَا وَجِدْتَ الْخ): لَا يَخْفَى أَنَّ<sup>5</sup> الْكَلَامَ فِي الْعَقْدِ، وَالْمُعْتَبَرُ نَكَرُ الصِّفَاتِ الْمَعْرُوفَةِ لَا وَجُودُهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ عِنْدَ الْقَبْضِ، فَعِبَارَتُهُ غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٍ.

قوله: (غائبة<sup>6</sup>): هُوَ بِمَعْنَى [لَمْ تُشَاهَد]<sup>7</sup>: أَيِ غَيْرِ مَرْتِيَّةٍ وَلَوْ كَانَتْ فِي الْمَجْلِسِ كَمَا مَرَّ.

<sup>1</sup> في (ب): متعلقين.

<sup>2</sup> في (أ): أهلية.

<sup>3</sup> في (أ): قبله قبل.

<sup>4</sup> في (ب): قال.

<sup>5</sup> ساقطة من (ب).

<sup>6</sup> ودليل ذلك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَوَى مُسْلِمٌ (115313)، (1513): «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

<sup>7</sup> في (أ): شاهدة.

قوله: (والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة): لو قالَ أو عدْمُها لوقى بالمراد، وإنَّما قالَ: والمراد بالصحة مع أنَّها لازمة للجواز ليدخل الحرام الصحيح كبيع يُظنُّ معهُ المعصية، نحو بيع عنبٍ لمن يُظنُّ أنه يعصره خمراً، والمكروه الصحيح كبيع ذلك لمن يُتوهم فيه ما ذُكر، والتجارة في بيع<sup>1</sup> الأكفان، والواجب كبيع<sup>2</sup> المضطر<sup>3</sup> أو نحوه وغير ذلك.

قوله: (وقد يشعر<sup>4</sup> إلخ): أي لأنَّ الظاهر من عدم المشاهدة [ب-78/ب] عدم وجودهما مطلقاً. قوله: (لا تتغير<sup>5</sup> غالباً): أي لا يغلبُ تغييرها<sup>6</sup> في المدة فيصح في المتساوي، ولو وُجدت على خلاف ما غلبَ فيها لم يصح، لكن يشترط لصحته<sup>7</sup> كونُ العاقد متذكراً للأوصاف حالة العقد. قوله: (وصرح المصنف [أ-92/ب] بمفهوم هذه الأشياء): أي الشروط، ولو عبَّر به لكان أنسب، نعم لم يذكر مفهوم الملك، ولا يصحُّ شراء كافرٍ مصحفاً ولا مسلماً لا يعتق عليه، ولا حربي آلة حرب.

قوله: (والرَبِي<sup>8</sup>): وفي بعض النسخ والربا<sup>9</sup> [من غير<sup>10</sup> ذكر الفصل، وهو يُرسمُ بألفٍ مقصورة أو بياءٍ أو واوٍ وبدلها.

قوله: (لغة: الزيادة): في أحدِ العوضين أو<sup>11</sup> في أجله أو غير ذلك.

<sup>1</sup> ساقطة من (أ).

<sup>2</sup> في (أ): بيع.

<sup>3</sup> في (ب): مضطر.

<sup>4</sup> في مطبوع الشرح: وقد يشهد.

<sup>5</sup> في (ب): يتغير.

<sup>6</sup> في (ب) تغييرها.

<sup>7</sup> في (ب): للصحة.

<sup>8</sup> في (ب): والربا.

<sup>9</sup> والربا: في اللغة الزيادة، وشرعاً: نوع من التعامل تتحقق فيه زيادة على شكل مخصوص يتنافى مع أصول التشريع الإسلامي. والتعامل بالربا من الكبائر. بغا، والأصل في تحريمه آيات، منها: "وأحلَّ اللهُ التُّبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" (البقرة: 275). وما رواه مسلم (1219/3)، (1598) عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكلَ الربا ومُوكَلَه وكَاتِبَه وشَاهِدِيَه، وقال: "هم سواء".

<sup>10</sup> في (ب): عند ذلك.

<sup>11</sup> في (أ): و.

قوله: (وشرعاً: مقابلة عَوْضٍ بآخرٍ): لو قالَ عقدٌ على عَوْضٍ إلخ، لكانَ مستقيماً، والمرادُ بالعَوْضِ الربوي<sup>1</sup> كما يأتي، وجهه<sup>2</sup> التماثلُ مقيدٌ بمتحد<sup>3</sup> الجنس، وتأخيرُ أحدِ البديلينِ أجلاً أو قبضاً مطلقاً، والمرادُ بالريا المحرَّم الباطلِ.

قوله: (ما يقصدُ غالباً للطعم): أي لطمع الآدمين، أي ما جرت عادةُ النَّاسِ بتحصيله [لطمع الآدمين]<sup>4</sup> ولو مَعَ البهائمِ سواء، نعم ما تساويا فيه إذا غَلَبَ<sup>5</sup> تناولُ البهائمِ له ليسَ رويًا.

قوله: (ولا يجري<sup>6</sup> في غير ذلك): مما يُقصدُ به البهائمُ كالتَّبنِ، أو الجنِّ كالعظمِ، أو لم يقصدُ أصلاً كأطرافِ قضبانِ العنبِ.

قوله: (ولا يجوز): أي ولا يصحُّ، والمطعمُ المتحدُّ الجنسِ كذلك.

قوله: (متماثلاً<sup>7</sup>): أي يقيناً كيلاً في المكيَلِ، ووزناً في الموزونِ بغالبِ عادةِ الحجازِ في عهده<sup>8</sup> -صلى الله عليه وسلم-، وإلا فعادةُ البلدِ فيما هو كالتَّمَرِ فأقل، وإلا فالوزنُ مطلقاً.

قوله: (يداً بيداً<sup>9</sup>): أي مقابضةً قبلَ التَّقَرُّقِ أو<sup>10</sup> التخايرِ، فلو قبضَ بعضُهُ صحَّ فيه كما فيما يأتي، والحيلةُ في بيعه بجنسه [أ-93/أ] متفاضلاً أن يبيعه بغير جنسه ثم [ب-79/أ] يشتري به<sup>11</sup> من جنسه.

<sup>1</sup> ساقطة من (أ).

<sup>2</sup> في (ب): وجهل.

<sup>3</sup> في (أ): متحد.

<sup>4</sup> ساقطة من (ب).

<sup>5</sup> في (أ): غلبت.

<sup>6</sup> في (ب): يجرى.

<sup>7</sup> ودليل ذلك: ما روى مسلم (1211/3)، (1584) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ رَادَ، أَوْ اسْتَرَادَ، فَقَدْ أَرَى، الْأَخْذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ"، وأصله في البخاري (74/3)، (2175) بألفاظ متقاربة.

<sup>8</sup> في (أ): عهد.

<sup>9</sup> ودليل ذلك: ما روى البخاري (68/3)، (2135): عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُفْبَضَ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. وروى أبو داود (6281)، (3499) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحْوِزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ". حسنه الألباني.

<sup>10</sup> في (ب): و.

<sup>11</sup> ساقطة من (أ).

قوله: (ولا يجوز): ولا يصح، (بيع ما ابتاعه): أي<sup>1</sup> اشتراه ولا هبته ولا غيرها من التصرفات حتى يقبضه منقولاً<sup>2</sup> كان أو لا، وإن أذن البائع وقبض الثمن، وسواء باعه للبائع أو لغيره، نعم إن باعه للبائع بعين الثمن أو بمثله إن تلف صح وكان إقالة.

تنبيه: يُستثنى من التصرفات صحة العتق والإستيلاء والتزويج والوقف [قبل القبض]<sup>3</sup>، واعلم أن القبض في غير المنقول بتخليته<sup>4</sup>، وهو تمكين المشتري منه مع الإذن باللفظ إن كان للبائع حق الحبس، ويتفرغ من أمتعة تحت يدي البائع<sup>5</sup> [وإن كانت للمشتري أو اشتراها معه أو مضى زمن التفريغ في أمتعة تحت يدي المشتري]<sup>6</sup> ومضى زمن الوصول إليه إن كان غائباً وفي المنقول بنقله مطلقاً أو<sup>7</sup> تفرغ مما مر، والسفينة الصغيرة التي تتجر بجره من المنقول وإلا فلا، ويتوقف القبض فيما بيع مقداراً على تقديره بكيل أو غيره.

قوله: (ولا يجوز): ولا يصح، (بيع اللحم<sup>8</sup>): ولو من سمك بالحيوان ولو منه، أو غير<sup>9</sup> مأكول خلافاً للشارح، وجلد الحيوان قبل دبغه من اللحم.

قوله: (متماثلاً): أي يقيناً [بما مر]<sup>10</sup> بعد كماله بوصوله<sup>11</sup> حالة يُطلب فيها غالباً، ولا يُباع رطباً -بفتح الراء- برطب كذلك<sup>12</sup> من جنسه ولا يخاف منه، ولا [يُباع شيء بما اتُخذ منه ولا]<sup>13</sup> بما

<sup>1</sup> ساقطة من (أ).

<sup>2</sup> في (ب): مقبوضاً.

<sup>3</sup> ساقطة من (ب).

<sup>4</sup> في (أ): بتخليه.

<sup>5</sup> في (ب): المشتري.

<sup>6</sup> ساقطة من (ب).

<sup>7</sup> في (ب): وفي.

<sup>8</sup> ودليل ذلك: ما روى الحاكم (41/2)، (2251) عن سمرّة، أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الشاة باللحم» حسنه الألباني في "الإرواء" (1965)، (1348).

<sup>9</sup> في (ب): غيره.

<sup>10</sup> في (ب): كما.

<sup>11</sup> في (أ): بوصل له.

<sup>12</sup> في (ب): لذلك.

<sup>13</sup> ساقطة من (أ).

فيه شيء منه، ولا تكفي مماثلة نحو الدقيق والسويق، ولا يُباع ما أُتْرِتَ فيه النَّارُ<sup>1</sup> بقلي أو شيء أو طبخ بجنسه، [ويجوزُ بيعُ] أ- [93/ب] الخلول ببعضها إلا ما فيه مأمْنُ أحدِ الجانبين واتَّحَدَ جنسُهُ<sup>2</sup> أو كان الماءُ فيهما مطلقاً.

قوله: (ففيه قولاً<sup>3</sup> تفريق الصفقة): والأظهرُ منهما الصحةُ فيما قبضَ دونَ غيره.

تنبيه: لو قدَّم المصنَّفُ هاتين المسألتين عن المسألتين قبلهما لكان أنسب، فتأمل.

قوله: (ولا يجوزُ): ولا يصحُّ، (بيعُ الغررِ<sup>4</sup>): وهو ما لا تُعلمُ عاقبتهُ ومن المجهولِ والمبهمِ وما لم يرَ قبلَ العقدِ، ورؤية [ب-79/ب] كلِّ شيءٍ بحسبه من<sup>5</sup> كلِّ ما يختلفُ به الغرضُ.

قوله: (والمتبايعان بالخيار<sup>6</sup> إلى آخره): واعلم أنَّ الخيارَ ثلاثةُ أقسامٍ: خيارُ مجلسٍ، وخيارُ شرطٍ، وخيارُ عيبٍ، والأولُ يثبتُ قهراً على العاقدين في كلِّ معاوضةٍ محضة<sup>7</sup> واقعةٍ على العينِ لازمةٍ من الجانبين ليس فيها تملكٌ قهريٌّ [على العاقدين في كلِّ معاوضةٍ]<sup>8</sup> ولا جاريةٍ مجرى الرخصِ ولو في ربويٍّ وسلَّمٍ أو استعقب عتقاً، والثاني يثبتُ في ذلك إلا ما شرطَ قبضه في المجلس، ويسمى هذان النوعان بخيارِ التروي، والثالثُ ويسمى بخيارِ النقيصة وهو ما تعلقَ بفواتٍ مقصودٍ مظنونٍ<sup>9</sup> نشأ الظنُّ فيه من التزامِ شرطيٍّ وتغررٍ<sup>10</sup> فعليٍّ أو قضاءٍ عرفيٍّ.

<sup>1</sup> ساقطة من (ب).

<sup>2</sup> ساقطة من (ب).

<sup>3</sup> في (أ): قولان، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>4</sup> بيع الغرر: هو كل بيع فيه جهالة، تجعله متردداً بين المنفعة والمفسدة. وغير معلوم النتائج، كبيع الحمل في البطن، واللبن في الضرع، ومجهول الصنف، ونحو ذلك. بغا. ودليل ذلك: ما روى مسلم (1153/3)، (1513) عن أبي هريرة، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ». وبيع الحصاة: أن يشتري أحد المبيعات مجهولاً، ويرمي بحصاة فما وقعت عليه كان هو المبيع، وقيل فيها غير ذلك. بغا.

<sup>5</sup> ساقطة من (أ).

<sup>6</sup> ودليل ذلك: ما روى البخاري (64/3)، (2111) ومسلم (1163/3)، (1531) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا، إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ». [الخيار: له أن يفسخ العقد ويرد البيع. ما لم يتفرقا: يغادر أحدهما مجلس العقد، فإن غادر أحدهما لزم العقد. بيع الخيار: أن يقول أحدهما للآخر: اختر العقد أو الفسخ، فإن اختار أحدهما لزم]. بغا.

<sup>7</sup> في (أ): مختصة.

<sup>8</sup> ساقطة من (أ).

<sup>9</sup> ساقطة من (أ).

<sup>10</sup> في (ب): أو تقرير.

قوله: (ما لم يتفرقا): أي طوعاً، فلو أكره أحدهما عليه لم ينقطع خيارهما، وإذا زال الإكراه اعتبر محل زواله، فإن مشى أحدهما ولو إلي صاحبه انقطع خيارهما معاً<sup>1</sup>.

قوله: (عرفاً): كثلاث [أ-94/أ] خطوات أو صعود نحو سطح أو هبوط منه أو من نحو صفة ولو في سفينة.

قوله: (ببنيهما): أي لا<sup>2</sup> بروجهما ولا بعقلهما، فلو مات أحدهما أو جُنَّ انتقل الخيار لوارثه ووليهِ بخلاف الإغماء، إلا إن دام ثلاثاً فكالجنون ولو تعدد الوارث اعتبر الأخير ولو كان الخيار لولي محجور فكمّل قبل التفرّق لم ينتقل إليه على الأصحّ.

قوله: (ولهما): هذا خيار الشرط، وهو لا يكون إلا منهما بأن يتلفظ به المبتدئ ويوافقهُ الآخر عليه، فقوله: (وكذا لأحدهما): غير مستقيم إلا أن يريد<sup>3</sup> به أن لهما ولاية ذلك في ذاتها<sup>4</sup>، أي لهما أن يجعلاه لهما أو لأحدهما، سواء شرطاً إيقاع أثره منهما أو من أحدهما أو من أجنبي [أو من<sup>5</sup> العبد المبيع، فيجوز بشرطه [لمحرم في]<sup>6</sup> صيد مثلاً، وإن قلنا أنه [ب-80/أ] تملك<sup>7</sup> على المعتمد، فليس لشارطه لأجنبي إيقاع أثر إلا أن يموت الأجنبي ولا يلزمه مراعاة الأصلح<sup>8</sup> لشارطه، وليس لوكيل شرطه لغير نفسه وموكله إلا بإذن موكله، والملك والزوائد والمؤنة في زمن الخيار لمن له الخيار، وإلا فموقوفة، فمن أنفق<sup>9</sup> فيه وتم<sup>10</sup> له العقد رجع عليه الآخر.

<sup>1</sup> ساقطة من (ب).

<sup>2</sup> ساقطة من (أ).

<sup>3</sup> ساقطة من (أ).

<sup>4</sup> في (ب): ذاتهما.

<sup>5</sup> في (ب): ولو.

<sup>6</sup> في (ب): لمحرم في صيد.

<sup>7</sup> في (ب): تملك.

<sup>8</sup> في (أ): ولا صلح.

<sup>9</sup> في (أ): اتفق.

<sup>10</sup> في (أ): تمّ.

قوله: (ثلاثة<sup>1</sup> أيام): متصلة بالشرط متواليه.

قوله: (وتحسب من العقد): أي إن وقع الشرط فيه، وإلا فمن الشرط، ويجوز [أ-94/ب] كون الخيار لأحدهما يومان ولآخر ثلاثة.

قوله: (ولو زاد<sup>2</sup>) على الثلاثة بطل العقد): وكذا لو لم يذكر مدة نحو: "حتى أشاور" أو ذكر مدة مجهولة أو شرط<sup>3</sup> ابتداؤها من التفريق أو من الغد أو تفرقت كيوم ويوم.

قوله: (ولو كان المبيع إلخ): كما لو شرط<sup>4</sup> الخيار يومين فيما يفسد ويتلف قبل مضيها بطل العقد، ولا يصح شرط الخيار للبائع وحده في المصراة<sup>5</sup>، ولا شرطه للمشتري وحده فيمن يعتق عليه فيبطل العقد<sup>6</sup> أيضاً فيهما.

قوله: (وإذا خرج<sup>7</sup> إلخ): هذا خيار العيب وتقدم متعلقه<sup>8</sup>، وأشار إلى ضابطه بقوله: (تنقص به القيمة إلخ)، ومحل ثبوت الخيار به إن سبق على تمام القبض هو أو سببه كما أشار إليه بقوله: موجود قبل القبض.

<sup>1</sup> ودليل ذلك: ما روى مسلم (1158/3)، (1524) عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعاً من تمر»، وروى ابن ماجه (402/1)، (2355) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أنت بايعت، فقل: لا خلافة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليالٍ، فإن رضيته فأمسك، وإن سخطت فأرددها على صاحبها". حسنه الألباني.

<sup>2</sup> في مطبوع الشرح: الخيار.

<sup>3</sup> في (ب): شرطاً.

<sup>4</sup> في (ب): شرطاً.

<sup>5</sup> ودليل ذلك: ما روى البخاري (70/3)، (2148) ومسلم (1155\3)، (1515) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تُصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر". أي بدل ما أخذه من الحليب. [لا تصروا: لا تترك أياماً بدون حلب، وربما ربطت أخلافها، حتى يجتمع اللبن في ضرعها ويوهم أنها كثيرة اللبن. ابتاعها بعد: اشتراها بعد تصريتها]. وله أن يردها قبل الحلب إن علم بالتصرية، وهذا دليل ثبوت خيار الرد بالعيب. بغا.

<sup>6</sup> ساقطة من (أ)

<sup>7</sup> لم أجد في الشرح، وقد تكون: وإذا وجد بالمبيع عيب.

<sup>8</sup> في (أ): متعلق.

قوله: (كزنا رقيق وسرقته وإباقتيه): وإن تابَ منها، ومثلها جنايةُ العمدِ، واللواطُ، وإتيانُ البهائمِ، وأما غيرُ هذه من العيوبِ إذا<sup>1</sup> لم توجدْ عندَ المشتري فلا ردُّ بها.

قوله: (وكانَ الغالبُ<sup>2</sup> إلخ): خرجَ الخصاءُ في البهائمِ، وتركُ [ب-80/ب] الصلاةَ في الرقيقِ ونحو مَرارةٍ في باكورةٍ<sup>3</sup> من نحو قَتَاءِ.

قوله: (ولا يجوزُ: ولا يصحُّ بيعُ الثَّمرةِ المنفردة): بخلافِ بيعِها مع الشجرةِ فلا يجوزُ شرطُ القطعِ فيها.

قوله: (إلا بعدَ بدوٍ<sup>4</sup>): الصلاحِ فيجوزُ بيعُها بشرطِ القطعِ وبشرطِ الإبقاءِ ومطلقاً.

قوله: (وهو): أي بدوُ الصَّلاحِ وضابطُهُ [أ-95/أ] وصولُ الشيءِ إلى حالةٍ يطلبُ فيها غالباً، فما ذكرَهُ الشَّارِحُ بيانُ بعضِ ذلك.

قوله<sup>5</sup>: (أما قبلَ بدوِ الصَّلاحِ<sup>6</sup> فلا يصحُّ بيعُها): ولو<sup>7</sup> بشرطِ القطعِ، أي إن بيعتْ منفردةً كما هو المقسم ولو لمالكٍ أصلها فإن بيعتْ مع أصلها امتنعَ بشرطِ القطعِ كما مرَّ.

قوله: (ولو قطعَتْ): هذه مستثناةٌ من شروطِ القطعِ لأنها لا تبقى.

تنبيهٌ: يجري في بيعِ الزرعِ المذكورِ ما في الثمرةِ والأرضِ كالشجرِ<sup>8</sup>.

قوله: (لم يبدُ صلاحُها): صوابُها بدا صلاحُها.

<sup>1</sup> في (أ): وإذ.

<sup>2</sup> فيها تأخير عن سابقتها في الشرح.

<sup>3</sup> الباكورة: أول ما يدرك من الثمر والمعدل من كل شيء. المعجم الوسيط (1 / 67).

<sup>4</sup> ودليل ذلك: ما روى البخاري (77/3)، (2082) ومسلم (1165\3)، (1534) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ». يبدو صلاحها: يظهر نضجها. المبتاع: المشتري. بعا.

<sup>5</sup> ساقطة من (ب).

<sup>6</sup> في (ب): صلاحها، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>7</sup> في (ب): إلا.

<sup>8</sup> في (ب): بالشجر.

قوله: (لزمه سَفْيُهُ): فَإِنْ تَلَفَ بِتَرْكِهِ وَلَوْ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ انْفَسَخَ الْعَقْدُ أَوْ تَعَيَّبَ ثَبَتَ الْخِيَارُ، وَيَشْتَرَطُ الْقَطْعُ بَعْدَ بَدْوِ الصَّلَاحِ فِيمَا يَغْلِبُ اخْتِلَاطُ حَادِثِهِ بِالْمَوْجُودِ، وَإِذَا وَقَعَ اخْتِلَاطٌ فِيمَا شَرَطَ فِيهِ الْقَطْعُ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ خَيْرَ الْمُشْتَرِي مَا لَمْ يَسْمَحْ لَهُ الْبَائِعُ أَوْ بَعْدَهَا فَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي وَيُصَدَّقُ بِبَيْعِهِ فِي<sup>1</sup> قَدْرِ حَقِّ الْآخِرِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ لَهُ.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ إِخْ): هَذَا مِنْ تَعْلِقَاتِ<sup>2</sup> الرِّبَا، وَكَانَ الْوَجْهُ ذَكَرَهَا هُنَاكَ وَقَدْ مَرَّتْ.

قوله: (إِلَّا اللَّبَنُ): أَيِ الْخَالِصِ مِنْ نَحْوِ مَاءٍ وَلَيْسَ مَغْلِيًّا، [ب-81/أ] وَسَوَاءٌ فِيهِ الْحَلِيبُ وَغَيْرُهُ كَمَا ذَكَرَهُ وَكَذَا الْأَدْهَانَ إِنْ لَمْ يَخْتَلَفْ أَصْلُهَا [كَزَيْتٍ أَوْ سِيرِجٍ وَدَهْنٍ وَرِدٍّ، وَإِلَّا فَهِيَ أَجْنَسٌ كَدَهْنٍ وَرِدٍّ وَدَهْنٍ بِنَفْسِجٍ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُمَا]<sup>3</sup> كَشِيرِجٍ<sup>4</sup> عَلَى الْوَجْهِ الْوَجِيهِ، وَيُرَخَّصُ فِي الْعَرَايَا وَهُوَ بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرٍ، أَوْ بَيْعُ الْعَنْبِ كَذَلِكَ بِزَيْبٍ خَرَصًا فِي الرُّطْبِ وَالْعَنْبِ [أ-95/ب] عِنْدَ تَخْلِيَتِهِ<sup>5</sup>، وَكَيْلًا فِي الْآخِرِ عِنْدَ قَبْضِهِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

<sup>1</sup> فِي (ب): إِلَى.

<sup>2</sup> فِي (ب): تَعْلِقُ.

<sup>3</sup> سَاقِطَةٌ مِنْ (أ).

<sup>4</sup> فِي (ب): السِيرِجُ. فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (320\7): "دَهْنُ السَّمْسَمِ هُوَ الشَّيْرِجُ"

<sup>5</sup> فِي (ب): التَّخْلِيَةُ.

## المبحث الأول

### فصل: في أحكام السلم<sup>1</sup>

سُمِّيَ سَلْمًا لِتَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِيهِ فِي الْمَجْلِسِ، وَسُمِّيَ سَلْفًا لِتَقْدِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِيهِ أَيْضًا.

قوله: (بيع شيء موصوف في الذمة): أي بلفظ السلم<sup>2</sup>، وإلا فهو من البيع كما مرَّت الإشارة إليه؛ ولذلك قال بعضهم: ليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص إلا ثلاثة: السلم والنكاح والمكاتبة.

قوله: (ولا يصح إلا بإيجاب وقبول)<sup>3</sup>: شرطهما المتقدم فأركانه أركان البيع؛ لأنه نوع منه على ما مر، وإنما أفردته بالذكر لأجل اعتبار الشروط الزائدة فيه المذكورة، وذكرها هنا خمسة تقريباً؛ لأنها أكثر كما يعلم من الشارح.

قوله: (فإن أطلق): أي لم يصرح فيه بطول ولا تأجيل، فهو حال، وهذا في المسلم<sup>4</sup> فيه، وأما رأس مال السلم فلا يصح<sup>5</sup> فيه الأجل، ويجب قبضه حقيقة في المجلس كما يأتي.

قوله: (مضبوطاً بالصفة): أي يكون له صفات تعينه ويعرف بها كما أشار إليه؛ ليخرج بذلك الجلود ونحو النيل وروس الحيوان والأواني المعمولة، ولو من نحو نحاس ما لم تُصب في قالب. نعم<sup>6</sup>: يصح في نحو الأسطال<sup>7</sup> المربعة. [ب-81/ب]

<sup>1</sup> ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: 282). كان ابن عباس يقول: نزلت هذه الآية في السلم خاصة. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الألمي (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م، (4316)، (6317). وروى البخاري (85/3)، (2240) ومسلم (1226/3)، (1604) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالنَّمْرِ السَّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

<sup>2</sup> في (أ): المسلم.

<sup>3</sup> في (أ): ولا يصح الإيجاب وقبول، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>4</sup> في (ب): السلم.

<sup>5</sup> في (أ): يصر.

<sup>6</sup> في (أ): قوله، ولم أجد ما بعدها في مطبوع الشرح.

<sup>7</sup> في (أ): الأصطال.

قوله: (ولا يكون نكز الأوصاف): صوابه إسقاط لفظ "نكز"؛ لأنّ الكلام في كون المسلم فيه له صفات لا يعز وجودها ليصح، فإن كانت يعز وجودها لم يصح، فتأمل.

قوله: (كلؤلؤ كبار): وهي [أ-96/أ] ما يقصد للزينة، ويصح في الصغار وهي ما تقصد للتداوي ولا نظر فيها لضبط<sup>1</sup> بوزن أو غيره.

قوله: (وجارية وأختها إلخ): وكذا دجاجة وفراخها كما قال شيخنا. نعم، إن كانت عند المسلم إليه حال<sup>2</sup> السلم الحال صح السلم فيها، وفيه نظر، فتأمل!

قوله: (لم يختلط بغيره): أي من غير جنسه كما قاله بعضهم والأوجه<sup>3</sup> خلافه ليدخل نحو الخف المركب من الجلود مثلاً على أنه في كلامه إشارة إلى أنّ هذا الشرط مستغنى عنه بما قبله؛ لأنّ عدم الصحة فيه لعدم انضباطه وتقبيده ب"المقصود الأجزاء" غير مستقيم، نعم: لا يضرب نحو حيات<sup>4</sup> يسيرة [لا يظهر]<sup>5</sup> في الكيل، فتأمل!

قوله: (ومعجون): ومنه الغالية مركبة من مسك وعنبر ودهن، وقد يزداد فيها عود وكافور ومنه الترياق المركب بخلاف المفرد.

قوله: (فإن انضبطت أجزاءه إلخ): كخر هو مركب من نحو حرير وصوف ومثله العنابي المركب من حرير وقطن، وتمثله "المنضبط الأجزاء" بالجبن لعلّه تحريف من الناسخ وإلا ففيه نظر؛ لأنّ الإنفحة<sup>6</sup> فيه ليس جزءاً مقصوداً فهو خارج بقوله: المقصود الأجزاء، فإن جعل مثلاً لما خرج بذلك فظاهر، لكنّ كلامه ينافيه، فتأمل!

<sup>1</sup> في (أ): الضبط.

<sup>2</sup> في (أ): الحالة.

<sup>3</sup> في (ب): الوجه.

<sup>4</sup> في (ب): جنات، ولعلها حبات.

<sup>5</sup> ساقطة من (أ).

<sup>6</sup> في (أ): الإنفحة. والإنفحة، بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة: كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل، فهو كرش.

لسان العرب (2 / 624).

قوله: (والشرط الثالث مذکور إلیخ): خالف أسلوبه السابق لوجود "لم"1، المانعة منه، مع أنّ مفهوم [ب-82/أ] الشرط وجودي2، أو لدفع إيهام أنّه جزء [أ-96/ب] من الشرط قبله، فتأمل!

قوله: (لطبخ3 أو لشيء): أو لقلي كاللحم في الجميع أو في الأول، والبيض في الثاني، والزلابية في الأخير.

قوله: (كالعسل): أي إذا أريد تمييزه4 عن شمه فيصيح فيه، ومثله السكر والفانيد5 والدبس واللّب؛ لأنّ نازها مضبوطة، قال شيخنا الرملي: ومثلها النيلة6 باللام أو7 الدال كذلك8، وفارق عدم صحة بيع بعض المذكورات9 ببعض لصيق باب الرّبا.

[قوله: (فليس يسلم10): أي قطعاً ولا بيع أي على المعتمد، لمنافاته]11 لتعريفه السابق.

قوله: (لولا من معين12): مثله بالسلم في صاع من هذه الصبرة، وهذا ظاهر كلامه بل صريحه، وبعضهم جعل هذا المثال من أفراد ما قبله وجعل هذا الشرط في موضع المسلم فيه، ومثله بالسلم في ثمر13 قرية (14) صغيرة.. إلیخ وهو غير مستقيم؛ لأنّه يلزم عدم15 صحته في

1 ساقطة من (أ).

2 في (أ): وجود.

3 في (أ): لمطبخ، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

4 في (أ): تميزه.

5 الفانيد: هو ضرب من الحلواء. تاج العروس (455/9).

6 في (ب): النبلد. النيلة باللام والنيدة بالدال. حاشيتا قلوبوي وعميرة (313/2)، أو النيلج وتسميه العامة بمصر النيلة. المجموع شرح المهذب (254/16)، النيلج، والنبلج أيضاً، بزيادة نون، وهو مما يصبغ به النيل والصواب النيلج. الصفي، صلاح الدين خليل بن أبيك (ت:764هـ)، تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1987م، ط1. (526/1)، النيلج: الشحم يعالج به الوشم حتى يخضر وصباغ أزرق يستخرج من ورق نبات النيل، وهو المعزوف في مصر بالنيلة. المعجم الوسيط (967/2).

7 في (أ): و.

8 في (أ): لذلك.

9 من هنا تبدأ المخطوطة (ج)، وما قبلها مفقود.

10 في مطبوع الشرح: فليس بسلم.

11 ساقطة من (ج).

12 في مطبوع الشرح: "ألا يكون من معين".

13 في (ب) و (ج): ثمر.

14 في (ب): قوله، ولم أجد ما بعدها في مطبوع الشرح.

15 ساقطة من (ج).

القرية الكبيرة أيضاً على أن موضع المسلم فيه قد يجب تعيينه<sup>1</sup> ويلزم التكرار أيضاً؛ لأن هذا سيأتي في كلامه، فراجعهُ.

قوله: (فيه): أي في الشيء الذي ذُكرت له الشروط الخمسة السابقة.

قوله: (وفي بعض النسخ: ويصح السلم): [لا يخفى]<sup>2</sup> أن النسخة الأولى أولى، والمراد من غالب الشروط الآتية أن يُذكر في العقد ما استفيد<sup>3</sup> اعتباره من الشروط السابقة بلغة يعرفها العاقدان وعدلان، وفي بعض النسخ هنا زيادة: وأن يكون المسلم فيه مما يصح بيعه وهو مستدرَك، فتأمل!

قوله<sup>4</sup>: (مذكور [أ-97/أ] إلخ): لا حاجة إلى هذا التأويل. فتأمل!

قوله: (أن يصفه): أي أن يذكر في العقد الألفاظ الدالة على الصفات الآتية بما مرَّ مع ذكر الجنس والنوع، [ب-82/ب] ولو قال: أن يذكر.. إلخ لكان أولى وصواباً.

قوله: (الثن): وفي بعض النسخ: الغرض بأن تكون من الصفات التي لا يُتسامح<sup>5</sup> بمثلها غالباً، فخرَج نحو<sup>6</sup> الكحلِ بفتحيتين، وهو سوادُ العينِ من غيرِ اكتحالٍ، أو الدَّعَجُ<sup>7</sup> وهو سوادُ العينِ مع سعتها، والملاحه وهي تناسبُ الأعضاء، ولا يجبُ ذكرُ القوَّةِ على العملِ<sup>8</sup>، ولا كونه قارئاً ولا<sup>9</sup> ضد ذلك، فإن ذكر شيء من ذلك اعتُبر وجوده، ويكفي في القراءة المطلقة عادةً أمثاله في بلده وكذا في الكتابة.

<sup>1</sup> في (أ): تعينه، في (ج): تحقيقه.

<sup>2</sup> ساقطة من (ج).

<sup>3</sup> في (ج): يفسد.

<sup>4</sup> ساقطة من (ج).

<sup>5</sup> في (أ): تسامح.

<sup>6</sup> في (أ): بنحو.

<sup>7</sup> "الدَّعَجُ: أن تكون العين شديدة السواد مع سعة المقلة، الكحل: سواد جفونها من غير كحل". الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور (المتوفى: 429هـ)، فقه اللغة وسر العربية، المحقق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ-2002م، (84/1).

<sup>8</sup> في (ج): المعتمد.

<sup>9</sup> في (ب) و(ج): أو.

قوله: (نوعه كَثْرِي): فَإِنْ اختلفَ صنفُ النوعِ كروميٍّ وجبَ ذِكْرُهُ.

قوله: (تقريباً): راجعٌ للسَّنِّ<sup>1</sup> فقط، كابنِ سبعةٍ أو محتلمٍ، وخرجَ به ما لو أرادَ كونهُ ابنَ سبعِ سنينٍ مثلاً من غيرِ زيادةٍ ولا نقصٍ فإنه لا يصحُّ ولو آخر تقريباً عما بعدهُ لكانَ أولى؛ لأتتهُ معتبرٌ فيه أيضاً<sup>2</sup>، ويعتمدُ قولُ الرقيقِ في احتلامِهِ وكذا في سنِّهِ إن كانَ بالغاً، [ج-36/أ] وإلا فقولُ سيِّدهُ إن وُلِدَ في الإسلامِ، وإلا فقولُ الدلائلِ<sup>3</sup> بظنونِهِم.

قوله: (واللون): ولا يجبُ ذِكْرُ وصفِهِ ولا ذِكْرُ قدرِهِ<sup>4</sup>.

قوله: (وفي الطيرِ): ومثله السمكُ، ولحمُهُما<sup>5</sup> مثلُهُما، ويُشترطُ في لحمِ غيرِهِما ذِكْرُ النوعِ، ك لحمِ بقرٍ<sup>6</sup>، وكذا خصي معلوفٍ رضيعٍ جذعٍ وضدُّها من فخذٍ أو غيره، ويقبلُ عظمَ معتادٍ.

قوله: (والنَّوع): [أ-97/ب] وكذا بلدُهُ [إن اختلفَ به غرض، وقد يُعني ذِكْرُ بلدِهِ]<sup>7</sup> عن نوعِهِ<sup>8</sup> كعبلِكِي<sup>9</sup>.

قوله: (العِظُّ والدَّقَّة): بالذالِ هما وصفانِ للعِظْلِ<sup>10</sup> على الأصلِ، وقد يقالُ الثاني على النَّسجِ<sup>11</sup> كعكسِهِ.

قوله: (والصَّفَاقَةُ<sup>12</sup> والرِّقَّةُ): بالراءِ المهملةِ، و<sup>13</sup>هما وصفانِ للنَّسجِ، والأوَّلُ ضمُّ الخُيوطِ إلى بعضِها والثاني عدْمُهُ.

<sup>1</sup> في (أ): للين.

<sup>2</sup> ساقطة من (ج).

<sup>3</sup> في (ب): الدلائل.

<sup>4</sup> في (أ): القد، وهي ساقطة من (ج).

<sup>5</sup> في (ب): ولحمها.

<sup>6</sup> ساقطة من (ج).

<sup>7</sup> ساقطة من (ب).

<sup>8</sup> في (أ): نو.

<sup>9</sup> في (ب): كعبلِك.

<sup>10</sup> في (أ): للعزل، وفي (ب): للغزال.

<sup>11</sup> في (ب): نسج، وفي (ج): للنسج.

<sup>12</sup> في (أ): الصفاقة، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>13</sup> ساقطة من (ج).

قوله: (يحمل على<sup>1</sup> الخام لا<sup>2</sup> المقصور<sup>3</sup>): و<sup>4</sup> منه [ب-83/أ] يُعلم صحة السلم في المقصور<sup>5</sup> أي<sup>6</sup> لا<sup>7</sup> بدواءٍ، ويصح في المصبوغ قبل نسجه وكذا بعده تمويهاً، ويذكر في<sup>8</sup> تمر<sup>9</sup> و<sup>10</sup> زبيبٍ وحبّ نوعه ولونه وبلده وجرمه وعنقه وحدائته، وفي عسل النحل مكانه كجبلي، وزمائه كصيفي، ولونه كأبيض.

قوله: (أن يكون إلخ): لا حاجة لهذا<sup>11</sup> التأويل؛ لأنه يلزم من ذكر قدره الضابط له أن يكون معلوم القدر، إلا أن يكون ذكره لأجل الأنواع بعده، فتأمل.

قوله: (كيلا في مكيل): إن عدّ فيه ضابطاً<sup>12</sup>، إلا نحو فتات<sup>13</sup> مسك، ولا نحو بطيخ وقتاء مما هو أكبر جرماً من الجوز، ولا نحو قصب السكر، ولا نحو البقول<sup>14</sup> والتين والدريس<sup>15</sup> والخطب والخشب فيتعين في ذلك الوزن.

قوله: (ووزناً في موزون): ومنه النقدان، فلا يصح فيهما إلا بالوزن، ويصح في المكيل وزناً وعكسه فيما يُضبط<sup>16</sup> بهما كالحبوب، ولا يصح الجمع بين العدّ والوزن، إلا فيما يسهل فيه

<sup>1</sup> ساقطة من (أ)، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>2</sup> في (أ): لأن.

<sup>3</sup> في (أ): المقصود، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>4</sup> ساقطة من (أ) و(ب).

<sup>5</sup> في (أ): المعصود.

<sup>6</sup> ساقطة من (أ).

<sup>7</sup> في (أ): إلا.

<sup>8</sup> ساقطة من (أ).

<sup>9</sup> في (أ): ثمر، وفي (ب): ثمرة.

<sup>10</sup> ساقطة من (أ) و(ب).

<sup>11</sup> في (أ): إلى هذا.

<sup>12</sup> في (أ): ظابطاً.

<sup>13</sup> في (أ): فتان.

<sup>14</sup> في (ب): البقل، وفي (ج): الفول.

<sup>15</sup> الدريس: الخلق البالي من الثياب وغيرها. المعجم الوسيط (280/1).

<sup>16</sup> في (أ): ينصبط.

ذلك<sup>1</sup>، كَاللَّبَنِ بِكسْرِ الموحَّدةِ الطوبِ غيرِ المحروقِ والخشبِ، ولا الجمعُ بينَ الكيلِ والوزنِ إلا إن أُريدَ [أ-98/أ] بالوزنِ مثلاً<sup>2</sup> التقريبَ ويجري ذلكَ فيما يأتي.

قوله: (وعداً في معدود): كالأحجارِ.

قوله: (وذرعاً في مذروع): كالثيابِ والأراضي، ولا يجوزُ تعيينُ مكيالٍ إلا إن عُرفَ قدرُهُ بالمعتادِ.

قوله: (والثالثُ مذکورُ إلخ): [ج-36/ب] خالفَ الأسلوبَ فيه لوجودِ أداةِ الشرطِ المانعةِ مِنَ الشرطِ، أو لإفادةِ أنَّ المرادَ بالشرطِ [ب-83/ب] ذكُرَ المَحَلِّ لا تأجيلُهُ؛ لأنَّهُ قد تقدَّم، فتأمل<sup>3</sup>.

قوله: (وقتَ محلِّه): بكسرِ الحاءِ المهملةِ أي<sup>4</sup> أنْ يذكرَ<sup>5</sup> وقتاً ينتهي به الأجلُ، ويجبُ تسليمُ المسلمِ فيه إذا وجدَ ذلكَ الوقتَ، ولا بُدَّ أنْ يكونَ ذلكَ الوقتُ مما يعرفُهُ العاقدانِ أو عدلانِ، كالعيدِ وربيعِ وجمادى، ويُحمَلُ على ما يليه ويُحمَلُ على أولِهِ إنْ قالَ إليه أو إلى رأسِهِ أو هلالِهِ، وعلى آخِرِهِ إنْ قالَ إلى فراغِهِ [أو سلخِهِ]<sup>6</sup> أو آخِرِهِ، فإنْ قالَ فيه لم يصحَّ العقدُ، والشَّهْرُ يُحمَلُ على العربيِّ<sup>7</sup> فإنْ قُيِّدَ بغيرِهِ عُمِلَ بِهِ.

تنبيهٌ: لا يخفَاك أنَّ ما ذكرناه هو مَفَادُ كلامِ المصنِّفِ والشارحِ، وهو غيرُ المرادِ ولا يستقيمُ إذْ ليسَ الشرطُ ذكراً وقتِ حلولِ الأجلِ، وإنما الشرطُ [ذكُرُ الأجلِ]<sup>8</sup> إما بذاتِهِ، كقولِهِ: مؤجلاً شهراً، ويُعلمُ وقتُ الحلولِ بفراغِهِ وإمَّا بغايَةِ له، كقولِهِ: مؤجلاً إلى وقتِ كذا، ويُعلمُ وقتُ الحلولِ بوجودِ تلكَ الغايَةِ، فافهمُ وتأمل. فقولُ الشارحِ<sup>9</sup> كشرِ كذا ليسَ واحداً من هذينِ على ما ذُكِرَ<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> ساقطة من (ج).

<sup>2</sup> ساقطة من (ج).

<sup>3</sup> ساقطة من (ج).

<sup>4</sup> ساقطة من (أ).

<sup>5</sup> في (أ) و(ج): يذكر.

<sup>6</sup> ساقطة (ج).

<sup>7</sup> في (ج): العرفي.

<sup>8</sup> ساقطة من (ج).

<sup>9</sup> ساقطة من (أ).

<sup>10</sup> في (ب) ذكره، وفي (ج): ذكرناه.

قوله: (فلو أَجَلُهُ بِقَدُومِ زَيْدٍ): صوابُهُ إلى قَدُومِ زَيْدٍ، فتأمل<sup>1</sup>.

قوله: (أَنْ يَكُونَ مَوْجُوداً إِخ): أي أَنْ يَغْلِبَ [أ-98/ب] على الظنِّ وجودُ المسلمِ فيه في محلِّ وجوبِهِ وقت وجوبِهِ ولو بالنَّقْلِ إليه مِنْ بَلَدٍ إِلَى<sup>2</sup> آخِرٍ، ولو بَعِيداً<sup>3</sup> لِلْبَيْعِ<sup>4</sup> ولا يَنْفَسَخُ بِانْقِطَاعِهِ<sup>5</sup> قَبْلَهُ أو فيه وله الخيار في الثاني.

قوله: (فلو أَسْلَمَ فِيمَا لَا يَوْجِدُ عِنْدَ الْمَحَلِّ): بَأَنْ لَا يَوْجَدُ أَصْلاً أو وَجَدَ نَادِراً، أَخَذَ بِمَفْهُومِ الْغَالِبِ، [ب-84/أ] وَالتَّمَثِيلُ<sup>6</sup> بِالرُّطْبِ فِي الشِّتَاءِ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَثَلاً لِهَمَا، فَتَأْمَلْ.

قوله: [تسليم<sup>7</sup> المسلم فيه<sup>8</sup>]: هُوَ ظَاهِرٌ فِي مَحَلِّ الْإِضْمَارِ.

قوله: (إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ إِلَى إِخ): فَلَوْ صَلَحَ الْمَوْضِعُ وَلَمْ [يَكُنْ لِحَمَلِهِ]<sup>9</sup> مِنْ بَلَدِهِ إِلَى مَحَلِّ التَّسْلِيمِ مَوْنَةً، تَعَيَّنَ<sup>10</sup> مَوْضِعُهُ<sup>11</sup> وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ، فَإِنْ ذَكَرَ<sup>12</sup> غَيْرَهُ عَمَلٌ بِهِ وَلَوْ خَرَجَ الْمَوْضِعُ عَنِ الصَّلَاحِيَّةِ تَعَيَّنَ أَقْرَبُ مَحَلٍّ يَصِلُ إِلَيْهِ، وَسِوَاءَ السَّلْمِ<sup>13</sup> الْحَالُ [أَوْ الْمُؤَجَّلُ]<sup>14</sup>، وَيَكْفِي أَنْ يُقَالَ فِي بَلَدٍ كَذَا وَيُوصَلُّهُ نَحْوَ السُّورِ، وَيَجُوزُ إِلَى دَارِهِ مَثَلاً، وَفَارَقَ فِي شَهْرِ كَذَا كَمَا مَرَّ لِاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ [ج-37/أ] فِي الزَّمَانِ غَالِباً.

قوله: (إلى موضع التسليم): ولو قالَ إِلَيْهِ لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَوْلَى.

<sup>1</sup> ساقطة من (ج).

<sup>2</sup> ساقطة من (ب) و (ج).

<sup>3</sup> في (ب): بعيرا.

<sup>4</sup> في (ج): للمبيع.

<sup>5</sup> ساقطة من (ج).

<sup>6</sup> في (أ): والتشميل، وفي (ج): والمتمثل.

<sup>7</sup> في (ب): بتسليم.

<sup>8</sup> فيها تأخير عما قبلها، راجع الشرح ص 170.

<sup>9</sup> في (ب): تحمله، وفي (ج): يكن لمحله.

<sup>10</sup> في (ب): تغير.

<sup>11</sup> في (أ): أقرب إليه.

<sup>12</sup> في (أ): ذكره.

<sup>13</sup> في (أ): للمسلم.

<sup>14</sup> في (ب): والمؤجل، وهي ساقطة من (أ).

قوله: (أَنْ يَكُونَ التَّمَنُّ مَعْلُومًا<sup>1</sup>): وهو رأسُ المالِ كما مرَّ في البيعِ فَذَكَرَهُ تَكَرَّارًا.

قوله: (قَبْلَ التَّفْرِيقِ): ومثلهُ النَّخَائِرُ.

قوله: (فَفِيهِ خِلَافٌ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ): فَيَصِحُّ فِيهَا قَبْضٌ كَمَا مَرَّ.

قوله: (وَالْمَعْتَبَرُ الْقَبْضُ الْحَقِيقِيُّ: [وَهُوَ]<sup>2</sup> فِي الْمَنْفَعَةِ [بِقَبْضِ مَحَلِّهَا]<sup>3</sup>، [فَيَصِحُّ فِيهَا قَبْضُ الْحَالِ  
إِلْخ]<sup>4</sup>

[قَوْلُهُ: (فَلَوْ أَحَالَ إِلَى آخِرِهِ)<sup>5</sup>): نَعَمْ إِنْ قَبِضَهُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَوْ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ<sup>6</sup>  
وَسَلَّمَهُ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فِي [الْمَجْلِسِ صَحَّ، وَلَوْ أَحْضَرَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمَ فِيهِ فِي مَحَلِّ التَّسْلِيمِ]<sup>7</sup>،  
فَإِنْ كَانَ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَلِلْمُسْلِمِ الْاِمْتِنَاعُ مِنْ قَبُولِهِ إِنْ كَانَ لَهُ غَرَضٌ [أ-99/أ] صَحِيحٌ، وَإِلَّا أُجْبِرَ  
عَلَى قَبُولِهِ، [فَإِنْ اِمْتَنَعَ]<sup>8</sup> أَخَذَهُ الْحَاكِمُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَحَلِّهِ أُجْبِرَ عَلَى قَبُولِهِ<sup>9</sup> مُطْلَقًا أَوْ عَلَيْهِ  
وَعَلَى الْإِبْرَاءِ إِنْ كَانَ الْإِبْرَاءُ غَرَضًا [ب-84/ب] صَحِيحًا<sup>10</sup> لِلْمُؤَدِي<sup>11</sup>، وَلَوْ اجْتَمَعَ بَعْدَ الْمَحَلِّ  
فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ وَجِبَ الدَّفْعُ وَالْقَبُولُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِحَمَلِهِ مُؤَنَّةً أَوْ تَحْمَلَهَا مَنْ لَزِمَتْهُ وَإِلَّا فَلَا.

---

<sup>1</sup> والأصل فيما سبق من شرائط قوله تعالى في الآية: ﴿إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (البقرة: 282)، وروى البخاري (85/3)، (2240) ومسلم (12263)، (1604) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالنَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». واستتبط ما لم يذكر مما ذكر. بعا.

<sup>2</sup> ساقطة من (ج).

<sup>3</sup> ساقطة من (ج).

<sup>4</sup> ساقطة من (أ)، (ب).

<sup>5</sup> ساقطة من (ج).

<sup>6</sup> في (ج): إليه.

<sup>7</sup> ساقطة من (أ).

<sup>8</sup> في (ج): وإلا.

<sup>9</sup> في (أ): القبول.

<sup>10</sup> ساقطة من (ب).

<sup>11</sup> في (ب): المؤدي.

قوله: (والثامن<sup>1</sup> إلخ): لعل المراد من هذا الشرط عدم ذكر خيار شرط، و<sup>2</sup>مقتضاه أن ذكره يُبطل العقد، فراجع<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> في (أ) و (ج): والثاني، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>2</sup> ساقطة من (ج).

<sup>3</sup> وقال البيجوري في توضيح المراد بـ "تاجراً" في الشرط الثامن في المتن: "أي أن لا يشترط فيه خيار الشرط لهما أو لأحدهما لأنه لا يحتمل التأجيل في رأس المال والخيار أعظم غرراً منه لأنه مانع في الملك أو من لزومه، فلو شرط فيه خيار الشرط بطل العقد". حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع (359/1).

## المبحث الثاني

### فصل: في أحكام الرهن<sup>1</sup>

وهو أحد الوثائق (2) الثلاثة والآخران<sup>3</sup> الضمان والشهادة، وهي لخوف الجحد، والأولان<sup>4</sup> لخوف الإفلاس.

قوله: (وهو لغة الثبوت، وشرعاً جعل عين مالية وثقيلة<sup>5</sup> بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه<sup>6</sup>): لو قال هو تعلق دين بمال إلخ.. ليدخل نحو التركة لكان أولى، إلا أن يقال هذا تعريف للرهن الجملي<sup>7</sup>.

قوله: (ولا يصح إلخ): إشارة إلى أن أركانه خمسة: رهن، ومرتهن، ومرهون، ومرهون به<sup>8</sup> وصيغة، وهي الإيجاب والقبول وشرطهما كما في البيع، وأن لا يشتمل على ما يضر الرهن<sup>9</sup> أو المرتهن، كأن تحدث زوائده مرهونة أو عدم بيعه عند الحلول.

قوله: (وشرط كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق<sup>10</sup> التصرف): لو قال: أهل تبرع فيما يرهنه أو يرتهن به لكان أولى؛ ليخرج الولي في مال محجوره<sup>11</sup>، فلا يجوز له أن يرتهن به أو

---

<sup>1</sup> الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ (البقرة: 283). ويصح الرهن في السفر والحضر. بغا، فقد روى البخاري (56/3)، (2068)، ومسلم (1226/3)، (1603) عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد».

<sup>2</sup> في (ج): وهو أحد.

<sup>3</sup> في (ب): والآخر، وفي (ج): والآخران.

<sup>4</sup> في (أ) و (ب): الخوف.

<sup>5</sup> في (أ): وشيقة، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>6</sup> في (ب): وفاته، وفي (ج): إيفائه، وفي مطبوع الشرح: الوفاء.

<sup>7</sup> في (أ): الحملي.

<sup>8</sup> ساقطة من (أ).

<sup>9</sup> في (ب): الرهن.

<sup>10</sup> في (ب): مطلقاً، وفي مطبوع الشرح: مطلق.

<sup>11</sup> في (أ): محجود.

يرهنه إلا لضرورةٍ أو غبطةٍ ظاهرة، قال<sup>1</sup> شيخنا: "إلا الحاكم [أ-99/ب] فيجوز له ذلك لمصلحة".

قوله: (وذكر المصنّف ضابط المرهون إلخ): لو قال [ج-37/ب] والمرهون به لوفى بالمراد<sup>2</sup> بما ذكره [ب-85/أ] المصنّف وبقية الأركان، فتأمل.

قوله: (وكلما جاز بيعه جاز رهنه): نعم لا يصح رهن المنفعة، ولا الدين عند من هو عليه، ولا المُدبّر<sup>3</sup>، ولا المُعلّق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين، إلا بشرط بيعه قبلها، ولا الأرض<sup>4</sup> المزروعة، ويُستثنى من مفهوم<sup>5</sup> كلام المصنّف الأمة التي لها ولدٌ غيرٌ مميّز فيجوز رهن أحدهما، [وبياعان]<sup>6</sup> عند الحاجة ويُقوّم المرهون منهما وحده ثم مع الآخر ويُوزع الثمن على قيمتهما<sup>7</sup> بالنسبة<sup>8</sup>، وشمل كلامه<sup>9</sup> المشاع<sup>10</sup>، وقبضه بقبض كُله، وخرج به المكاتب والموقوف وأُم الولد [ونحوها]<sup>11</sup>.

قوله: [ونحوها]<sup>12</sup> من الأعيان المضمونة): لو سكت عن المضمونة لكان أولى ليشمل غيرها كالوديعة، إلا أن يُقال أنها تُعلم بطريق الأولى، ودخل الموقوفة، فإذا شرط الواقف في وقفه أنه<sup>13</sup>

<sup>1</sup> في (ج): قاله.

<sup>2</sup> ساقطة من (أ) و (ب).

<sup>3</sup> "المُدبّر: أي الذي علق سيده عتقه على موته، سمى به لأن الموت دبر الحياة ودبر كل شيء ما وراءه". عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، (244/3).

<sup>4</sup> في (أ): أرض.

<sup>5</sup> ساقطة من (ب).

<sup>6</sup> في (ب): أو يباع.

<sup>7</sup> في (أ): قيمتها.

<sup>8</sup> في (أ): بالنسبية.

<sup>9</sup> في (أ): كلام.

<sup>10</sup> في (أ): الشارح.

<sup>11</sup> ساقطة من (ب).

<sup>12</sup> ساقطة من (أ) و (ج)، وهي موجودة في مطبوع الشرح.

<sup>13</sup> في (ب): أن، وهي ساقطة من (ج).

لا يخرج إلا برهن، فإن<sup>1</sup> أراد الرهن الشرعي بطل الوقف<sup>2</sup>، أو أراد مطلق التوثيق ليكون حاملاً لأخذه<sup>3</sup> على رده لم يضر، وعمل بشرطه إلا إن تعدد الانتفاع به.

قوله: (واحترز بـ "استقر"<sup>4</sup> إلى آخره): لا يخفى أنه يُعتبر في المرهون به كونه ديناً ثابتاً<sup>5</sup> لازماً ولو مالاً؛ ليدخل ثمن المبيع في زمن خيار<sup>6</sup> المشتري فقط، فخرج بالدين الأعيان كما مر، وبالثابت -أي الموجود- ما سيقرضه<sup>7</sup>، أو نفقة<sup>8</sup> الزوجة في الغد، وباللزوم نحو<sup>9</sup> الكتابة. وجعل [أ/100] الجعالة قبل الفراغ من العمل فيما<sup>10</sup> فعله الشارح غير مستقيم؛ لأنه إن أُريدَ بدين<sup>11</sup> السلم<sup>12</sup> رأس المال فهو من اللازم، وعدم صحة [ب-85/أ] الرهن به؛ [لاشتراط قبضه في المجلس، وإن أراد به المسلم فيه فهو ما يصح الرهن به]<sup>13</sup>؛ ولأن<sup>14</sup> ثمن المبيع في مدة الخيار إذا لم يكن للمشتري، وإنما لم<sup>15</sup> يصح الرهن به لعدم الملك فيه، فتأمل.

قوله: (وللرهن الرجوع فيه<sup>16</sup>): أي في المرهون قبل القبض بالقول، كرجعت فيه أو أبطلته، وبتصرف ينافي الرهن كهبة ورهن ولو غير مقبوضين، وكتابة<sup>17</sup> وتدبير وإحبال وإعتاق ونحوها، لا بفعل كوطء ولا بتزويج وموت عاقِد وجنون وإغماء وإباق وتخمر<sup>18</sup> عسير.

<sup>1</sup> في (ب) و (ج): فإذا.

<sup>2</sup> في (أ): الوقوف.

<sup>3</sup> في (ج): لأخذ.

<sup>4</sup> في (ب): باستقراره، وفي (ج): بالشجر، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>5</sup> ساقطة من (ب).

<sup>6</sup> في (أ): الخيار.

<sup>7</sup> في (ب): استقر منه، في (ج): ستقوضه.

<sup>8</sup> في (أ): نفقته.

<sup>9</sup> في (أ): بنحوم، وفي (ب): نحوم.

<sup>10</sup> في (أ) و (ج): فما.

<sup>11</sup> في (أ): أردين.

<sup>12</sup> في (ب): المسلم.

<sup>13</sup> ساقطة من (ج).

<sup>14</sup> في (ج): لا.

<sup>15</sup> ساقطة من (أ).

<sup>16</sup> ساقطة من (أ) و (ب)، وهي في مطبوع الشرح.

<sup>17</sup> في (ب): وكناية.

<sup>18</sup> في (أ): وتحر، وفي (ج): ونحو.

قوله: (فإن قبض): أي المرتهن، (المرهون): بإذن الراهن عن الرهن وتصديقه عليه، فلو [ج-38/أ] اختلفا<sup>1</sup> في قبضه عنه وهو بيد<sup>2</sup> الراهن أو المرتهن، وقال الراهن غصبته أو أقبضته<sup>3</sup> عن جهة أخرى صدق بيمينه كما يصدق في أصله وصفته فيه<sup>4</sup>.

قوله: (ممن يصح إقباضه): وهو من يصح عقده للرهن، وللعاقد إنابة غيره فيه ما [لم يتحد]<sup>5</sup> القابض والمقبض<sup>6</sup>، فلا يصح إنابة عبد الراهن غير المكاتب.

قوله: (لزِم الرهن): أي من جهة الراهن فقط، وامتنع<sup>7</sup> عليه الرجوع، ولا يصح منه تصرف يزيل الملك كوقف<sup>8</sup>، أو يُنقصه<sup>9</sup> كتزويج، ويمتنع عليه الوطء<sup>10</sup> والإعتاق إلا إذا<sup>11</sup> كان موسراً فيهما، [أ-100/ب] فينفذ عتقه وإيلاده<sup>12</sup> لو حبّلت<sup>13</sup>، ويغرّم القيمة رهناً مكانه وإلا لم ينفذ أو يلغو العتق ويوقف الإيلاد، فإن انفك الرهن نفذ<sup>14</sup>، والولد<sup>15</sup> حرّ بنسب<sup>16</sup>، ولا قيمة<sup>17</sup> عليه فيه [ولهُ

<sup>1</sup> في (ب): اختلف.

<sup>2</sup> في (أ): يد.

<sup>3</sup> في (ج): قبضته.

<sup>4</sup> ساقطة من (ب) و(ج).

<sup>5</sup> في (ب): يلزم اتحاد، وفي (ج): لم يلزم اتحاد.

<sup>6</sup> " (ممن يصح) منه (عقده) أي عقده الرهن فلا يصح شيء منهما من غيره كصبي ومجنون ومحجور سقه (وتجري فيه) أي في كل من القبض والإقباض (النّيبه) كالعقد (لكن لا يستنيب) المرتهن في القبض (الراهن) ولا نائيه في الإقباض لئلا يؤدي إلى اتحاد القابض والمقبض، خرج بذلك ما لو كان الراهن وكيلاً في عقد الرهن فقط أو ولياً فرشد مؤليه مثلاً فإنه يجوز للمرتهن أن يستنيبه في القبض لانتفاء العلة مع أن عبارة المصنف تقتضي عدم الصحة في ذلك، فلو قال: لكن لا يستنيب مقبضاً من راهن أو نائيه، لكان أولى، وكان ينبغي أن يقول: ولا عكسه؛ لأن الراهن لو قال للمرتهن: وكأنتك في قبضه لنفسك لم يصح. " معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3 / 58).

<sup>7</sup> في (ب): امتنع.

<sup>8</sup> في (ب): كوقفه.

<sup>9</sup> في (ج): بعضه.

<sup>10</sup> في (ج): القبض.

<sup>11</sup> في (ب) و(ج): إن.

<sup>12</sup> في (ج): وإيلاده.

<sup>13</sup> في (أ): جلق.

<sup>14</sup> ساقطة من (ج).

<sup>15</sup> في (ج): فالولد.

<sup>16</sup> في (أ) و(ج): نسيب.

<sup>17</sup> في (ب): فقة.

الانتفاع<sup>1</sup> بما<sup>2</sup>[ب-86/أ] لا يُنقصه كركوب<sup>3</sup>، وله استرداده كذلك<sup>4</sup>، ولا حاجة لإشهادٍ إلا مع التهمة<sup>5</sup>، ولا يُمنع من مصلحة المرهون كقصد<sup>6</sup> وحج<sup>7</sup>، وله بإذن المرتهن ما منعناه<sup>8</sup> منه<sup>9</sup>.

قوله: (إلا بالتعدي<sup>8</sup>): أي التفريط في تلفه كخروجه<sup>9</sup> عن الأمانة.

قوله: (حتى يقضي جميعه<sup>10</sup>): إن اتحدت الصفقة والراهن والمرتهن والدين وإن تعدد المرهون<sup>10</sup> كثلاثة عبيد على دين واحد، أو تعدد المستحق كالوارث فيما لو مات الراهن عن ورثة فلا ينفك شيء من الرهن بوفاء بعضهم حصته، وإن اختلف شيء مما ذكر انفك ما يخصه، فلو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبراً من أحدهما انفك قسطه، ولو رهننا عبدهما عند شخص بدين له عليهما فأدى<sup>11</sup> أحدهما [ما عليه]<sup>12</sup> انفك قسطه<sup>13</sup>، ولو رهن عبده عند اثنين فبراً من دين أحدهما انفك قسطه.

<sup>1</sup> في (أ): انتفاع.

<sup>2</sup> ساقطة من (أ).

<sup>3</sup> ساقطة من (ج).

<sup>4</sup> في (ب): لذلك.

<sup>5</sup> في (أ): كقصد.

<sup>6</sup> في (ج): يعيناه.

<sup>7</sup> ساقطة من (ج).

<sup>8</sup> ودليل ذلك: ما رواه الشافعي في مسنده (148/1): عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غَنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» مرسلًا، ورواه ابن ماجه (216/1)، (2441) موصولًا: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ» وضعفه الألباني، ولكنه محتمل التحسين فقد قال الألباني بعد ذكر عدد من الشواهد التي لا تصلح لتقوية الحديث: "إِذَا وَجَدَ لَهُ شَاهِدَ آخَرَ مَوْصُولًا، لَيْسَ شَدِيدَ الضَّعْفِ، فَيُمْكِنُ الْقَوْلُ حِينَئِذٍ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" "الإرواء" (243/5)، (1406)، [لا يغلق: لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه الراهن. من صاحبه: أي هو من ضمانه فلا يضمن له إلا بالتعدي. غنمه: فوائده وثمراته. غرمه: نفقته ومؤونته].بغا.

<sup>9</sup> في (أ): خروجه.

<sup>10</sup> في (ب): والمرهون وإن تعدد.

<sup>11</sup> في (أ): فاحدى.

<sup>12</sup> ساقطة من (أ).

<sup>13</sup> في (ب) و(ج): نصيبه.

## المبحث الثالث

### فصل: في أحكام الحجر<sup>1</sup>

وهو أنواع كثيرة كما سيأتي، ولعلّ اقتصار الشارح هنا على حجر السفية<sup>2</sup> والمفلس<sup>3</sup> وإن خالف كلام المصنّف؛ لكونهما محلّ ضرب القاضي<sup>4</sup> عليهما بخلاف غيرهما، فتأمل<sup>5</sup>.

[قوله: (كالطلاق فينفذ من السفية): وكذا من غيره، فاقتصاره عليه ليس للتقييد<sup>6</sup>].<sup>7</sup>

قوله: (وجعل المصنّف الحجر على ستة من الأشخاص): لأنّها<sup>8</sup> المشهورة [أ/101] فلا يُنافي ما<sup>9</sup> سيأتي، والحجر فيهم إمّا لمصلحة<sup>10</sup> الشخص نفسه أو لمصلحة<sup>11</sup> غيره كما يأتي، والظرف<sup>12</sup> بقوله "على ستة" محلّه رفع في كلام المصنّف وغيره [ب-86/ب] الشارح وجعل محلّه نصباً<sup>13</sup>، وهو غير مناسب ولكنّه<sup>14</sup> مُتَقَرّاً لكون إعرابه تقيدياً.

<sup>1</sup> في (ج): بيان الحجر.

<sup>2</sup> في (أ): السفه.

<sup>3</sup> في (أ): والفلس.

<sup>4</sup> المراد أنّ القاضي هو الذي يضرب (يحدد) المدة ابتداءً وانتهاءً وهو الذي يجتهد ذلك ويقضي به. "ويقال ضرب القاضي على يد فلان حجر عليه ومنعه التصرف" المعجم الوسيط (536/1)، وانظر: إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين (ت:478هـ)، نهاية المطالب في دراية المذهب، دار المنهاج، جدة 1428هـ، 2007م، ط1. (440/6).

<sup>5</sup> ساقطة من (ج).

<sup>6</sup> في (أ): للتقييد.

<sup>7</sup> ساقطة من (ج).

<sup>8</sup> في (ج): من.

<sup>9</sup> في (أ): مما.

<sup>10</sup> في (ج): بمصلحة.

<sup>11</sup> ساقطة من (ج).

<sup>12</sup> في (ب): وانظر في قوله.

<sup>13</sup> في (ب): نصيباً.

<sup>14</sup> في (أ): ولا كونه، وفي (ب): ولكن.

قوله: (وَفَسَّرَهُ): أي السَّفِيه<sup>1</sup>.

قوله: [ج-38/ب] (يَصْرِفُهُ بِغَيْرِ مَصَارِفَةٍ): وهو الوجه<sup>2</sup> المحرمة<sup>3</sup>، ومنه رميه في بحرٍ أو نحوهِ، لا صرفُهُ في المطاعِ والملابسِ ووجوهِ الخيرِ.

قوله: (والمفلس): والحجرُ فيه لمصلحةِ الغيرِ، وكذا [الاثنانِ بعده]<sup>4</sup> بخلافِ الثلاثةِ قبلَهُ، والحجرُ [فيه للمصلحة]<sup>5</sup> عليه [يطلبُ الغرماءِ]<sup>6</sup> أو طلبِهِ أو على وليِّهِ<sup>7</sup> بذلك، ويجبُ على الحاكمِ الحجرُ بالطلبِ مِنَ الغرماءِ أو المُفلسِ، أو بغيرِ<sup>8</sup> طلبٍ<sup>9</sup> في المحجورِ عَلَيْهِم.

قوله: (ارتكبهُ الديونُ): لامُهُ للجنسِ، ويُعتبرُ كونُها أعياناً لأدمي حالة<sup>10</sup> لازمةً زائدةً على مالِهِ العينيِّ أو<sup>11</sup> الدينيِّ الذي يتيسرُ<sup>12</sup> الأداءُ منه وأجرُهُ المنافعِ التي<sup>13</sup> يملكُها وما يحصلُ من مستغلات<sup>14</sup> له، فلا حجرٌ بالمنافعِ ولا بموَجَلٍ<sup>15</sup> ولا بدينِ الله تعالى ولو فورياً على المعتمدِ، ولا يحلُّ الدينُ المؤجَلُ إلا على أحدٍ<sup>16</sup> ثلاثة: الميتِ، ومن ضربَ عليه الرِّق، والمرتدِ إن اتَّصلَ موتهُ

---

<sup>1</sup> ودليل ذلك: قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ (النساء: 5). [توتوا: تعطوا. السفاء: جمع سفيه وهو الذي لا يحسن التصرف بالمال، ويضعه في غير موضعه. أموالكم: نسب المال إلى الجميع، لأنه مال الله تعالى، ولأمة حق فيه، وإن كان ملكاً خاصاً للفرد. قياماً: قوام معاشكم وقضاء حوائجكم بهذه الأموال]. بغا. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُجِلَّ هُوَ فَلْيَمِلْ وَلِيَّهُ بِأَعْدِلَ﴾ (البقرة: 282).

<sup>2</sup> في (أ) و(ج): الوجه.

<sup>3</sup> في (ج): المحرم.

<sup>4</sup> في (أ): نحوه بصدده.

<sup>5</sup> ساقطة من (أ) و(ب).

<sup>6</sup> في (أ): يطلب الفرد.

<sup>7</sup> في (أ): ووليهِ.

<sup>8</sup> في (ب): غير.

<sup>9</sup> ساقطة من (ج).

<sup>10</sup> ساقطة من (أ).

<sup>11</sup> في (أ): و.

<sup>12</sup> في (أ) و(ج): تسير.

<sup>13</sup> في (ب) و(ج): الذي.

<sup>14</sup> في (أ): مستضلة، وفي (ب): مستغلات.

<sup>15</sup> في (أ): بالموَجَل.

<sup>16</sup> ساقطة من (أ) و(ب).

بالرَّده، ويُصدَّق بيمينه في إيساره إن لم يُعرف له مالٌ، وإلا فلا بُدَّ مِنَ البَيِّنَةِ<sup>1</sup>، ويُبَاعُ فيه مسكنه وخادمه ومركوبه وإن احتاج إليها<sup>2</sup>، ويُترك له دستُ ثوبٍ لائقٍ به وهو قميصٌ وسراويل<sup>3</sup> ومنديل<sup>4</sup> ومُكعَّب<sup>5</sup>، ويُزاد في نحو<sup>6</sup> الشَّتاء نحو جُبَّةٍ، ولا يلزمه أن يكتسب<sup>7</sup> لبقية الدَّين بعدَ قسمةِ ماله، ولا أن [أ-101/ب] يوجِّرَ نفسه له.

**قوله: (والمريض المخوف عليه):** أي الذي به مرضٌ مخوفٌ، وإن مات بغيره، أو غيرُ مخوفٍ ومات به.

**قوله: (والحجر عليه فيما زاد إلخ):** ولا يحتاج إلى ضربٍ قاضٍ فيه؛ لأنَّه مِنَ المَحْجُورِ عليه<sup>8</sup> شرعاً لا [ب-87/أ] حساً.

**قوله: (ثلث<sup>9</sup> التركة<sup>10</sup>):** لأنَّ المعتبرَ ثلثُ ماله عند الموت لا عند تصرُّفه بوصيةٍ ونحوها.

**قوله: (فإن كان عليه دينٌ مُستغرقٌ إلخ):** لأنَّ الدَّينَ مقدَّم<sup>11</sup> على غيره، والمعتمدُ أنَّ ذلك لا يمنعُ من تصرُّفه في التُّلث.

**قوله: (والعبد):** أي الرقيق ولو مكاتباً، والحقُّ في حَجْرِهِ لله ولسيده.

<sup>1</sup> في (ب): بينة.

<sup>2</sup> في (أ): إليهما.

<sup>3</sup> ساقطة من (ج).

<sup>4</sup> ساقطة من (أ).

<sup>5</sup> المُكعَّب: الموشِي -المخطط بألوان كثيرة- مِنَ البُرُودِ -جمع بُرْدَةٍ- والأثوابِ على هَيْئَةِ الكِعَابِ، وهو الثَّوبُ المَطْوِيُّ الشَّدِيدُ الإذْرَاجِ فِي تَرْبِيعِ. تاج العروس (4 / 153).

<sup>6</sup> ساقطة من (ب).

<sup>7</sup> وفي (أ): يكسب، وفي (ب): يكتب.

<sup>8</sup> ساقطة من (ب).

<sup>9</sup> في مطبوع الشرح ثلثا التركة.

<sup>10</sup> ودليل ذلك: ما رواه البخاري (81/2)، (1295)، ومسلم (1250/3)، (1628) عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ مِنْ وَجَعِ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِيثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَنْصَدُّ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ -أَوْ كَثِيرٌ- إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَنْكَفُونَ النَّاسَ».

<sup>11</sup> في (ج): يقدم.

قوله: (فلا يصح<sup>1</sup> منهم بيع<sup>إلخ</sup>): أشار إلى<sup>2</sup> أن الكلام في التصرف المالي، فلا يُنافي صحة عبادة<sup>3</sup> الصبي المميز، وإذنه في دخول<sup>4</sup> [ج-39/أ] دار<sup>5</sup>، وإيصال هدية من مأمون، وإقرار كل بموجب<sup>6</sup> عقوبة، ويلحق بالأموال الوليات والشهادات<sup>7</sup> والعقود إلا عقد النكاح من السفية بإذن وليه، كما أشار إليه بعد، ويصح من السفية<sup>8</sup> تصرفات أخرى مذكورة في المطولات، ويرتفع حجر المجنون بإفاقته، وحجر الصبي باحتلامه أو بلوغه خمسة عشر سنة ذكراً كان أو أنثى وبالحيض في الأنثى، فإن بلغ غير رشيد دام الحجر عليه إلى رشده، وحجره الآن حجر<sup>9</sup> سفه، ويقال له "السفيه المهمل" ويقال لمن بدر بعد رشده "سفيه مهمل" أيضاً، لكن معنى<sup>10</sup> تصرفه صحيح كالرشيد حتى يحجر عليه القاضي، \* [فإن<sup>11</sup> رُشدَ باختياره انفك الحجر عنه [بلا فك قاض]<sup>12</sup> بخلاف من حجر عليه القاضي]\*<sup>13</sup> فلا بد من فكه.

قوله: (دون تصرفه في أعيان ماله): [أ-102/أ] إن كانت في الحياة ابتداءً فيصح إقراره بعين أو دين إن أسنده إلى ما قبل الحجر، وبعقوبة مطلقاً، ويصح تدبيره<sup>14</sup> ووصيته ونحوهما وردّه بعيب فيه مصلحة للغرماء.

<sup>1</sup> في مطبوع الشرح: فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده.

<sup>2</sup> ساقطة من (أ).

<sup>3</sup> في (ب) عبارة.

<sup>4</sup> ساقطة من (أ).

<sup>5</sup> ساقطة من (ب).

<sup>6</sup> في (ج): موجب.

<sup>7</sup> في (ج): الشهادة.

<sup>8</sup> في (ب): سفية.

<sup>9</sup> ساقطة من (ج).

<sup>10</sup> في (ب) و (ج): هذا.

<sup>11</sup> في (ب): وإذا.

<sup>12</sup> ساقطة من (أ).

<sup>13</sup> ساقطة من (ج).

<sup>14</sup> التدبير: تعليق مكلف رشيد عتق عبده بموته. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (451/1).

قوله: [وتصرف المريض<sup>1</sup> فيما زاد على الثلث]: أي في غير نحو وصية<sup>2</sup> لوارث وإلا فلا بد من إجازة بقية الورثة وإن كان أقل من الثلث [ب-87/ب].

قوله: (وإنما يعتبر ذلك): أي المذكور من الإجازة والرد بعد الموت، ولو أسقط لفظ "من" لكان مستقيماً.

قوله: (صدق بيمينه): فتبطل إجازته فيما زاد على الثلث.

قوله: (وتصرف العبد): أي الرقيق ولو أنثى باطل بغير إذن سيده إن كان في<sup>3</sup> الأموال، أما العبادات<sup>4</sup> فصحيحة<sup>5</sup> منه وإن منعه السيد منها، وأما الولايات فلا تصح منه وإن أذن له السيد فيها.

قوله: (يتبع به إذا عتق): به<sup>7</sup> كله و<sup>8</sup> أيسر به<sup>9</sup>، وهذا فيما<sup>10</sup> لزمه برضى مستحقه كبيع وقرض، وإلا تعلق برقبته فيباع فيه<sup>11</sup> قهراً على السيد ما لم يفده بأقل الأمرين من أرش<sup>12</sup> جنايته وقيمته، ويصح إقراره بموجب عقوبة، فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال.

قوله: (فإن<sup>13</sup> أذن له في التجارة أو في بيع معين مثلاً صح تصرفه على حسب<sup>14</sup> الإذن): وتعلق بمقابلته بمال تجارته<sup>15</sup> وكسبه ودمته، ولا يملك العبد بتمليك<sup>16</sup> من سيده أو غيره.

<sup>1</sup> ساقطة من (ج).

<sup>2</sup> ساقطة من (ب).

<sup>3</sup> في (ج): من.

<sup>4</sup> في (أ): العبادة.

<sup>5</sup> في (ج): فصحيحة أيضاً.

<sup>6</sup> في (أ): بيع، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>7</sup> ساقطة من (أ).

<sup>8</sup> في (ب): أو.

<sup>9</sup> ساقطة من (ج).

<sup>10</sup> في (أ): فيها.

<sup>11</sup> في (أ): فيها.

<sup>12</sup> في (ب): رأس.

<sup>13</sup> في (ب): فإذا، وفي (ج): وإذا، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>14</sup> في (ج): مقتضى، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>15</sup> في (أ): تجارة.

<sup>16</sup> في (أ): تمليك.

## المبحث الرابع

### فصل: في أحكام الصلح<sup>1</sup>

وما يُذكرُ معه، ولفظُهُ يتعدى للمتروك [يمينٌ وعن<sup>2</sup>، وللمأخوذِ بعلَى والباءِ، وهو يجري في سائرِ العقودِ فيكونُ بيعاً وإجارةً وقراضاً وهبةً [ج-39/ب] وإبراءً [أ-102/ب] وغيرها<sup>3</sup>، وشرطُهُ سبقُ خصومةٍ بينَ المتداعيين<sup>4</sup>.

قوله: (ويصحُّ الصلحُ<sup>5</sup> [وفي نسخةٍ ويجوز<sup>6</sup> الصلحُ مع الإقرار]: وإن أنكرَ بعده، ومثله إقامةُ الحجة<sup>7</sup> واليمينُ [ب-88/أ] المردودة، وخرجَ به الإنكارُ والسكوتُ فلا يصحُّ الصلحُ معهما وإن أقرَّ بعده وليس من الإقرار: "صالحني عما تدعيه"<sup>8</sup> ويصدقُ من ادَّعاه على الإنكار؛ لأنَّه الأصل.

قوله: (وما يفضي<sup>9</sup>): أي يؤول.

قوله: (وهو إبراء): إن وقعَ من دينٍ على بعضِهِ، ويُسمى "صلح حطيطة"<sup>10</sup> ويصحُّ بلفظِ الإبراءِ والخطِّ والإسقاطِ ونحوها أي مع لفظِ الصلحِ كقوله أبرأتك من نصفِ العشرةِ وصالحتك على نصفها، قال شيخنا: وفي هذا لا يحتاجُ إلى قبُولٍ بخلافِهِ إذا وقعَ بلفظِ الصلحِ وحده.

---

<sup>1</sup> والأصل في مشروعيته: قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: 128). وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ إلا صلحاً حراماً حلالاً أو أحل حراماً. والمسلمونَ على شروطِهِمْ، إلا شرطاً حراماً حلالاً أو أحل حراماً". رواه أبو داود (644/1)، (3594)، ورواه الترمذي (318/1)، (1352) واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه (402/1)، (2353). وصححه الألباني.

<sup>2</sup> في (أ): بعين.

<sup>3</sup> في (أ): وغيرهما.

<sup>4</sup> في (أ): المتبايعيين.

<sup>5</sup> ساقطة من (أ) و(ب).

<sup>6</sup> ساقطة من مطبوع الشرح.

<sup>7</sup> في (أ): الحجد.

<sup>8</sup> في (أ): ندعيه.

<sup>9</sup> في (ب): يقضى، وفي مطبوع الشرح: ما أفضى إليها.

<sup>10</sup> "صلح الحطيطة: وهو الجاري على بعض الدين المدعى، فهو إبراء عن بعض الدين، فإن استعمل لفظ الإبراء أو ما في معناه، بأن قال: أبرأتك من خمسمائة من الألف الذي عليكَ، أو صالحتك على الباقي، برئ مما أبرأه، ولا يشترط القبول على الصحيح "روضة الطالبين وعمدة المفتين (195/4).

قوله: (ومعاوضة):<sup>1</sup> وهو شامل لما لو صالح من دين أو عين<sup>2</sup> على دين أو عين.

قوله<sup>3</sup>: (أي دينه): قصره الشارح عليه مع شموله لبعض العين نظراً للإبراء وسيأتي الآخر.

قوله: (كأن ادعى إلخ): هو شامل للصالح من عين على عين معينة غير موافقة في علة الربا، كما<sup>4</sup> لو صالحه من الدار على ذهب أو فضة معينة<sup>5</sup>، وقصره<sup>6</sup> على ذلك ليس في محله، ولا ينافيه ما ذكره بقوله ويجري عليه حكم البيع، فيشمل ما لو صالحه عن<sup>7</sup> الدار أيضاً على ثوب أو نقد موصوف في الذمة<sup>8</sup>، [فهو بيع أيضاً يجري فيه أحكام البيع في الذمة<sup>9</sup>]<sup>10</sup>، فإن ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجري فيه أحكامه، وإن صالحه [أ-103/أ] منها على منفعة عبده شهراً فهو إجارة لها بغيرها<sup>11</sup> من المدعى عليه للمدعي، وإن صالحه على منفعتها شهراً بعيد<sup>12</sup> فهو إجارة لها بغيرها من المدعي لغريمه<sup>13</sup>، وإن صالحه منها على رد [ج-40/أ] أبق مثلاً [ب-88/ب] فهو جعالة وهكذا، وإن صالحه من دين<sup>14</sup> على عين فهو من بيع الدين لمن هو عليه، فإن اتفقا في علة الربا وجب التعيين<sup>15</sup> في المجلس [والنقايض فيه والمماثلة إن اتفقا في الجنس]<sup>16</sup> أيضاً

<sup>1</sup> ساقطة من (ب) و(ج).

<sup>2</sup> في (ب): غيره.

<sup>3</sup> ساقطة من (ب).

<sup>4</sup> في (أ) و(ج): وكذا.

<sup>5</sup> في (ب) و(ج): معين.

<sup>6</sup> في (أ): قصره.

<sup>7</sup> في (ج): على.

<sup>8</sup> في (ب): نتمته.

<sup>9</sup> في (ب): يجري فيه أحكام البيع وإن صالحه.

<sup>10</sup> ساقطة من (ج).

<sup>11</sup> في (ب): بغير.

<sup>12</sup> في (ب): بعيد.

<sup>13</sup> في (أ): لغريما.

<sup>14</sup> ساقطة من (أ).

<sup>15</sup> في (أ): التعيين.

<sup>16</sup> في (ب): المجلس.

وإن لم يتفقا فيها وجب التعيين<sup>1</sup> في المجلس<sup>2</sup> وإن صالحه من دين على دين أنشأه الآن صح،  
ويشترط تعيينه في المجلس أو على دين سابق فباطل.

قوله: (ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة<sup>3</sup> لبعضها): [وسمي الحطيطة<sup>4</sup> أيضاً،  
ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح ولفظه وحده، وفي قبوله ما مر، واعلم أن الصلح يجري بين  
المدعي وأجنبي<sup>5</sup> وشرط<sup>5</sup> صحته<sup>6</sup> الإقرار<sup>7</sup> أيضاً، فإن كان بإذن المدعي عليه وبماله فهو وكالة،  
أو بمال الأجنبي [فالملك له<sup>8</sup>، إلا إن دفع<sup>9</sup> الثمن عن موكله بعوض<sup>10</sup> أو تبرع أو بغير إذنه  
فشراء<sup>11</sup> مغصوب<sup>12</sup>].

قوله: (بضم أوله): أي مع كسر ثالثه.

قوله: (ويسمى أيضاً بالشارع): في<sup>13</sup> كلامه إشعاراً بأنه في<sup>14</sup> بنیان، فإن لم يكن في بنیان أو  
لم يكن نافذاً، فهو طريق فقط وله حكمها، نعم لو<sup>15</sup> كان فيه<sup>16</sup> مسجد أو نحو بئر موقوفة على  
العموم أو نحو حمام فكالشارع من أوله إلى ذلك الموقوف.

<sup>1</sup> في (أ): التعيين.

<sup>2</sup> ساقطة من (ج).

<sup>3</sup> في (أ): فهبته، والمثبت في مطبوع الشرح: فهبة منه لبعضها.

<sup>4</sup> في (ب): أو يسمى صلح الحطيطة، وفي (ج): ويسمى صلح حطيطة.

<sup>5</sup> في (أ): وشرطه.

<sup>6</sup> في (ب): صحة.

<sup>7</sup> ساقطة من (أ) و(ب).

<sup>8</sup> ساقطة من (ج).

<sup>9</sup> في (ب): وقع.

<sup>10</sup> في (ب) و(ج): بقرض.

<sup>11</sup> في (أ): نشرأ.

<sup>12</sup> في (أ): معصوب.

<sup>13</sup> في (ب) و (ج): وفي.

<sup>14</sup> ساقطة من (ج).

<sup>15</sup> في (ب) و(ج): إن.

<sup>16</sup> في (ب): في.

قوله<sup>1</sup>: [أ-103/ب] (بحيث لا يتضرر<sup>2</sup> المار<sup>3</sup>): أي إضراراً<sup>4</sup> بيناً مخالفاً للعادة، فتأمل<sup>5</sup>.  
قوله: (الغالبية): بالغين المعجمة والموحدة بعد اللام وهو أضبط [ب-89/أ] من كونه بالعين  
المهمله والتحتية بعد اللام؛ لأنها لا ضابط لها، فتأمل. وحكم الساباط وهو سقيفة بين حائطين  
كالجناح.

قوله: (مع أخشاب<sup>6</sup> المظلة): بفتح الميم وكسر المشالة<sup>7</sup>، وهي المعروفة بالمحارة<sup>8</sup> وبالمحمل<sup>9</sup>  
المغطي عند العامة، ومثلها الموهيه المعروفة.

قوله: (فأما الذمي فيمنع إخراج): نعم، لهم ذلك في شوارعهم المختصة بهم، ولا يجوز لأحد بناءً  
دكة أو حفرة بئر أو غرس شجرة في شارع وإن اتسع وأذن الإمام ولم يضر المارة وكان لعموم  
المسلمين، وأجاز شيخنا الحفر والغرس إن لم يضر وكان لعموم المسلمين، والمسجد كالطريق  
في ذلك. [ج-40/ب]

قوله: (ولا يجوز إخراج): ولا يصح الصلح عليه بمال؛ لأن الهوى لا يفرد بالعقد.

قوله: (في الدرب المشترك): الخالي عن نحو مسجد، وإلا فهو كالشارع كما مر.

قوله: (وكل من الشركاء إخراج): إشارة<sup>10</sup> إلى بيان قدر استحقاق كل شريك.

<sup>1</sup> ساقطة من (ج).

<sup>2</sup> في (أ): لا يتضرر، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>3</sup> في (أ): ولما، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>4</sup> ودليل ذلك: ما رواه ابن ماجه (400/1)، (2340) عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» وصححه الألباني.

<sup>5</sup> ساقطة من (ب) و(ج).

<sup>6</sup> في (ب): اجتناب، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>7</sup> يقصد بالمشألة، التي فوقها ألف، وهي الظاء المعروفة، وبغير المشألة: الخالية من هذه الألف في الخط، وهي الضاد  
المعروفة. عبد التواب، رمضان عبد التواب، المدخل إلى علم اللغة ومناهج البحث اللغوي، مكتبة الخانجي، القاهرة،  
1417هـ، 1997م، ط3. (1 / 74).

<sup>8</sup> في (ب): بالمخارة. المخارة: وهي محمل الحاج. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1 / 335). و"المخارة: شبهة  
الهُودَج". تاج العروس (11 / 106).

<sup>9</sup> في (ب) و(ج): بالحمل. والمحمل هو الهودج ويجوز محمل. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1 / 152).

<sup>10</sup> في (ج): أشار.

قوله: (ويجوزُ تقديمُ الباب): إلى جهة رأسِ الدَّربِ بغيرِ إذنِ الشركاءِ إن لم يستطرقْ من البابِ الأولِ بأنْ سدَّه أو سَمَّره وإلا فلا بدَّ من الإذنِ.

قوله: (ولا يجوزُ تأخيرُه): إلى جهةِ آخرِ الدَّربِ سواء<sup>1</sup> سدَّ الأولِ [أو لا]<sup>2</sup>، إلا<sup>3</sup> بإذنٍ ولو بمالٍ، والمعتبرُ في الإذنِ منهم مَنْ بابُهُ [أ-104/أ] أبعدُ من الأولِ عن رأسِ الدَّربِ، ويجوزُ لغيرِ أهله مِمَّنْ لاصقه<sup>4</sup> جدارُه أن يفتحَ فيه باباً<sup>5</sup> للمرور<sup>6</sup> منه بإذنِ جميعِ أهلِ الدَّربِ، وله<sup>7</sup> مُصالحَتُهُم عليه بالمالِ، ولهم الرجوعُ بعد الإذنِ بلا مالٍ متى شاءوا، ولا غرم عليهم، ويجوزُ فتح الكَوَاتِ والشبابيكِ في جدارِ نفسِه وإن لزم [عليه الاطِّلاعُ على]<sup>8</sup> حريمِ جارِه، و لجارِه أن يبنيَ في ملكه جداراً مقابلاً لها يمنعُ من رؤيتِه منها.

فرع: لو تنازع جاران<sup>9</sup> على جدارٍ بينهما، فهو لِمَنْ<sup>10</sup> عُلِمَ أنَّه بني مع بنائِه أو أقام<sup>11</sup> [ب-89/ب] بينةً أو حَلَفَ يمينَ الرَّدِّ<sup>12</sup> [عملاً باليد وإلا فهو بينهما]<sup>13</sup>.

<sup>1</sup> في (ب): سد.

<sup>2</sup> في (ب): أولاً.

<sup>3</sup> ساقطة من (ج).

<sup>4</sup> في (ج): لاصق.

<sup>5</sup> ساقطة من (أ).

<sup>6</sup> في (أ): بالمرور.

<sup>7</sup> له "ساقطة من (أ).

<sup>8</sup> في (أ): الاطلاع عليه على.

<sup>9</sup> ساقطة من (أ) و(ب).

<sup>10</sup> في (ب): ممن.

<sup>11</sup> في (أ): قام.

<sup>12</sup> يمين الرد: صورتها: أن يمتنع المدعى عليه عن اليمين فيردها القاضي على المدعي، فيحلف على دعواه، ويستحق ما ادعاه. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (519/3).

<sup>13</sup> في (ب) و(ج): وإلا فهو بينهما عملاً باليد.

## المبحث الخامس

### فصل: في أحكام الحوالة<sup>1</sup>

وأركانها ستة: محيل، [ومحتال، ومُحال]<sup>2</sup>، ومُحال عليه، ودينان، وصيغة، ويُسنُّ قبولها على مليءٍ مُقرٍ لا شبهةً في ماله.

قوله: (وشرعاً نقل الحق): أي بصيغة، فلو قال عقدٌ يقتضي نقلَ دينٍ من ذمةٍ [إلى أخرى]<sup>3</sup> لكان أولى.

قوله: (وشرائطُ الحوالة أربعة): لا يخفى أن المصنّف خلطَ بين<sup>4</sup> الشرطِ والأركان، ويُعلم تمييزها مما سبق<sup>5</sup>.

قوله: (رضا المُحيل): [هذا إن كان بمعنى الإيجاب كما يدلُّ عليه ما بعده، فهو جزء من الصيغة وإن كان بمعنى ما يدلُّ<sup>6</sup> عليه] الإيجابُ فهو شرطٌ، لكن لا دلالة عليه (<sup>7</sup>) بغير الصيغة، فتأمل. قوله: وهو من عليه الدين: أي الدين للمحتال.

قوله: (لا المُحال عليه): وهو من عليه دينُ المحيل، وإنَّما لم يشترط رضاه؛ لأنَّه محلُّ الحقِّ ولصاحبه استيفاءؤه [ج-41/أ] بأيِّ جهةٍ شاء، ومنه يُعلم صحَّةُ الحوالة على الميت؛ لأنَّ خراب

---

<sup>1</sup> الأصل في مشروعيتها: ما رواه البخاري (94/3)، (2287) ومسلم (1197/3)، (1564) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» [مطل: تأخير ما استحق أداءه. الغني: المستدين الواجد لوفاء الدين. ظلم: تعد على غيره وهو محرم عليه. مليء: غني قادر على وفائه دينه]. بعا.

<sup>2</sup> في (ب): ومحال ومحتال.

<sup>3</sup> في (أ): إلخ.

<sup>4</sup> في (أ): "بين هذا".

<sup>5</sup> أي مما سبق في أول فصل أحكام الحوالة بقوله: "وأركانها ستة".

<sup>6</sup> في (ج): دلُّ.

<sup>7</sup> في (أ): (إن كان بمعنى الإيجاب فهو شرط ما بعده فهو جزء من الصيغة وإن كان بمعنى ما دلُّ عليه) وحذفنا لينااسب المعنى وهي ساقطة من (ب) و(ج).

ذمته بالنسبة للمستقبل، ولا تصح [أ-104/ب] على التركة؛ لعدم<sup>1</sup> شخص محال عليه، ولا تصح بالزكاة من الساعي ولا له وإن تلف النصاب.

قوله: (ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه): وإن جاز قضاء دين الغير بغير إذنه فعلم أنها<sup>2</sup> لا تصح ممن لا دين عليه بالأولى.

قوله: (وقبول المحتال): هو مستلزم<sup>3</sup> الإيجاب المدلول عليه [بالرضا السابق وبه تتم الصيغة].

قوله: (وكون الحق المحال به إلخ): لو أطلقه أو عممه للدين المحال عليه<sup>4</sup> أيضاً لكان وجهاً، ولا يعارضه ما بعده، فتأمل.

قوله: (والتقييد بالاستقرار إلخ): ما ذكره من الاعتراض مبني على أن المراد بالاستقرار عدم تطرق<sup>5</sup>

السقوط إليه في المستقبل، ولعله غير مراد، وإنما المراد به تمام ملكه عليه، فيدخل الصداق قبل الدخول [ب-90/أ] والإجارة<sup>6</sup> قبل استيفاء المنفعة، ودين السيد على المكاتب غير نجوم الكتابة، وثن المبيع في زمن الخيار، لأن الحوالة به أو<sup>7</sup> عليه إجازة، و بها<sup>8</sup> يتم الملك، فكأنه قال ألزمته [وأحلت به]<sup>9</sup> كما في البيع الضمني ودين القرض وغير ذلك، ويخرج<sup>10</sup> به جعل الجعالة قبل الفراغ ودين الكتابة، ولذلك كان لا زكاة فيه، نعم يصح أن يحيل المكاتب سيده بها على أجنبي ولا يرد دين السلم ورأس ماله؛ لأنه خارج بعدم صحته الاعتياض<sup>11</sup> عنهما على أنه وارد على اعتبار اللزوم الذي عدل إليه النووي عن كلام الرافعي الذي ذكره الشارح، فتأمل.

<sup>1</sup> ساقطة من (ج).

<sup>2</sup> في (أ) و(ب): أنه.

<sup>3</sup> في (ب) و(ج): يستلزم.

<sup>4</sup> ساقطة من (ب).

<sup>5</sup> في (أ): تصرف.

<sup>6</sup> في (ب) و(ج): والأجرة.

<sup>7</sup> في (أ): و.

<sup>8</sup> ساقطة من (أ).

<sup>9</sup> في (ب) مقدمة على الكلمة التي قبلها "ألزمته".

<sup>10</sup> في (ب): وخرج.

<sup>11</sup> في (أ): الأعيان.

قوله: (اتفاق ما إلخ): أي يشترطُ اتفاقُ الدَّينين فيما ذكره في علم [أ-105/أ] العاقدين وفي العقد وفي الواقع، ومنه أن يحيلَ بخمسةٍ عليه على خمسةٍ من عشرةٍ له<sup>1</sup>، فلو جهَلَ العاقدان أو أحدهما شيئاً من ذلك أو عقداً<sup>2</sup> على ما خالفه أو تبيَّن بعد العقد مخالفته فهي باطلةٌ، وخرج بما ذكر اتفاقهما في رهنٍ أو ضمانٍ أو إسهاد، فلا يُعتبر، بل ينفكُّ الرهن [ج-41/ب] ويبرأ الضامنُ بها، ولو شرطاً<sup>3</sup> في عقدهما<sup>4</sup> رهنًا أو كفيلاً لم يصح<sup>5</sup>، وكذا لو شرطاً خيارَ مجلسٍ أو شرطٍ.

قوله: (ويبرأ أيضاً المحال عليه إلخ): فيه تذكيرُ الفعلِ<sup>6</sup> ورفع المحال، وهو خلافُ صنيع<sup>7</sup> المتن.

قوله: (ويتحول حقُّ المحتال): أي نظيره.

قوله: (لم يرجع على المُحيل): وإن شرطَ يسارَ المُحال عليه، ويلغو الشرطُ، ولو شرطَ في العقد الرجوعَ بشيءٍ مما ذكر لم تصحَّ الحوالة، ولو اختلفا في أصلِ الحوالة أو إرادتها صدق منكرها.

---

<sup>1</sup> ساقطة من (ج).

<sup>2</sup> في (أ) و(ب): عقد.

<sup>3</sup> وضع التنوين في (أ): "شرطاً"، ولعلها ألف التثنية: شرطاً.

<sup>4</sup> في (ب) و(ج): عقدها.

<sup>5</sup> في (أ) و(ج): تصح.

<sup>6</sup> في(ب): بالفعل.

<sup>7</sup> في (ج): صنع.

## المبحث السادس

### فصل: في أحكام الضمان<sup>1</sup>

بالمعنى المقابل للكفالة؛ لأنها ستأتي.

قوله: (إذا كفلتُهُ): بفتح التاء وهو مرادف<sup>2</sup> له، ولو قال: إذا لزمته<sup>3</sup> لكان [ب-90/ب] أولى؛ لأنه لغة: الإلزام<sup>4</sup>، فتأمل.

قوله: (وشرعاً: إلتزام ما في ذمة الغير من المال): أي لصاحب المال بصيغة<sup>5</sup>، ولو قال: عقد يقتضي التزم الخ.. لكان أولى، فأركانه خمسة: ضامن، ومضمون له<sup>6</sup>، ومضمون عنه، ومضمون، وصيغة.

قوله: (وشرط الضامن أهلية التصرف): و<sup>8</sup> بأن لا يكون محجوراً عليه.

<sup>1</sup> ودليل ذلك: ما روى البخاري (94/3)، (2289) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أتى بجنابة، فقالوا: صلّ عليها، فقال: «هل عليه دين؟»، قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئاً؟»، قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أتى بجنابة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صلّ عليها، قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئاً؟»، قالوا: ثلاثة دنائير، فصلّى عليها، ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صلّ عليها، قال: «هل ترك شيئاً؟»، قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟»، قالوا: ثلاثة دنائير، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة صلّ عليه يا رسول الله وعليّ ديه، فصلّى عليه.. ويستأنس لهذا بقوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (يوسف: 72). زعيم: كفيل وضامن، وكان حمل البعير معلوم القدر لديهم. بعا.

<sup>2</sup> في (أ): مراده.

<sup>3</sup> في (أ): لتربته، وفي (ج): التزمته.

<sup>4</sup> في (ب) و(ج): اللتزام.

<sup>5</sup> في (ب): بصيغته.

<sup>6</sup> ساقطة من (ب).

<sup>7</sup> أما الضامن: فقد روى الترمذي (301/1)، (1265) عن أبي أمامة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخطبة عام حجة الوداع: «العارية مؤداة، والرعي غارم، والدين مفضي». قال الترمذي: "حديث حسن" وصححه الألباني. وأما المضمون عنه: فقد روى أحمد (405\22)، (14536) عن جابر، قال: توفي رجل فغسلناه، وحفظناه، وكفناه، ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عليه، فقلنا: نُصلي عليه؟ فخطأ خطي، ثم قال: «أعليه دين؟» قلنا: ديناران، فأنصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتينا، فقال أبو قتادة: الديناران عليّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حقّ الغريم، وبرئ منهما الميت؟" قال: نعم، فصلّى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: "ما فعل الديناران؟" فقال: إنّما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: لقد قضيتهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الآن بردت عليه جلده". حسنه شعيب الأرنؤوط.

<sup>8</sup> ساقطة من (ب) و(ج).

نعم<sup>1</sup>، يصح ضمانُ المفلسِ في ذمته لا في عينِ مالِهِ، ويصحُّ ضمانُ<sup>2</sup> رقيقِ بإذنِ سيِّده [لا لسيِّده، [أ-105/ب] وكذا المبعوض إن لم يكن مهياًة أو كان في نوبة سيِّده]<sup>3</sup> [ويتبع ما عيَّنه له من كسبه<sup>4</sup> أو غيره، ويصحُّ أن يضمن سيِّده<sup>5</sup>] <sup>6</sup> لأجنبيِّ بإذنِ سيِّده، وكذا المكاتب ولو بلا إذنٍ، ولا يصحُّ ضمانُ المكره ولو بإكراه سيِّده، وشرطُ المضمونِ له<sup>7</sup> أن يعرفهُ الضامنُ ولا يشترطُ رضاه وتكفي معرفتهُ وكيله عنه، ولا يشترطُ في<sup>8</sup> المضمونِ عنه معرفتهُ ولا رضاه على المذهب، وشرطُ الصِّيغةِ أن تُشعر بالالتزام [ولا يصحُّ بشرطِ براءة الأصيل ولا معلقةً ولا مؤقتةً]<sup>9</sup>.

**قوله: (ويصحُّ ضمانُ الديونِ إلخ):** هو إشارةٌ إلى شرطِ المالِ المضمونِ، وبه علِمَ صحَّةُ ضمانِ المالِ<sup>10</sup> مؤجلاً، ولا يثبتُ الأجلُ وعكسه، ولا يلزَمُ التعجيلُ، وخرج بالديونِ الأعيانُ فلا يصحُّ ضمانها إلا أن يريد<sup>11</sup> إلتزام<sup>12</sup> ردّها لمالكها مثلاً.

**قوله: (والتقييدُ بالمستقرّةِ إلخ):** قد تقدم أنَّ المراد بالاستقرار تمام الملك، فلا يرد ما قاله، ولذلك صحَّ ضمانُ الدينِ الذي على المكاتب لغير سيِّده، وخرج نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ [ج-42/أ] من العمل، وأما صحَّةُ ضمانِ ثمن المبيع في زمن الخيارِ فهو وارد على كلام المصنّف وكلام النووي.

<sup>1</sup> في (أ): قوله، وما بعدها ليس في مطبوع الشرح.

<sup>2</sup> ساقطة من (ب).

<sup>3</sup> ساقطة من (ب).

<sup>4</sup> في (ب): كتب.

<sup>5</sup> ساقطة من (أ).

<sup>6</sup> ساقطة من (ج).

<sup>7</sup> ساقطة من (أ) و(ج).

<sup>8</sup> ساقطة من (ب).

<sup>9</sup> في (ب): ولا يصح معلقة ولا مؤقتة به ولا يشترط براءة الأصيل.

<sup>10</sup> في (ب) و(ج): الحال.

<sup>11</sup> في (ب) و(ج): أريد.

<sup>12</sup> في (ج): الالتزام.

\***قوله: (فلا يصح ضمانها):** أي المجهولة جنساً أو نوعاً<sup>1</sup> أو صفةً أو قدراً أو عيناً كأحد الدَّينين. نعم، يصحُّ ضمانُ الدَّية المجهولة؛ لأنها يُرجع فيها إلى صفة غيرها، فما فعله الشَّارح في كلام المصنِّفٍ منطوقاً ومفهوماً لا يستقيم، فتأمل.

**قوله: (مطالبة من شاء):** بكلِّ الدَّين أو بعضه.

**قوله: (الضامن<sup>2</sup>):** وإن تعدد ولو متبرعاً، وكذا ضمانُ الضامن [ب-91/أ] وهكذا، ولا يخفى أنَّ المضمونَ واحد وإن تعدد محله، ومتى برئ أحدهما برئ الآخر، وكذا لو [أبرأ الدائن<sup>3</sup>] الأصيل بخلاف [أ-106/أ] عكسه<sup>4</sup>.\*

**قوله: (إذا كان الضمان والقضاء):** بإذنه، وكذا لو كان الضَّمان وحده بإذنه، بخلاف ما إذا لم يأذن في واحدٍ منهما أو أذن في الأداء فقط، نعم إن أذن فيه بشرط الرجوع، رجع. نعم، لا يرجع إن أدى من سهم الغارمين<sup>5</sup>، ولو أدى دينَ غيره بإذنٍ من غير ضمانٍ رجع أيضاً، والرجوعُ بما في القرض ولا يرجع إلا بما غرم.

**قوله: (كقوله<sup>6</sup> بع فلانا<sup>7</sup> إلخ):** تمثيله بهذا المجهول لا يستقيم؛ لأنه ما لم يجب ولم يوجد.

**قوله: (ولا ضمان ما لم يجب):** كنفقة<sup>8</sup> الزَّوجة في الغد وما سيقرضه<sup>9</sup>.

**قوله: (إلا درك<sup>10</sup>):** بفتح الدَّال والراء، وسكونها، المبيعُ بعد قبض الثَّمَنِ وعكسه.

<sup>1</sup> في (ب): وقوعاً.

<sup>2</sup> في (أ): الضمان، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>3</sup> في (أ): أبرأ الدين، وفي (ب): برأ الدائن.

<sup>4</sup> هذه الجمل الثلاثة مختلف ترتيبها في كل نسخة كالتالي: في (أ): "مطالبة من شاء" ثم "الضمان" ثم "فلا يصح"، في (ب): "الضامن" ثم "مطالبة من شاء" ثم "فلا يصح"، في (ج): "فلا يصح" ثم "مطالبة من شاء" ثم "الضامن"، ورتبتها بحسب مطبوع الشرح.

<sup>5</sup> في (ج): الغارم.

<sup>6</sup> ساقطة من (ب).

<sup>7</sup> في (أ): مع ثلاثاً، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>8</sup> في (أ): كنفقته.

<sup>9</sup> في (ب): يقرضه.

<sup>10</sup> في (أ): الدرك، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

قوله: (إن خرج): أي مقابل المضمون من مبيع<sup>1</sup> أو ثمنٍ مستحقاً أو ناقصاً ورداً وإذا صرَّح بضمانه عن أحدهما لا يضمنه<sup>2</sup> عن الآخر وإطلاقه ينصرف<sup>3</sup> بخروجه مستحقاً.

---

<sup>1</sup> في (أ): بيع.

<sup>2</sup> في (ب): يغنيه.

<sup>3</sup> ساقطة من (ب) و(ج).

## المبحث السابع

### فصل: في أحكام الكفالة

[وأركانها خمسة: كافل، ومكفول، ومكفول له، ومكفول به، وصيغة، والكفالة]<sup>1</sup> وهي من الضمان لكنها خاصة بالأبدان، ويقال لها كفالة الوجه كما ذكره، وضمان الإحضار.

قوله: (والكفالة بالبدن)<sup>2</sup>: أو يجزيه<sup>3</sup> الشائع<sup>4</sup> والذي لا يعيش بدونه.

قوله: (حق لأدمي كقصاص وحد قذف): وكذا الحقوق المالية، والضابط أن يكون [ج-42/ب] عليه ما يستحق به حضور مجلس الحكم [أ-106/ب] عند الاستدعاء، ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرهما.

قوله: (وخرج "بحق الأدمي" حق الله تعالى إلى آخره): فيه نظر إذ حق الله كحق الأدمي تصح الكفالة ببدن من هو عليه إلا محض حق<sup>5</sup> الله كما أشار إليه بالتمثيل<sup>6</sup> بحد السرقة، وحد الشرب، وحد الزنا، واعلم أنه<sup>7</sup> لا بد من إذن المكفول بنفسه وإن غاب بعده، أو<sup>8</sup> حبس، أو أذن وليه أو وارثه إذا مات قبل دفنه ليشهد على صورته إذ لم يعرف اسمه ونسبه، ويتعين محل الكفالة أن تصلح<sup>9</sup> للتسليم وإلا فلا بد من تعيين<sup>10</sup> محله كالسلم.

<sup>1</sup> ساقطة من (أ) و(ج).

<sup>2</sup> يستأنس لجوازها بقوله تعالى: ﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (يوسف: 78).

<sup>3</sup> في (ب) و(ج): بجريه.

<sup>4</sup> في (أ): الشافعي.

<sup>5</sup> في (أ): حد.

<sup>6</sup> في (أ): بالتشميل.

<sup>7</sup> في (ب): أن.

<sup>8</sup> ساقطة من (ب).

<sup>9</sup> في (ب) و(ج): صلح.

<sup>10</sup> في (أ): تعين، وفي (ج): تقييد.



## المبحث الثامن

### فصل: في أحكام الشركة<sup>1</sup>

بفتح الشَّينِ وكسرها مع إسكانِ الرَّاءِ، ويفتح الشَّينِ وكسرِ الرَّاءِ<sup>2</sup>.

قوله: (وشرعاً: ثبوتُ الحقِّ إلخ): أي عقداً يقتضي ذلك فأركائهُ<sup>3</sup>: عاقدان، ومالان، وصيغة، وشرطُ العاقد: صحَّةُ تصرفِهِ لنفسِهِ فيما وُكِّلَ [أ-107/أ] فيه أو توكَّلَ، وشرطُ الصِّيغة: كونُها إندناً في التجارة، وسيأتي شرطُ المال، وأما العمل<sup>4</sup> فهو تابعٌ، وكذا [ج-43/أ] الرِّيح، وهي<sup>5</sup> أربعةُ أنواعٍ: شركةُ أبدان: بأن يشتركَ اثنانَ ليكونَ بينهما كسبهما ببدنهما، وشركةُ مُعاوَضة: بذلك أو بمالهما وعليهما ما يعرض من غرم، وشركةُ وجوه: بأن يشتركَ وجيهانِ أو وجيه<sup>6</sup> وخامل؛ ليكونَ بينهما ربحٌ ما يشتريانه بتساوٍ أو تفاوتٍ، وهذه الثلاثةُ باطلةٌ، وشركةُ عنان: بكسر العين على المشهور من "عَن" الشيء أي<sup>7</sup> ظهرَ وهي الصحيحة، ولذلك اقتصر المصنِّفُ عليها. قوله: (على ناصِ إلخ): أي الشرطُ كونُ المالِ ناصياً، وهو لغةٌ: النقدُ<sup>8</sup>، ولو غير مَضروبٍ، وكونه من الدراهم والدنانير أي مَضروباً.

<sup>1</sup> ودليل ذلك: ما رواه أبو داود(609/1)، (3383) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا تَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبِيَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا". ضعفه الألباني. [ثالث الشريكين: أي معهما بالحفظ والإعانة وإنزال البركة في مالهما. خرجت من بينهما: نزلت البركة من مالهما].بغا.

<sup>2</sup> في ضبطها ثلاث لغات: الأولى: بفتح الشَّينِ وكسرِ الرَّاءِ، والثانية: بكسر الشَّينِ وسكونِ الرَّاءِ، والثالثة: بفتح الشَّينِ وسكونِ الرَّاءِ. انظر: تاج العروس (223/27).

<sup>3</sup> في (ب) و(ج): فأركانها.

<sup>4</sup> في (ب): المال.

<sup>5</sup> في (أ): وهو.

<sup>6</sup> في (أ): جيه.

<sup>7</sup> ساقطة من (ج).

<sup>8</sup> في (ب): العقد.

قوله: (ولا يصح<sup>1</sup> في تبر)<sup>2</sup>: وهو من التقد قبل تخليصه، وهذا بناء على أنه متقوم، وهو مرجوح، والراجح أنه مثلي، فتصح الشركة فيه، وكذا في الحلي والسبائك، فما ذكره الشارح [ب-92/ب] مراعاةً لكلام المصنف، وكلاً منهما مرجوح؛ لأنها من المثلي المشار إليه بقوله: وتصح في المثلي.

قوله: (لا<sup>3</sup> المتقوم كالعرض)<sup>4</sup>: أي إن لم يكن مشتركاً بينهما بإرث ونحوه، وإلا فالشركة فيه صحيحة بالأولى من الخلط المذكور، ومنه أن يبيع أحدهما جزءاً معيناً من عرضه بجزء معين [من عرض الآخر]<sup>5</sup> سواء اتفق الجزآن في القدر أو لا.

قوله: (والثاني أن يتفقا إلى آخره): مراده من هذا أنه لا يشترط تساوي المآلين في القدر، مع أنه مقيد<sup>6</sup> بحالة الاختلاط. [أ-107/ب]

قوله: (بحيث لا يتميزان): عند العاقدين فقط، والمراد بخلطهما وجود الخلط فيهما قبل العقد.

قوله: (وأن يادن الخ): فالشرط كون الإذن في التصرف للتجارة أو مطلقاً، وكونه غير مقيد بحصة واحدٍ منهما<sup>7</sup>، فإن شرطاً ذلك بطل العقد، ولا يكفي الإذن في البيع ولا في الشراء مثلاً، وعلم من كلامه أن الإذن بعد الخلط، فلا يصح قبله، ولفظ "كُلُّ" محتاج إليه إن كان كُلاً منهما متصرف<sup>8</sup> فلا<sup>9</sup> فيكفي إذن غير المتصرف له.

<sup>1</sup> في (ب) و(ج): تصح. وهو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>2</sup> "قوله: (ولا يصح في تبر) هو قطع الذهب والفضة قبل تخليصهما من تراب المعدن وعدم صحة الشركة فيه وإن أطلقه الأكثرون مبني على أنه متقوم وهي لا تصح في المتقوم والمعتمد أنه مثلي فتصح الشركة فيه على المعتمد". حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع، ج1، (383/1).

<sup>3</sup> ساقطة من (ج).

<sup>4</sup> في مطبوع الشرح: "إلا المتقوم كالعرض".

<sup>5</sup> في (أ): عرضه من الآخر.

<sup>6</sup> في (ب): يقيد.

<sup>7</sup> في (ج): بهما.

<sup>8</sup> في (أ) و(ب): يتصرف.

<sup>9</sup> في (ج): وإلا.

قوله: (تَصَرَّفَ<sup>1</sup> بلا ضَرَر): ولو قال بمصلحة [ج-43/ب] لكان مستقيماً؛ إذ لا يصحُّ البيع بثمان المثل وثمَّ راغب بأكثر.

قوله: (ولا يُسافرُ بالمال): نعم إن ذكرنا<sup>2</sup> بلداً للتصرف<sup>3</sup> يتوقف<sup>4</sup> على السفر [قله السفر]<sup>5</sup> إليها.

قوله: [بلا إن]<sup>6</sup>: عائد لجميع ما قبله.

قوله: (وفي نصيبه قولاً<sup>7</sup> تفريق الصفقة): أصحُّهما الصِّحة في حصَّة<sup>8</sup> المتصرف لا في حصَّة<sup>9</sup> شريكه.

قوله: (على قدر المائين): بالقيمة ولو في المثلي، فلو خلطاً قفير<sup>10</sup> برِّ بمائة، بقفير<sup>11</sup> برِّ<sup>12</sup> بخمسين فالرَّيح فيهما أثلاثاً، [ب-93/أ] وكون الرِّيح كذلك لا يتوقف على التصريح به، وإنما المضرَّ شرطٌ خلافه كما أشار إليه الشَّارح.

قوله: (لم يصحَّ): ولكلُّ منهما أجره مثلُ عمله في مالٍ الآخر كالقراض.

قوله: (ولكلِّ فسخها متى شاء): والشريكُ أمينٌ ما لم يتعدَّ أو يستعمل المالَ المشترك، وإلا فهو إما مستعيرٌ إن كان بإذن الآخر، وإلا فغاصبٌ ويقبلُ في غير ذلك في الردِّ وعدم الرِّيح وقتلته<sup>13</sup>.

<sup>1</sup> في (ب) و(ج): يتصرف، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>2</sup> في (أ): ذكر.

<sup>3</sup> في (ج): لتصرف.

<sup>4</sup> في (أ): يتوقف، وفي (ج): تتوقف.

<sup>5</sup> ساقطة من (أ).

<sup>6</sup> لم أجدتها في مطبوع الشرح إنما الموجود: "إلا بإذن"

<sup>7</sup> في (ج): قولان، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>8</sup> في (أ): حصنة.

<sup>9</sup> في (أ): حصنة.

<sup>10</sup> في (ج): قفير. والقفير: "مكيال مقداره ثمانية مكايك ويعادل تقديره بالمصرى ستة عشر كيلو جراماً، والمكوك: صاع

ونصف". معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (109/3).

<sup>11</sup> في (ج): بقفير.

<sup>12</sup> ساقطة من (ب).

<sup>13</sup> في (ج): وتلفه.

وشرائه لنفسه أو للشركة<sup>1</sup>، ويُصدّق [ذوا اليد]<sup>2</sup> في<sup>3</sup> أنّ المال له<sup>4</sup> إذا ادعى الآخر أنّه [أ-108/أ] مشترك.

قوله: (أو أغمي عليه): ولو قليلاً، ومنه التعريف<sup>5</sup> المعروف، ومتى حصل عزل لم تعد الشركة إلا بعقد. فرع<sup>6</sup>: لا ينعزل العازل بعزله<sup>7</sup> الآخر.

---

<sup>1</sup> في (أ): الشركة.

<sup>2</sup> في (أ): دواليه.

<sup>3</sup> ساقطة من (ب).

<sup>4</sup> ساقطة من (ج).

<sup>5</sup> في (ب): التفريق.

<sup>6</sup> في (أ) و(ب): قوله، ولم أجد ما بعدها في مطبوع الشرح.

<sup>7</sup> في (ج): بعزل.

## المبحث التاسع

### فصل: في أحكام الوكالة<sup>1</sup>

قوله: (وفي الشَّرْع<sup>2</sup> تَفْوِيضُ الْإِخ): فأركانها أربعة: مُوَكَّلٌ، وَوَكِيلٌ، وَمُوكَّلٌ فِيهِ، وَصِيغَةٌ، وَأَشَارَ الشَّارِحُ إِلَى دُخُولِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى تَحْتَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: وَكَلَّمَا جَازَ الْإِخ<sup>3</sup>، إِذِ الْمَعْنَى كُلُّ مَنْ صَحَّ تَصَرُّفُهُ لِنَفْسِهِ جَازٌ تَصَرُّفَهُ عَنِ غَيْرِهِ، وَمِنَ الْوَلِيِّ فِي مَالٍ مَحْجُورِهِ<sup>4</sup>، وَكُلُّ شَيْءٍ صَحَّ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ الشَّخْصُ لِنَفْسِهِ صَحَّ<sup>5</sup> أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ عَنِ غَيْرِهِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وَجُودُ صِيغَةٍ لِيُخْرَجَ عَنِ الْفُضُولِيِّ<sup>6</sup> وَهِيَ بِاللَّفْظِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْفِعْلِ أَوْ عَدَمِ الرَّدِّ مِنَ الْآخِرِ وَلَوْ عَلَى التَّرَاخِي، فَتَأْمَلُ. نَعَمْ، يُسْتَنْتَى مِنَ الْمَلَكِيَّةِ<sup>7</sup> الْمَذْكُورَةِ طَرْدًا<sup>8</sup> الظَّافِرَ بِحَقِّهِ، فَلَا يُوَكَّلُ فِي كَسْرِ [ج-44/أ] الْبَابِ وَنَقِبِ<sup>9</sup> الْجِدَارِ مِثْلًا، وَالْوَكِيلُ الْقَادِرُ وَالْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ وَالسَّفِيهِ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي النِّكَاحِ، وَعَكْسًا الْأَعْمَى يُوَكَّلُ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْأَعْيَانِ، وَالْمُخْرِمُ يُوَكَّلُ الْمَحَلَّ<sup>10</sup> فِي عَقْدِ النِّكَاحِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ.

<sup>1</sup> ودليل ذلك أحاديث كثيرة: منها: في قضاء الدين: ما رواه البخاري (99/3) (2305)، ومسلم (1225\3)، (1601) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ بِتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [سنن من الإبل: واحد من الإبل في سنن معينة]. بغا. وفي الشراء: ما رواه البخاري (207/4)، (3642) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطَاهُ بَيْتَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِبَيْتَارٍ، وَجَاءَهُ بِبَيْتَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَاةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ». وفي الزواج: ما رواه البخاري (100/3)، (2310) ومسلم (1040\2)، (1425) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [وهبت لك: جعلت لك أمري، لتتزوجني أو تزوجني. بما معك: أي تعلمها ما تحفظ ويكون ذلك مهرا لها]. بغا.

<sup>2</sup> في (أ): الشرعي، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>3</sup> ونص الشرح: "وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه غيره أو يتوكل فيه عن غيره".

<sup>4</sup> في (أ): محجور.

<sup>5</sup> في (ب) و(ج): جاز.

<sup>6</sup> في (أ): الفصولي.

<sup>7</sup> في (ب): القاعدة.

<sup>8</sup> في (أ): طرد.

<sup>9</sup> في (ب) و(ج): ونقل.

<sup>10</sup> في (ب) و(ج): الحلال.

قوله: (فلا [ب-93/ب] يصح من صبيّ إلخ): نعم، يصح أن يكون وكيلاً في إذنه<sup>1</sup> في دخول دار وإصال هدية ونحو ذلك، حيث كان مأموناً، ويصح أن يوكل في ذلك إذا عجز عنه غيره.

قوله: (وشرط المؤكل فيه): زيادة على ما مر أن يكون مما يقبل النيابة بأن لا يكون عبادة لها أو لمتعلقها نية كصلاة<sup>2</sup> وإمامتها، ويلحق بذلك نحو يمين وإيلاء ونذر [أ-108/ب] وظهار وشهادة ونحو احتطاب وتدريس إلا لمسائل معينة.

قوله: (إلا الحج): ومثله العمرة، وكذا تجهيز الميت غير الصلاة عليه.

قوله: (وتفرقة الزكاة<sup>3</sup>): و<sup>4</sup> كذب أضحية، وعقبة، وتفرقة كفارة، ومنذور.

قوله: (وأن<sup>5</sup> يملكه المؤكل): أي حال التوكيل<sup>6</sup>.

قوله<sup>7</sup>: (فلو وكل في بيع عبد سيملكه إلخ): إلا تبعاً كبيع هذا العبد ومن سيملكه، وطلاق هذه الزوجة ومن سينكحها<sup>8</sup>، ويشترط كون المؤكل فيه معلوماً، ولو بوجه<sup>9</sup> كبيع أموال، وعنق أرقائي<sup>10</sup> لا [في نحو]<sup>11</sup> كل أموري، أو كل قليل وكثير، وشرط الوكيل أن يكون معلوماً لا نحو<sup>12</sup>: وكنت أحذكما، فلا يصح. نعم، يصح تبعاً في نحو: وكنتك في بيع كذا وكلّ مسلم على الرّاجح، ويصح توقيت الوكالة كوكلتك في كذا شهراً إلا تعليقها نحو إذا جاء رمضان فانت

<sup>1</sup> في (ب) و(ج): إذن.

<sup>2</sup> في (أ): كطلاق.

<sup>3</sup> في (أ): زكاة، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>4</sup> ساقطة من (ب) و(ج).

<sup>5</sup> في (ب): فإنه، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>6</sup> ساقطة من (ج).

<sup>7</sup> ساقطة من (أ).

<sup>8</sup> في (أ): سينكحها، وفي (ج): سينكها.

<sup>9</sup> في (أ): يوجد.

<sup>10</sup> في (ب): رقاب.

<sup>11</sup> في (ب) و(ج): نحو في.

<sup>12</sup> ساقطة من (أ).

وكيلي. نعم إن نجزها وعلّق التصرف [لم يصح]<sup>1</sup>، نحو وكلتك في كذا [وإذا]<sup>2</sup> جاء رمضان فبعه.

قوله: (والوكالة عقد جائز): ولو بجعل.

قوله: (فسنؤها متى شاء): ولو بعد التصرف بالقول كفسختها وأبطلتها<sup>3</sup> أو عزلتك أو<sup>4</sup> عزلت نفسي أو نحو<sup>5</sup> ذلك. نعم، إن لزم على عزل<sup>6</sup> الوكيل نفسه [ب-94/أ] ضياع المال الموكّل فيه لم ينزل، قاله الأزرعي<sup>7</sup>.

قوله: [ج-44/ب] (وتنسخ<sup>8</sup> بموت أحدهما أو<sup>9</sup> جنونه أو<sup>10</sup> إغمائه): [وطرؤه رق]<sup>11</sup> وحجز سفيه<sup>12</sup> وحجز<sup>13</sup> فلس فيما لا ينفذ منه، وبفسق<sup>14</sup> في نحو عقد نكاح، وبزوال محلّ التصرف ذاتاً كبيع ووقف، أو<sup>15</sup> منفعة كإيجار وتزويج ورهن وهبة مع قبض فيهما ويتعمد إنكارها بلا غرض<sup>16</sup>.

<sup>1</sup> في (ب): لم يضر، وفي (ج): صح.

<sup>2</sup> في (أ): إذ

<sup>3</sup> في (ب): كفسختها إذا أبطلتها، وفي (ج): أو أبطلتها.

<sup>4</sup> في (ب): و.

<sup>5</sup> في (ج): غير.

<sup>6</sup> في (ب): عزم، وفي (ج): عزل.

<sup>7</sup> هو "أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأزرعي: فقيه شافعي، ولد بأذرعاع الشام، وتفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بطلب" (ت 783هـ). الأعلام (1/119).

<sup>8</sup> في (ب): وينسخ.

<sup>9</sup> في (أ) و(ج): و، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>10</sup> في (أ) و(ج): و، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>11</sup> في (أ): وطروق

<sup>12</sup> في (أ): سفيه.

<sup>13</sup> ساقطة من (ب).

<sup>14</sup> في (أ): ويفسد، "وكذا بفسق في نحو نكاح مما يشترط فيه العدالة". حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع (387/1).

<sup>15</sup> في (أ): و.

<sup>16</sup> في (ب): عوض.

قوله: (الوكيل أمين): ولو جُعِلَ فَيُصَدَّقَ فِي دَعْوَى التَّلْفِ والرَّدِّ عَلَى الموكِّلِ<sup>1</sup> ولو بعدَ موته.  
قوله: (ساقط [أ-109/أ] الخ): فإسقاطه أولى.

قوله: (بالتفريط): بمعنى التَّعدي؛ لأنَّه أعمُّ فيضمُنُ وإن لم يَأثم، كأن يركب الدَّابة أو يلبس النَّوبَ ناسياً<sup>2</sup>، وله النَّصرف بعد التَّعدي لعموم<sup>3</sup> الإذن فيه.

قوله: (ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه): ما لم يكن بإذن الموكِّل<sup>4</sup>، أو بأمر حاكم يراه، وإذا عاد إليه بعيب لم يبرأ من الضمان، ولو فسَخَ العقد فله بيعه بالإذن السابق ويخرج من الضمان.

قوله: (ولا يجوز): ولا يصحُّ.

قوله: (وكالة مُطلقة): خرج المُقيد فيتبع ما قيده فيها.

قوله: (بثمن المثل): نعم، إن زاد راغب في زمن الخيار لا للمشتري وجب البيع، فإن لم يفعل انفسخ العقد الأوَّل وإن لم يعلم بالراغب.

قوله: (نقداً): حالاً كما أشار إليه.

قوله: (بنقد البلد): أي بلد البيع.

قوله<sup>5</sup>: (تخييراً): أي<sup>6</sup> إن استويا في المعاملة<sup>7</sup> ونفع الموكِّل، وإلا راعى الأغلب في المعاملة ثم الأنفع للموكِّل، وهذا في بعض النسخ.

<sup>1</sup> في (أ): الوكيل.

<sup>2</sup> ساقطة من (ج).

<sup>3</sup> في (أ): بعموم.

<sup>4</sup> ساقطة من (أ).

<sup>5</sup> في (أ): له.

<sup>6</sup> ساقطة من (ج).

<sup>7</sup> في (أ): المعاوضة.

قوله: (ولا يبيع بالفلوس): لأنها من العروض، وهذا بناء على أن المراد [بالنقد ب-94/ب] ما كان من الذهب أو الفضة، والوجه أن المراد<sup>1</sup> به ما يتعامل به فيها عادةً ولو من العروض فراجعته<sup>2</sup>، ويُراعي الوكيل في الأجل المطلق ما جرت [العادة به]<sup>3</sup> في مثل الموكل فيه. نعم، لو قال: بع بما شئت، جاز بغير نقد البلد، أو بكم شئت، جاز بالغبن الفاحش، أو بع كيف شئت، جاز بالنسيئة<sup>4</sup>، أو بما عزَّ وهان، جاز بغير النسيئة<sup>5</sup>.

قوله: (ولا يجوز): ولا يصح أن<sup>6</sup> [أ-109/ب] يشتري [ج-45/أ] لنفسه ولا لمحجوره شيئاً هو وكيل في بيعه وإن صرح له<sup>7</sup> الموكل بذلك لاتحاد الموجب<sup>8</sup> والقابل. نعم، إن صرح له الموكل ووكل الولي<sup>9</sup> عن مؤليه من يقبل له وقدّر الموكل الثمن صحَّ البيع، فتأمل<sup>10</sup>.

قوله: (كما قال المتولي): هو المعتمد.

قوله: (فإن صرح الموكل بالبيع منهما): أي أبيه و<sup>11</sup>ابنه البالغ صحَّ البيع منهما جزماً، ولا يجوز للوكيل توكيل إلا فيما عجز عنه وعلم الموكل بحاله، ولا يوكل عن نفسه، وله قبض ثمن مبيع<sup>12</sup> [على الموكل]<sup>13</sup> حال لا مؤجل، وإن حل بالإذن، وليس له شراء معيب ولا من يعتق

<sup>1</sup> ساقطة من (أ).

<sup>2</sup> " فيشمل حينئذ الفلوس إذا جرت العادة بالمعاملة بها وكذلك غيرها من العروض". حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع (389/1).

<sup>3</sup> في (ب): به العادة.

<sup>4</sup> في (أ): بالنية.

<sup>5</sup> في (أ): بالنية.

<sup>6</sup> في (أ): أي.

<sup>7</sup> ساقطة من (ب).

<sup>8</sup> في (ج): الموكل.

<sup>9</sup> في (ج): المولي.

<sup>10</sup> في (ب) و (ج): فتأمل.

<sup>11</sup> في (ج): أو.

<sup>12</sup> في (أ): بيع.

<sup>13</sup> ساقطة من (ب) و (ج).

على الموكل [أو زوجته]<sup>1</sup> إلا بإذنه<sup>2</sup>، وللبيع له<sup>3</sup> مطالبته بالثمن إلا في مُعَيَّنٍ بيدِ المُوكِّلِ [وله مطالبته الموكل]<sup>4</sup> إلا إن أنكر معرفة كونه وكيلاً وهما كأصيل<sup>5</sup> وضامن.

قوله: (ولا يُقَرَّرُ إلى آخره): [وله مطالبته الموكل]<sup>6</sup>، حَمَلَهُ الشَّارِحُ على الواقع في خصومة مع غريم موكله؛ لأنَّه المتعيَّن وجعل مثله الإبراء والصُّلْحَ.

قوله: (ساقط في<sup>7</sup> بعض نسخ المتن): وإسقاطه متعيَّن على كلام المصنِّف لما سيذكره من عدم صحَّة التَّوكِيلِ في الإقرار وذكره صحيح على ما ذكره الشَّارِحُ من الإبراء والصُّلْحِ [ب-95/أ] لصحتها من الوكيل.

قوله: (والأصحُّ أنَّ التَّوكِيلِ في الإقرار لا يصحُّ): وهو المعتمد، لكن يكونُ الموكلُ مقراً قطعاً إن قال: وكلتكَ لتقر عني فلان بألف له عليّ، ومقراً على الأصحِّ إن قال لتقر عني<sup>8</sup> فلان بألف، ولا يكون مقراً إن قال: وكلتكَ لتقرَّ فلان بكذا، واعلم أن أحكام [أ-110/أ] العقد تتعلَّق بالوكيل كروية مبيع ومفارقة مجلس.

---

<sup>1</sup> في (ج): كزوجته.

<sup>2</sup> في (ب) و(ج): بإذنه.

<sup>3</sup> ساقطة من (أ) و(ب).

<sup>4</sup> ساقطة من (أ).

<sup>5</sup> في (أ): كأصيل.

<sup>6</sup> ساقطة من (ب) و(ج)، وسبقت قبل قليل، فلعلها سبق نظر من النسخة (أ).

<sup>7</sup> في (ب) و(ج): من، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>8</sup> في (ب): علي.

## المبحث العاشر

### فصل: في أحكام الإقرار<sup>1</sup>

قوله: (لغة: الإثبات): بمعنى الثبوت، مِنْ قَرَّ الشَّيْءُ<sup>2</sup>: ثَبِتَ.

قوله: (وشرعاً: إخبارٌ بحقٍّ على المقرِّ): أي<sup>3</sup> لغيره.

قوله: (فخرجت الشهادة إلخ): وخرجت<sup>4</sup> الدعوى؛ لأنها إخبارٌ بحقٍّ له على غيره، عكس الإقرار، وعُلِمَ مما ذَكَرَ أَنَّ أركانَهُ أربعةٌ: مُؤَرٌّ، [وَمُقَرَّرٌ بِهِ، وَمُقَرَّرٌ لَهُ]<sup>5</sup>، وصيغةٌ، والأولان في كلام المصنّف صريحاً، والثالثُ ضمناً، والرابعُ إشارةٌ كما سيأتي، وسكوته عن الثالث [ج-45/ب] متعيّن لما<sup>6</sup> ستعرفه.

قوله: (والمقرَّر به ضربان): أي صنفان تحت جنس هو الحقّ، وهذا أحدُ أركانهِ الأربعة، وبقي منها المقرَّر له، والمقرَّر<sup>7</sup> والصيغةُ وسيأتي<sup>8</sup>.

قوله: (حقّ الله تعالى): هو<sup>9</sup> بمعنى ما الطَّلَبُ فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ<sup>10</sup>، وتَصِحُّ فِيهِ دَعْوَةُ الْحِسْبَةِ والمرادُ ما يسقطُ بالشبهة منه، فخرجَ حَقُّه المالي كزكاةٍ وكفارةٍ.

---

<sup>1</sup> الأصل في مشروعية الإقرار: قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ (النساء: 135).  
إقوامين بالقسط: مواظبين على إقامة العدل في جميع الأمور]. والشهادة على النفس هي الإقرار. بغا وما رواه البخاري (191/3)، (2724) ومسلم (13243)، (1697) من حديث أبي هريرة قوله صلى الله عليه وسلم: "اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا"، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَجِمَتْ.

<sup>2</sup> في (أ): بشيء.

<sup>3</sup> ساقطة من (أ).

<sup>4</sup> ساقطة من (أ).

<sup>5</sup> في (ج): ومقر له، ومقر به.

<sup>6</sup> في (ج): كما.

<sup>7</sup> في (أ): المقرء.

<sup>8</sup> في (ج): وستأتي.

<sup>9</sup> ساقطة من (ب).

<sup>10</sup> في (أ): الشارح.

قوله: (وَحَقُّ الْآدَمِيِّ): بمعنى ما يستحقُّه الآدميُّ بدعواه به وإقامةُ البيِّنةِ عليه بعدها.

قوله: (يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ<sup>1</sup>): أي<sup>2</sup> يُقْبَلُ رَجُوعُ الْمُقَرَّرِ بِهِ عَنْهُ، بَلْ يُسْنُّ لَهُ كَمَا سَيَذْكَرُهُ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهِ، وَيَجِبُ تَرْكُ بَاقِيهِ وَلَوْ قَلِيلاً؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ كَمَا مَرَّ.

قوله: (عَنْ [ب-95/ب] الْإِقْرَارِ بِهِ): أي بعده، ويُسنُّ له<sup>3</sup> عَدَمُ الْإِقْرَارِ بِهِ قَبْلَهُ وَالتَّوْبَةُ مِنْهُ وَالتَّسْتُرُ<sup>4</sup> عَلَى نَفْسِهِ.

قوله: (كَأَنَّ يَقُولُ إِخْ): خَرَجَ مَا لَوْ هَرَبَ مَثَلًا، وَيُسْنُّ<sup>5</sup> لِلْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ بِالرُّجُوعِ، (<sup>6</sup>) وَلَا يَقُولُ لَهُ ارْجِعْ، وَخَرَجَ بِالْإِقْرَارِ الْبَيِّنَةِ، فَلَا يُقْبَلُ الرَّجُوعُ مَعَهَا.

قوله: (لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ): [أ-110/ب] أَي لَا يُقْبَلُ كَمَا مَرَّ.

قوله: (وَيَفْتَقِرُ إِخْ): يَشْتَرِطُ فِي صِحَّةِ الْإِقْرَارِ أَي الْعَمَلِ بِمَقْتَضَاهُ<sup>7</sup> مِنَ الْمُقَرَّرِ الَّذِي هُوَ<sup>8</sup> أَحَدُ أَرْكَانِهِ الْأَرْبَعَةِ كَمَا مَرَّ.

قوله: (الْبُلُوغُ): وَلَوْ بِالْإِحْتِلَامِ النَّابِتِ بِإِقْرَارِهِ بِهِ غَالِبًا<sup>9</sup>.

قوله: (فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ<sup>10</sup> الصَّبِيِّ): وَلَوْ بِدَعْوَاهُ وَلَا يَحْلِفُ وَلَوْ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِنْ أَدَّعَاهُ قَبْلَ ثَبُوتِ بُلُوغِهِ وَإِلَّا حَلَفَ إِنْ أَمَكَنَ.

---

<sup>1</sup> ودليل ذلك: ما جاء في قصة رجم ماعز رضي الله عنه: أنه لما وجد مس الحجارة قر، فأذركوه ورجموه، وأخير بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "هَلَا تَرَكَتُمُوهُ". رواه البخاري (165\8)، ومسلم (1318\3)، (1691)، والترمذي (337\1)، (1428) واللفظ له وحسنه، وقال الألباني: حسن صحيح.

<sup>2</sup> في (أ): أن.

<sup>3</sup> ساقطة من (أ) و(ب).

<sup>4</sup> في (ب) و(ج): سترًا.

<sup>5</sup> في (أ): وسن.

<sup>6</sup> في (ب): قوله، ولم أجد ما بعدها في مطبوع الشرح.

<sup>7</sup> ساقطة من (ج).

<sup>8</sup> ساقطة من (أ).

<sup>9</sup> في (أ): بالغًا.

<sup>10</sup> في (ب): بإقرار، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

قوله: (فلا يصح إقرار المجنون): ولو بدعواه بعد إفاقتِه حيث عهد، وكذا المغمى عليه المذكور. قوله: (وزائل<sup>1</sup> العقل): إن أراد<sup>2</sup> به زوال<sup>3</sup> التَّمييز شمل النَّائم؛ لأنَّ إقراره باطلٌ وعطفه على ما قبله عام، وإن أريد به السَّكران خرج النَّائم وعطفه مغايرٌ وهذا ظاهر كلامه والأوَّل أولى. قوله: (بما يعذر [ج-46/أ] فيه): ظاهرُ كلامه رجوع<sup>4</sup> هذا لزائل<sup>5</sup> العقل، والوجه رجوعه لما قبله أيضاً<sup>6</sup>، فتأمل.

قوله: (وإن لم يعذر فحكمه كالسَّكران): أي المتعدي؛ لأنَّه المرادُ عند الإطلاق، وإقراره معمولٌ به كبقية تصرفاته له وعليه، وفي كلامه تشبيه<sup>7</sup> الشَّيء بنفسه في الحكم والمحكوم عليه، فتأمل. قوله: (فلا يصحُّ إقرارُ مُكره<sup>8</sup> عليه<sup>9</sup>): أي بغير<sup>10</sup> حقٍّ، وخرج بالإكراه على الإقرار ما لو أكره

<sup>1</sup> في (أ): وإزالة، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>2</sup> في (ب) و(ج): أريد.

<sup>3</sup> في (ج): زائل.

<sup>4</sup> في (أ): نجوع.

<sup>5</sup> في (ب) و(ج): الزائل.

<sup>6</sup> ساقطة من (أ).

<sup>7</sup> في (أ): تشبه.

<sup>8</sup> ودليل ذلك: ما رواه ابن ماجه (659/1)، (2044): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تُؤْسُوسُ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». صححه الألباني. أي إنه سبحانه وتعالى أسقط التكليف عن المكره فيما استكره عليه، فلا يصح إقراره فيما أكره على الإقرار به. بل إن الله تعالى ألغى اعتبار الإقرار بالكفر حال الإكراه مع طمأنينة القلب، فقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ (النحل: 106). فلا اعتبار للإقرار بغيره من باب أولى. بغا.

<sup>9</sup> ساقطة من (أ) و(ج).

<sup>10</sup> في (ب): غير.

لِيَصْدُقَ<sup>1</sup> فهو صحيح، وإن [ب-96/أ] ضُربَ<sup>2</sup> عليه، (<sup>3</sup>) وفيه نظرٌ خصوصاً مع ولاية<sup>4</sup> الجور في هذا الزمان، كما قاله الأذرعي<sup>5</sup> واعتمده الخطيب<sup>6</sup>.

قوله: (بما أكره عليه): خرج ما لو عدل عنه<sup>7</sup> أو ظهر منه قرينة اختيار فهو صحيح؛ لأنه حينئذٍ<sup>8</sup> غير مكره.

قوله: ((اعتبر فيه)): أي في المقر أو الإقرار.

قوله: (والمراد به): أي بالرشد إطلاق التصرف، [أ-111/أ] فيدخل السقيء المهمل ويخرج نحو الولي في مال محجوره. نعم<sup>10</sup>، إن كان السقيء صادقاً لزمه باطناً ما أقر به، فيغرمه للمقر له

<sup>1</sup> في (أ): يصدق. " (وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ مُكْرَهٍ بِمَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا مَنَ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: 106] جَعَلَ الْإِكْرَاهَ مُسْقِطًا لِحُكْمِ الْكُفْرِ فَبِالْأَوْلَى مَا عَدَاهُ. وَصُورَةُ إِقْرَارِهِ أَنْ يُضْرَبَ لِيُقَرَّ، فَلَوْ ضُرِبَ لِيُصَدَّقَ فِي الْقَضِيَّةِ فَأَقْرَّ حَالَ الضَّرْبِ أَوْ بَعْدَهُ لَزِمَهُ مَا أَقْرَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُكْرَهًا، إِذْ الْمُكْرَهُ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا إِنَّمَا ضُرِبَ لِيُصَدَّقَ، وَلَا يَنْحَصِرُ الصَّدْقُ فِي الْإِقْرَارِ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ الْإِزْمَةُ حَتَّى يُرَاجَعَ وَيُقَرَّ ثَانِيًا. " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (272/3).

<sup>2</sup> في (أ): ضر.

<sup>3</sup> في (ب): زيادة: "لأنه حينئذ غير مكره" وهي سنأتي في الجملة التالية.

<sup>4</sup> في (أ): ولاية.

<sup>5</sup> " قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: الْوَلَاةُ فِي هَذَا الزَّمَانِ بَأَنِيهِمْ مَنْ يُتَّهَمُ بِسَرِقَةٍ أَوْ قَتْلِ أَوْ نَحْوِهِمَا فَيَضْرِبُونَهُ لِيُقَرَّ بِالْحَقِّ، وَيُرَادُ بِذَلِكَ الْإِقْرَارُ بِمَا ادَّعَاهُ حَصْمُهُ وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذَا إِكْرَاهٌ، سِوَاهُ أَقْرَّ فِي حَالِ ضَرْبِهِ أَمْ بَعْدُ وَعَلِمَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُؤَرَّ بِذَلِكَ لَضَرْبِ ثَانِيًا " قال الخطيب: "وَهَذَا مُتَعَيَّنٌ". مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (273/3).

<sup>6</sup> هو محمد بن أحمد الشريبي، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر. من أهل القاهرة. (ت: 977هـ). الأعلام (6/6).

<sup>7</sup> ساقطة من (ب).

<sup>8</sup> في (أ): حننذ، وفي (ج): ح.

<sup>9</sup> في (ب): بل، وهي غير موجودة في مطبوع الشرح.

<sup>10</sup> في (أ): قوله، ولم أجد ما بعدها في مطبوع الشرح.

بعد فك الحجر منه، قاله<sup>1</sup> "شيخ الإسلام"<sup>2</sup> و"الخطيب" وخالفهما شيخنا "الرملي"<sup>3</sup>.

قوله: (واحتَرَزَ إِيح): هذا داخلٌ فيما قبله ولو جعله الشَّارِحُ كذلك لكان أولى. نعم، يلحق<sup>4</sup> بالمال نحو النِّكاح.

قوله<sup>5</sup>: (كطلاق): وكذا<sup>6</sup> بموجب عقوبة، وإن عفي المقر له على مال؛ لأنَّه تابع، فتأمل.

قوله: (وَإِذَا أَقْرَ 7 الشَّخْصُ 8): هو المُقَرُّ له، وفيه إشارة إلى اعتبار كونه معيَّنًا<sup>9</sup> أهلاً لاستحقاق المُقَرِّ به ولصحة إسناده إليه، فلا يصحُّ لواحد<sup>10</sup> من أهل البلد على كذا ولا لدابَّةٍ فلان على كذا، إلا أن يُقال<sup>11</sup> بسببها لمالكها، [ولا لحمل]<sup>12</sup> فلانة على كذا باعني به كذا، وقال "شيخ الإسلام" و"الخطيب" في هذه<sup>13</sup> بصحة<sup>14</sup> الإقرار والغاء الإسناد، ولم يعتمد<sup>15</sup> شيخنا "الرملي" ولو كذَّبه المقرُّ له بقي في يد المقرِّ ولا يعود إليه إلا بإقرارٍ جديد.

<sup>1</sup> في (أ): قال.

<sup>2</sup> هو زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري، القاهري، الأزهري الشافعي (زين الدين، أبو يحيى) عالم مشارك في الفقه والفرائض والتفسير والقراءات والتجويد والحديث ولد بسنيكة، ونشأ بها، ثم تحول إلى القاهرة. معجم المؤلفين (182/4). وراجع: حاشيتنا قليوبي وعميرة (50\1) و(65\1) و(68\1) و(114\1) و(134\1) وغيرها، ففيها ما يدل على إطلاق القليوبي لقب: "شيخ الإسلام" على زكريا الأنصاري حيث نقل عددا من العبارات عنه من كتابه "منهج الطلاب" بنصها.

<sup>3</sup> هو "محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنّف شروحا وحواشي كثيرة، منها: عمدة الرابح، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". الأعلام (7/6).

<sup>4</sup> في (أ): للحق.

<sup>5</sup> ساقطة من (أ).

<sup>6</sup> ساقطة من (أ).

<sup>7</sup> في (أ): قرّ، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>8</sup> في (ب) و(ج): لشخص، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>9</sup> ساقطة من (أ).

<sup>10</sup> في (ب) و(ج): الواحد.

<sup>11</sup> في (أ): قال.

<sup>12</sup> في (أ): والحمل.

<sup>13</sup> في (ب): هذا.

<sup>14</sup> ساقطة من (أ).

<sup>15</sup> في (أ): يعقده.

**قوله: (كقوله لفلان إلخ):** فيه اعتبار الصيغة في الإقرار كما مرَّ وشرطها أن تشعر بالإلزام<sup>1</sup> خالية عن قرينة استهزاء<sup>2</sup> مثلاً، فخرج [نحو: أنا]<sup>3</sup> مقرّ؛ لعدم التصريح بالمقرّ به ونحو داري أو ديني لزيد لاقتضاء إضافة<sup>4</sup> الملك<sup>5</sup>، وخرج نحو زنه أو اختيم عليه [ب-96/ب] في جواب من قال: [ج-46/ب] لي عليك كذا لإشعار ذلك بالاستهزاء، ولو اشتملت الصيغة على إقرار وعدمه عمل بأولها مطلقاً، إن كانت جملة فلا شيء عليه في نحو له [أ-111/ب] من ثمن<sup>6</sup> خمر عليّ كذا، وعمل بما يضره إن كانت جملتين، نحو هذا لي، هذا<sup>7</sup> لزيد.

**قوله: (شيء):** ومثله "كذا" ويلزمه شيء واحد وإن كرره بغير عطف أو ميّزه، فإن عطف لزمه شيئان أو أكثر، بقدر ما عطف ما لم يقصد تأكيداً في كلّه<sup>8</sup> أو بعضه والحق كالشيء إلا أنه يُقبل في الحق بعبادة المريض ورد السلام لفهمهما<sup>9</sup> منه في معرض الإقرار<sup>10</sup>.

**قوله: (رُجع إليه في بيانه):** ويلزمهم أن يبيّن بدرهم أو بما قيمته درهم إن قال كذا درهم، سواء نصب الدرهم أو لا، فإن كرّر وعطف ونصب الدرهم لزمه الدراهم<sup>11</sup> كقوله كذا وكذا درهما فيلزمه درهمان.

<sup>1</sup> في (ب): بالإقرار، وفي (ج): بالالتزام.

<sup>2</sup> في (أ): (استمهن أ).

<sup>3</sup> في (أ): (خدا نا).

<sup>4</sup> في (أ) و(ج): الإضافة.

<sup>5</sup> لأن الإضافة دليل الملكية ومن شروط الإقرار أن لا يكون المقر به مملوكاً للمقر. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (279/3).

<sup>6</sup> لأن من شرط المقر به أن يكون مما يقتنى والخمر لا يصح اقتناؤها ولا بيعها من قبل المسلم. مغني المحتاج (284/3).

<sup>7</sup> ساقطة من (أ).

<sup>8</sup> في (أ): كلمه.

<sup>9</sup> في (ب): لأنهما.

<sup>10</sup> فإذا قال له عليّ حقّ قبل تفسيره... فإن قيل: الحقّ أخصّ من الشيء فكيف يُقبل في تفسير الأخصّ ما لا يُقبل في تفسير الأعمّ؟ أجيب بأنّ الحقّ يُطلق عرفاً على ذلك بخلاف الشيء فيقال في العرف: له عليّ حقّ، ويُراد به ذلك، وفي الخبر «حقّ المسلم على المسلم خمس» وذكر منها عبادة المريض ورّد السلام. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (285/3). ففرق بين الإقرار بقوله: له عليّ شيء وبين الإقرار بقوله له عليّ حقّ.

<sup>11</sup> في (أ): الدرهم، وفي (ب): دراهم.

قوله: (وهو<sup>1</sup> من جنسه): ليس قيماً كما يُعلم مما بعده، فيصحُّ تفسيره<sup>2</sup> بقود<sup>3</sup>، وحقَّ شُفَعَةٍ، وحدُّ قذف، ولو أقرَّ بمالٍ وإن<sup>4</sup> وصفه بعظيم أو كثير قبل تفسيره<sup>5</sup> بما قلَّ منه ولو حبةً برًّا، ووصفه بالعِظَم<sup>6</sup> مثلاً من حيث إنَّه غاصبه ونحوه، وأصل ذلك قول الإمام الشافعي رضي الله عنه: أصل ما أُنبي عليه الإقرار أن أَلَزَمَ<sup>7</sup> اليقينَ وأطرحَ الشكَّ ولا أستعمل الغلبةَ، ومثله<sup>8</sup> ما لو قال: له علي درهم في عشرة، فيلزمه درهمٌ، إلا إن أراد حساباً وعرفه فيلزمه عشرة، أو أراد مع عشرة للمقر له فيلزمه أحد عشر. نعم، [تُحْمَلُ الدَّرَاهِمُ]<sup>9</sup> على الكاملة السليمة إلا إن وصفها على الفور [ب-97/أ] بغير ذلك أو كانت دراهم البلد بغير ذلك<sup>10</sup>.

قوله: (يحل افتناؤه): خرج به [أ-112/أ] نحو خنزيرٍ وکلب غير معلَّم، وفي "الخطيب"<sup>11</sup> بقوله<sup>12</sup>: "بما لا يُقْتَنَى" من النَّجَسِ أيضاً.

قوله: (حُبْسٍ): أي بعد الدعوى عليه عند حاكم يراه<sup>13</sup>.

قوله: (حتى يُبيِّنَ المجهولَ): وإذا بيَّن [فإن وافقه]<sup>14</sup> المقرُّ له عليه ثبت، وإلا فلا، فلو ادَّعى المقرُّ له غيره [ج-47/أ] قُبِلَ قولُ المقرِّ في نفيه بيمينه.

<sup>1</sup> ساقطة من (ب) ومن مطبوع الشرح.

<sup>2</sup> في (أ): نقيده.

<sup>3</sup> في (ج): لقود.

<sup>4</sup> في (ب): فإن.

<sup>5</sup> ساقطة من (أ).

<sup>6</sup> في (ب) و(ج): بالعظيم.

<sup>7</sup> في (أ): لزم.

<sup>8</sup> في (ج): ومنه.

<sup>9</sup> في (ب): يحمل الدرهم.

<sup>10</sup> لأن العرف يقضي على المتكلم بذلك. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، ط1. (36/10).

<sup>11</sup> ساقطة من (ب). " (وَلَا يُقْبَلُ) تَفْسِيرُهُ (بِمَا لَا يُقْتَنَى) أَي: بِشَيْءٍ لَا يَحِلُّ ائْتِنَاؤُهُ (كَخَنزِيرٍ وَكَلْبٍ لَا نَفْعَ فِيهِ) مِنْ صَيِّدٍ، وَنَحْوِهِ، وَجِدْلٍ لَا يَطْهَرُ بِالدَّبْعِ، وَمَيْتَةٍ لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا، وَخَمْرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمَةٍ إِذْ لَيْسَ فِيهَا حَقٌّ، وَلَا اخْتِصَاصٌ " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (284/3).

<sup>12</sup> في (أ) و(ج): قبوله.

<sup>13</sup> في (أ): براه.

<sup>14</sup> في (أ): فوافقه.

قوله: (طُولِبَ بِهِ الْوَارِثُ): وإذا بَيَّنَّ الْوَارِثُ جَرَى فِيهِ مَا ذَكَرَ، وَيَحْبَسُ إِنْ اِمْتَنَعَ كَمُورَّثِهِ.

قوله: (وَيَصِحُّ الْاِسْتِثْنَاءُ): وهو لغةٌ: الرجوع، وعُرفاً: الإخراج بـ "إلا" أو أحد أخواتها، ما لولاه لدخل في الكلام السابق.

قوله: (فِي الْاِقْرَارِ): وهو تخصيصٌ للمقام وإلا فهو صحيح في غيره من الأحكام.

قوله: (إِذَا وَصَلَهُ): أي وتلفظ به وأسمع نفسه ولو بالقوة ونواه قبل فراغ المستثنى منه، وسيأتي بقية الشروط.

قوله: (بِسُكُوتِ): أي طويلٍ عُرفاً.

قوله: (أَوْ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ أَجْنَبِيٍّ): صوابه إسقاط<sup>1</sup> لفظ "كثير"؛ لأنَّ اليسير يضرُّ أيضاً.

قوله: (كَسَكْتَةٍ تَنْفُسٍ): أو عِيٍّ أو تَذَكُّرٍ.

قوله: (أَنْ لَا يَسْتَعْرِقَ): أي حقيقة<sup>2</sup> أو تقديراً كما في المنقطع، فلو قال له ألف درهم إلا ثوباً وفسره بثوبٍ قيمته ألف كان من المستعرق.

قوله: (فَإِنْ اسْتَعْرِقَهُ): بَطَلَ مَا لَمْ يَلْحَقْهُ اسْتِثْنَاءٌ<sup>3</sup> آخَرَ، كَقَوْلِهِ لَهُ<sup>4</sup> عَلِيٌّ عَشْرَةٌ إِلَّا عَشْرَةٌ إِلَّا ثَمَانِيَةٌ فَيَلْزِمُهُ الثَّمَانِيَةُ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ<sup>5</sup> إِثْبَاتٌ وَعَكْسُهُ،<sup>6</sup> وَيَشْتَرُطُ أَنْ لَا يَجْمَعَ الْمُفْرَقَ فِي الْاِسْتَعْرَاقِ لَا فِي الْمُسْتَثْنَى<sup>7</sup> وَلَا فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَلَا فِيهِمَا فَلَوْ قَالَ: لَهُ [ب-97/ب] عَلِيٌّ [أ-112/ب] ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ إِلَّا دَرَاهِمِينَ وَدَرَاهِمًا لَزِمَهُ دَرَاهِمٌ، أَوْ لَهُ دَرَاهِمَانِ<sup>8</sup> ( ) وَدَرَاهِمٍ إِلَّا دَرَاهِمِينَ

<sup>1</sup> في (أ): أسقطه.

<sup>2</sup> في (أ): حقيقة.

<sup>3</sup> في (أ) و(ج): باستثناء.

<sup>4</sup> ساقطة من (ب).

<sup>5</sup> في (ج): المنفي.

<sup>6</sup> في (ج): قوله، وما بعدها لا يوجد في مطبوع الشرح.

<sup>7</sup> في (أ): الاستثناء.

<sup>8</sup> في (أ): " ودرهماً لزمه درهم أو له درهمان " ولعلها إعادة.

لزمه ثلاثة، أو له درهم ودرهم ودرهم<sup>1</sup> إلا درهماً لزمه ثلاثة وإذا تكرر الاستثناء بعطفٍ فالكُلُّ من الأول نحو له عليّ عشرة [إلا ثلاثة]<sup>2</sup> وإلا أربعة فيلزمه ( )<sup>3</sup> ثلاثة، [أو بغير عطف فكل واحد مستثنى مما قبله نحو له علي عشرة إلا ثمانية إلا أربعة فيلزمه]<sup>4</sup> ستة؛ لأنّها الباقية بعد إسقاط كل واحد مما قبله أو بإسقاط<sup>5</sup> المنفي وهو الثمانية من الآخرين بعد جمعهما.

**قوله: ([سواء في الصحة والمرض]<sup>6</sup>7):** فيعملُ بهما وليس كالوصيّة؛ لأنّه إخبارٌ بحقٍّ سابقٍ، وسواء<sup>8</sup> كان للوارث أو لأجنبي، وسواء كان بعين أو دين، لكن يقدم<sup>9</sup> العين على الدين وكونه يوهم<sup>10</sup> حرمان ورثته ليس منظور إليه؛ لأنّه في حالة [ج-47/ب] يصدق فيها الكذب ولا نظر للحرمة عليه ولو قصد ذلك، ويصحُّ إقراره بنحو طلاقٍ وموجب عقوبة بلا خلاف، ولزوم المال بالعمو عليه ولو قرضٌ تابع ليس من إجزائه<sup>11</sup>، ويستوي أيضاً إقراره وإقرار وارثه بعده.

**قوله: (وحيئنذ يقسم المُقرُّ به بينهما بالسويّة):** صوابه<sup>12</sup> وحيئنذ<sup>13</sup> يُعطى كل واحدٍ<sup>14</sup> منهما ما أقرَّ له<sup>15</sup> به، فتأمّل.

<sup>1</sup> ساقطة من (أ).

<sup>2</sup> ساقطة من (أ).

<sup>3</sup> في (ب): إلا.

<sup>4</sup> ساقطة من (أ).

<sup>5</sup> في (ب): إسقاط.

<sup>6</sup> في (ج): والمرتبة.

<sup>7</sup> في مطبوع الشرح: في حال الصحة والمرض سواءً.

<sup>8</sup> في (أ): ونحو.

<sup>9</sup> في (أ): تقدم.

<sup>10</sup> في (ب): توهم.

<sup>11</sup> في (ب): جوابه، وفي (ج): جراهه.

<sup>12</sup> ساقطة من (ب).

<sup>13</sup> في (ج): وح.

<sup>14</sup> ساقطة من (ب) و(ج).

<sup>15</sup> ساقطة من (ج).

## المبحث الحادي عشر

### فصل: في أحكام العارية<sup>1</sup>

ويقال لها العارة والعريّة<sup>2</sup>، وأصلها النَّدْب، وقد تحرم كإعارة جارية لخدمة أجنبي، [أ-113/أ] وقد تجب كإعارة ثوب له<sup>3</sup> لدفع نحو حرٍّ وبَرْدٍ، وقد تكره كإعارة عبدٍ مسلمٍ لخدمة كافر<sup>4</sup>.

قوله: (مأخوذة من عار): أي من مصدره<sup>5</sup> إن أُريدَ الاشتقاق<sup>6</sup> العرفي<sup>7</sup> وإلا فلا. [ب-98/أ].

قوله: (إذا ذهب): أي<sup>8</sup> وجاء بسرعة، [أو مأخوذة من<sup>9</sup> من التعاور<sup>10</sup> بمعنى التناوب.

قوله: (وحقيقتها الشرعية<sup>11</sup> الخ): أي<sup>12</sup> لأنَّ التَّعْرِيفَ المذكورَ مشتملٌ على أركانها الأربعة صريحاً أو إشارةً، وهي<sup>13</sup> المُعِيرُ المشار إليه بقوله<sup>14</sup>: (أهل التَّبَرع)، ويلزمه<sup>15</sup> المستعيرُ الذي

---

<sup>1</sup> الأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (الماعون: 7). والمراد به ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كما فسره الجمهور. وروى البخاري (165/3)، (2627)، ومسلم (1802\4)، (2307) عن أنس، قال: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ، فَزَكَبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

<sup>2</sup> في (ب): والعريّة.

<sup>3</sup> ساقطة من (أ) و(ج).

<sup>4</sup> في (ب): الكافر.

<sup>5</sup> في (أ): صدره.

<sup>6</sup> في (أ): اشتقاق.

<sup>7</sup> في (أ): العري، وفي (ج): العربي.

<sup>8</sup> ساقطة من (أ).

<sup>9</sup> في (أ): أما خو.

<sup>10</sup> في (ب) و(ج): التعاور.

<sup>11</sup> في (ب): الحاضرة، ولا توجد في مطبوع الشرح.

<sup>12</sup> ساقطة من (ج).

<sup>13</sup> في (أ): وفي.

<sup>14</sup> في (ب): بقول.

<sup>15</sup> في (ج): ويلزم.

هو أهل أن يُتبرع عليه، و<sup>1</sup>المعارُ المشار إليه بقوله: [بما<sup>2</sup> يحل الانتفاع به، والصيغةُ المشار إليها بقوله:]<sup>3</sup> (إباحة)؛ لأنَّ المراد لفظ يدلُّ عليها حقيقة أو حكماً كإشارة الأخرس والكتابة بالمثناة، ولفظ: ليرده إلى المتبرع، ليس من التعريف ولا من الشروط ولا مما يطلب ذكره في العقد.

قوله<sup>4</sup>: (وشرط المعير صحَّة تبرعه): بما يعيره؛ لأنَّها تبرع، وشرط المستعير صحَّة النَّبْرع عليه بتلك المنفعة لا نحو صيدٍ لمحرّم، ولا جارية لأجنبي.

قوله: (وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره): ولو بإجارة أو وصية أو ولاية كإعارة الإمام أموال بيت المال، والفقير خلوته في نحو رباط أو مدرسة، وهذا الشرط معلوم مما قبله ولا بدّ من كونه مختاراً أيضاً، وشرط المستعير تعيين وعدم حجر. [أ-113/ب] نعم، تصحُّ<sup>5</sup> [له من]<sup>6</sup> وليه إذا لم تكن مضمّنة، كإعارته من مستأجرٍ، لا من مستعير، وللمستعير استيفاء المنفعة ولو بغيره<sup>7</sup>، وشرط الصّيغة اللَّفْظ من أحدهما و<sup>8</sup>عدم الرّدّ من الآخر، فيكفي الفعل ولو على التراخي.

قوله: (كصبيٍّ ومجنون): ومحجورٍ سفه. نعم، تصحُّ<sup>9</sup> إعارة الصّبيّ والسّفِيه [من نفسه]<sup>10</sup> أو وليّه لما لا يقصد من منفعة بأنّ لم يحتج إليها. [ب-98/ب].

قوله: (إلا بإذن المُعير): ويخرج عن العارية إن عيّن له المستعيرُ بمجرد الإذن وإلا فبالعقد معه.

<sup>1</sup> في (ج): أو.

<sup>2</sup> في (أ): مما، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>3</sup> ساقطة من (ج).

<sup>4</sup> ساقطة من (أ).

<sup>5</sup> في (ب): يصح.

<sup>6</sup> في (ج): ممن أذن له.

<sup>7</sup> في (ب): لغيره.

<sup>8</sup> في (ب): أو.

<sup>9</sup> في (ب): يصح.

<sup>10</sup> ساقطة من (ج).

قوله: (وكُلُّما أمكن): أي سهل الانتفاع به ولو مالا حيث كانت العاريّة مطلقّة أو مؤقتة بزمن<sup>1</sup> يمكن [فيه الانتفاع به]<sup>2</sup> كالجحش الصغير.

قوله: (آلة اللّهُو<sup>3</sup>): وكلُّ محرّم ومنه الخنثى فلا يصحُّ كونه مُعاراً ولا مُستعيراً احتياطاً.

قوله: (إعارةُ الشَّمْعَةِ للوقود): أو المطعوم لأكله، وتصحُّ إعارة للطبخ على صورته، [ومثله النَّقْدُ للضَّرْبِ على صورته]<sup>4</sup>، لا للتزيين<sup>5</sup> به، والجواز في كلامه بمعنى الصَّحَّة وعدم الحرمة وإن كُرِهت، كإعارة واستعارة فرع أصله لخدمته لا لترفهه، ولو خدمة<sup>6</sup> بلا إعارة فهو خلاف الأولى، وقيل مكروه.

قوله: (إذا كانت منافعُهُ آثاراً): بالقصر<sup>7</sup> أي غير أعيان، لا يخفى أن هذا مستدرك؛ لأنَّ المقصودَ من إعارة الأعيان استيفاء منافعها، فهي مقابلة لها، فقول الشَّارح: مُخْرَجٌ<sup>8</sup> للمنافع<sup>9</sup> التي هي أعيان غير مستقيم، [أ-114/أ] ولعلَّه فعل ذلك مجازة<sup>10</sup> لكلام المصنّف المُوهِم أنَّ المنافعَ قسمان: أعيان، وغير أعيان، وكان المناسب أن يقول مخرج للأعيان كما هو الوجه المستقيم، فتأمل.

قوله: (كإعارة شاةٍ لِلبَيْها وشجرةٍ لِثَمَرِها<sup>11</sup> ونحو ذلك): كدواةٍ للكتابةٍ منها، وماءٍ للوضوءِ به، أو للغسل<sup>12</sup> به.

<sup>1</sup> في (ج): لزمن.

<sup>2</sup> في (ب): الانتفاع به، وفي (ج): الانتفاع فيه.

<sup>3</sup> في (ب): لهو، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>4</sup> مكررة في (أ).

<sup>5</sup> في (أ): لتزين.

<sup>6</sup> في (أ): خدمة.

<sup>7</sup> في (أ) و(ج): بالقصير.

<sup>8</sup> في (ج): فخرج، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>9</sup> في (أ): المنافع، وفي (ج): بالمنافع، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>10</sup> في (ب) و(ج): مجازة.

<sup>11</sup> في (ب): لثمرها، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>12</sup> في (ج): الغسل.

قوله: (فإنه لا يصح): أي إن قلنا أن اللبن ونحوه مأخوذ بالعارية، فإن قلنا أنه مأخوذ بالإباحة وأن الشاة المعارة [ب-99/أ] لأخذ<sup>1</sup> لبنها [ج-48/ب] وهكذا فهي صحيحة، وبه صرح في شرح "الروضة"<sup>2</sup> وغيره، وهو المعتمد.

قوله: (فلو قال الشخص<sup>3</sup> إلخ): هي من أفراد ما قبلها، ولفظ العارية قائم مقام لفظ<sup>4</sup> الإباحة.

قوله: (وتجوز العارية): أي عقدها، فالتذكير صحيح نظراً له، والتأنيث صحيح نظراً للفظها.

قوله: (وللمعير الرجوع في كل منهما): أي من المطلقة والمؤقتة، وكذا للمستعير الرد في كل منهما متى شاء؛ لأنّها من العقود الجائزة من الجانبين. نعم، يمتنع<sup>5</sup> الرجوع والرد في مسائل كإعارة أرض لدفن ميت إذا أنزل<sup>6</sup> في القبر وإن لم يوار بالتراب أو لم يصل إلى قراره فيمتنع حتى يندرس، وإعارة سترة<sup>7</sup> لصلاة فرض حتى يفرغ، وإعارة أرض<sup>8</sup> لزرع<sup>9</sup> فيمتنع حتى يبلغ أوان قلعه إن لم يقصر بتأخيره، وبذلك علم أنّها تنفسخ بموت أحدهما وجنونه وإغمائه ونحو ذلك، ولا يلزم للمستعير ضمان ما استوفاه [أ-114/ب] من المنافع قبل<sup>10</sup> علمه برجوع المعير، ويلزمه الرد عند علمه به أو نحوه ومؤنة الرد عليه إلا إن استعار من مستأجر وردّ على المالك، [وخرج بمؤنة الرد مؤنة المعار فهي على المالك]<sup>11</sup>، فإن شرطت على المستعير كقوله: أعتك هذه الدابة بعلفها أو لتعلفها فهي إجارة فاسدة نظراً للمعنى<sup>12</sup>، وحينئذ يلزمه أجره المثل ولا ضمان لها

<sup>1</sup> في (أ) و(ج): لأخذه.

<sup>2</sup> في (ب) و(ج): الروض.

<sup>3</sup> في (ب): شخص، وفي مطبوع الشرح لشخص.

<sup>4</sup> ساقطة من (أ) و(ب).

<sup>5</sup> في (ب): يمنع.

<sup>6</sup> في (أ) و(ب): نزل.

<sup>7</sup> في (أ): مسترة.

<sup>8</sup> ساقطة من (أ)، وفي (ج): قوله.

<sup>9</sup> في (ب): الزرع.

<sup>10</sup> في (أ): قبله.

<sup>11</sup> مكررة في (أ).

<sup>12</sup> في (ب): للمعير.

إن تلفت بغير تقصير، ولو بغير المأذون فيه، [أي فلا ضمان لأنها إجارة فاسدة]<sup>1</sup>، ولا يجبُ عليه رُدُّها ولا مؤنة رُدِّها.

**تنبيه:** قد عُلم مما ذكر هنا أنَّ كوزَ السَّقاءِ المأخوذِ منه بمائه لشربه<sup>2</sup>، ومثله فنجان القهوة لِيُنَّها<sup>3</sup>، [ب-99/ب] إن كان بغيرِ مقابلٍ فالكوزُ مضمونٌ؛ لأنَّه مأخوذٌ بالعاريةِ الفاسدةِ دون الماء؛ لأنَّه مأخوذٌ [بالإباحةِ وإن كان بمقابلٍ ولو قبلَ دفعه فالماء مضمونٌ؛ لأنَّه مأخوذٌ بالبيعِ الفاسدِ دون الكوز؛ لأنَّه مأخوذٌ]<sup>4</sup> بالأجارة<sup>5</sup> الفاسدة، وهكذا حكم الضمان الواقع في بلاد الريف بأن يأخذ شخص من آخر مالاً ويدفع [ج-49/أ] له دابةً ليأخذ لِيَبَّتها ويعلفها فلا ضمان في الدَّابةِ؛ لأنَّها مأخوذةٌ بالإجارةِ الفاسدة، واللبن مضمونٌ على من أخذه؛ لأنَّه بالبيعِ الفاسدِ فيدفع مثله لمالكها ويطالبه بقيمة علفها وبما<sup>6</sup> دفعه له من المال.

**قوله:** (أي العارية): بمعنى المعار.

**قوله:** (إذا تلفت): ولو بغير تقصير، وخرج [أ-115/أ] ما إذا تلف فهي مضمونة على متلفها بالبدل الشرعي.

**قوله:** (مضمونة<sup>8</sup>): وكذا سرجها وإكافها<sup>9</sup> ونحوهما مما ينتفع به معها، بخلاف ثياب العبد ونحوه وولد الدَّابةِ ونحو صوفها.

<sup>1</sup> ساقطة من (أ) و(ج).

<sup>2</sup> في (ج): ليشربه.

<sup>3</sup> في (ج): بها.

<sup>4</sup> ساقطة من (ج).

<sup>5</sup> في (أ): بالأجرة.

<sup>6</sup> في (ب): ما.

<sup>7</sup> في (أ): إن، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>8</sup> ودليل ذلك: ما روى أبو داود (296/3)، (3562) عن صفوان بن أمية، أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَغْصَبُ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ». صححه الألباني.

<sup>9</sup> الإكاف: "هُوَ فِي الْمَرَكَبِ شِبْهُ الرَّحَالِ وَالْأَقْتَابِ". تاج العروس، (27/23).

قوله: (بقيمتها يوم تلفها): ولو مثلية<sup>1</sup>؛ لأنَّ في وجوب المثل تضمين المستعير ما نقص من وصفه بالاستعمال المأذون فيه وهو<sup>2</sup> ظاهرٌ، واعتمده "الخطيب"<sup>3</sup> أنَّ الواجب فيه المثل، وعليه فينبغي اعتبار مثلها وقت تلفها.

قوله: (فإن تلفت): كلها أو بعضها باستعمال مأذونٍ فيه فلا ضمان، ومنه ما تشريه<sup>4</sup> الأعضاء من ماء الوضوء أو الغسل، وما نقص من قيمته بكونه صار مستعملاً، ومنه هزال دابةً بأخذ لبنها أو بقلة علفٍ لم يدفعه المالك.

قوله: (فانسحق<sup>5</sup>): بنقصانه<sup>6</sup> أو انسحق<sup>7</sup> [ب-100/أ] بتلفه وذهابه، وخرج بذلك حرفه ونحوه فهو مضمون به<sup>8</sup>، وليس من الاستعمال المأذون نومه فيه إن لم تجر العادة بمثله فيه ونحو ذلك، ويجوز تكرير<sup>9</sup> الانتفاع فيما<sup>10</sup> جرت [العادة به]<sup>11</sup> وفي المؤقتة ما دام الوقت وإلا فلا، إلا<sup>12</sup> بإذنٍ جديد، ويستثنى من ضمان العارية بتلفها ما استعير من الإمام من بيت المال لمن له حق فيه، وجلد الأضحية المنذورة والرهن المستعار والكتاب الموقوف ممن<sup>13</sup> له حق فيه ونحو ذلك.

<sup>1</sup> في (ب): مثلياً.

<sup>2</sup> في (ب): هو.

<sup>3</sup> انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (327\3).

<sup>4</sup> في (ج): يتشربه.

<sup>5</sup> في (ب): فاستحق، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>6</sup> في (أ): بنقص أنه.

<sup>7</sup> في (ب): انمحق، وفي (ج): انمح.

<sup>8</sup> ساقطة من (أ).

<sup>9</sup> في (ج): تكرار.

<sup>10</sup> في (ب): مما.

<sup>11</sup> في (ج): به العادة به.

<sup>12</sup> في (أ): ولا.

<sup>13</sup> في (ب): لمن.

## المبحث الثاني عشر

### فصل: في أحكام الغصب<sup>1</sup>

وهو كبيرة مطلقاً، وقيل [أ-115/ب] فيما بلغ نصاباً.

قوله: (لغة: أخذ الشيء ظلماً مجاهرة): دخل في "الشيء" المال وغيره، وخرج بالمجاهرة السرقة، وهذا القيد<sup>2</sup> معتبر في المعنى الشرعي المذكور بعده<sup>3</sup> أيضاً بناء على أن السرقة ليست من الغصب، فإن جعلت منه لم يعتبر ذلك القيد، ويلزم كون المعنى الشرعي أعم من المعنى<sup>4</sup> اللغوي، [ج-49/ب] فتأمل.

قوله: (وشرعاً: الاستيلاء على حق الغير): لم يعبر بالأخذ كالذي قبله ليدخل ما لو جلس على فراش غيره أو ركب دابته فإنه غصب وإن لم يتلفها<sup>5</sup>.

قوله: (ودخل في "حق" ما يصح غضبه وليس بمال كجلد ميتة): و<sup>6</sup> سرجين وخمرة محترمة، أو لذي وقام من مجلس في نحو مسجد وغير ذلك، ودخل فيه [المال وإن لم]<sup>7</sup> يتمول كحبة بُر مثلاً<sup>8</sup>.

قوله: (وخرج بـ"عدوان" الاستيلاء بعقد): لكن خرج به أيضاً ما أخذ مال غيره يظنه أنه ماله مع أنه غصب حقيقة على المعتمد، فلو عبر بدل "عدواناً" بـ"غير حق" لكان أولى.

---

<sup>1</sup> والأصل في تحريمه آيات كثيرة، منها: قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ} (البقرة: 188). وأحاديث كثيرة، منها ما رواه البخاري (24/1)، (67) ومسلم (1306/3)، (1218): قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته بمنى: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بِلَادِكُمْ هَذَا".

<sup>2</sup> في (أ): لقيه.

<sup>3</sup> في (أ): وبعده.

<sup>4</sup> ساقطة من (أ) و(ب).

<sup>5</sup> في (ب) و(ج): ينقلها.

<sup>6</sup> في (ج): أو.

<sup>7</sup> في (ج): ما لا.

<sup>8</sup> في (أ): ومثله.

قوله: [ب-100/ب] (عَصَبٌ مَالاً): يشمل<sup>2</sup> غير المُتَمَوِّلِ كما مرَّ، ولو قال "شيئاً" لكان أولى؛  
ليشملَ نحو جلدِ الميتةِ والكلبِ المُعَلَّمِ والسَّرَجِينِ والخمرة.

قوله: (لأحد): ولو ذمياً أو غير مكلف.

قوله<sup>3</sup>: (لزمه): بنفسه أو وكيله، ولزم وليه إن كان محجوراً.

قوله: (ردّه<sup>4</sup>): ما دام باقياً ويلزمه التعزير لحق الله، يستوفيه<sup>5</sup> الإمام وإن أبرأه المالك منه،  
ويلزمه<sup>6</sup> القيمة [أ-116/أ] أيضاً للحيلولة في أمة حملت بحرٍ لامتناع بيعها، والردُّ على الفور إلا  
في نحو لوحٍ أدرج<sup>7</sup> في سفينةٍ في اللجة وخيف من نزعه<sup>8</sup> (تَلْفُ مَعْصُومٍ ولو بالغرقِ أو  
للغاصب<sup>9</sup> ومنه السفينة فيؤخر إلى محل<sup>10</sup> الأمن<sup>11</sup> من التلّف، ويجوز التأخير للإشهاد، ولا إثم  
عليه حينئذ.

<sup>1</sup> ساقطة من (أ).

<sup>2</sup> في (ب) و(ج): شمل.

<sup>3</sup> ساقطة من (ب).

<sup>4</sup> ودليل ذلك: ما رواه أبو داود(638\1)، (3561) والترمذي (301\1)، (1266) وابن ماجه(409\1)، (2400) عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ». حسنه الترمذي وضعفه الألباني.

<sup>5</sup> في (ج): ليستوفيه.

<sup>6</sup> " لَا يَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ مَعَ رَدِّ الْمَغْصُوبِ شَيْءٌ، وَيُسْتَنْتَى مَسْأَلَةٌ يَجِبُ فِيهَا مَعَ الرَّدِّ الْقِيَمَةُ، وَهِيَ مَا لَوْ غَصَبَ أُمَّةٌ فَحَمَلَتْ بَحْرًا فِي يَدِهِ ثُمَّ رَدَّهَا لِمَالِكِهَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قِيَمَتُهَا لِلْحَيْلُولَةِ؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ بَحْرًا لَا تَبَاعُ " **معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (337/3).**

<sup>7</sup> في (أ): أدرج، وفي (ج): أو درج.

<sup>8</sup> في (ب): و.

<sup>9</sup> "وَيُسْتَنْتَى مِنْ وُجُوبِ الرَّدِّ عَلَى الْفَوْرِ مَسْأَلَتَانِ: الْأُولَى مَا لَوْ غَصَبَ لَوْحًا وَأَدْرَجَهُ فِي سَفِينَتِهِ وَكَانَتْ فِي لُجَّةٍ وَخِيفَ مِنْ نَزْعِهِ هَلَكَ مُحْتَرَمٌ فِي السَّفِينَةِ وَلَوْ لِلْغَاصِبِ عَلَى الْأَصَحِّ فَلَا يَنْزَعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ. ثَانِيَهُمَا تَأْخِيرُهُ لِإِشْهَادِ وَإِنْ طَالَبَهُ الْمَالِكُ. " **معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (338/3).**

<sup>10</sup> في (ج): محله.

<sup>11</sup> في (أ): الأرض.

قوله: (لمالكه): لو قال لصاحب اليد عليه<sup>1</sup>، لكان أولى؛ ليدخل الرّد لوديع<sup>2</sup> ومستأجر ومستعير ومستأمن<sup>3</sup>؛ لأنّه يبرأ بالرّد إليهم لا لمتلف<sup>4</sup>، وقد يقال في مفهوم المالك تفصيلاً، ويبرأ بالرد إلى اصطبيل المالك إن علم به، ولو بإخبار ثقة<sup>5</sup> وإلا فلا.

قوله: (ولو غرم على رده أضعاف قيمته): نعم، لو لقيه المالك في مفازة فأخذه منه لم يلزمه أجره نقله، ولا يلزمه المالكُ بها؛ لأنّه يتقلّ ملك نفسه. [ج-50/أ]

قوله: (ولزمه أيضاً<sup>6</sup> أرشُ نقصه إن<sup>7</sup> نقص): عيناً، كقطع<sup>8</sup> يدٍ أو سقوطها بآفة [أو صفة كَنسيانِ صنعةٍ، ولو نحو غناً من غير أمةٍ أو أمرد ومنه ما لو غصب فرَدَتِي خُفٌ<sup>9</sup> قيمتها<sup>10</sup> عشرة فتلفت إحداها<sup>11</sup> فصارت قيمة<sup>12</sup> الباقي<sup>13</sup> تساوي<sup>14</sup> درهمين فيلزمه ثمانية.

قوله: (ولزمه أيضاً أجره مثله): أي في كلِّ (<sup>15</sup> زمن<sup>16</sup> بما يناسبه، فلو غصبَ عبداً ففُطعتُ يده، لزمه أجره مثله سليماً قبل [ب-101/أ] قطعها ومعيباً بعده.

قوله: (أما لو نقصَ المَغصوبُ برُخصِ سِعرِهِ فلا يَضْمَنُهُ الغاصِبُ): أي إذا لم يوجد استعمالٌ منه، ولو قدّم هذه على الأجرة<sup>17</sup> لكان أنسب، فتأمل.

<sup>1</sup> ساقطة من (ب).

<sup>2</sup> في (ب): على وديع.

<sup>3</sup> في (أ) و(ج): ومستأمن.

<sup>4</sup> في (أ): للمتلف، وفي (ج): لمتلف.

<sup>5</sup> في (ب): لغة.

<sup>6</sup> ساقطة من (ب) و(ج)، ومثبتة في مطبوع الشرح.

<sup>7</sup> في (ب): بأن، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>8</sup> ساقطة من (أ).

<sup>9</sup> " وَمِنْهُمْ مِصْرَاعَا الْبَابِ أَي الصَّرْفَتَانِ " حاشية الجبرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (168/3).

<sup>10</sup> ساقطة من (أ).

<sup>11</sup> في (أ): أحديها.

<sup>12</sup> ساقطة من (ج).

<sup>13</sup> في (ج): الباقية.

<sup>14</sup> ساقطة من (أ) و (ب).

<sup>15</sup> في (أ): في.

<sup>16</sup> ساقطة من (أ).

<sup>17</sup> في (ب): الآخرة.

قوله: (فإن [أ-116/ب] تلف المغصوب): المتمول<sup>1</sup>، (ضمنه الغاصب): سواء كان تلفه بآفةٍ سماوية أو بإتلاف \* [مَنْ لا يضمن، أو بإتلاف [الغاصب أو بإتلاف]<sup>2</sup>] \*<sup>3</sup> المالك بصيال، وإن علم أنه عبده أو بإتلاف أجنبي يضمن لكن القرار عليه، أما لو أتلفه المالك عبثاً أو بردة سابقة على الغصب أو بجناية كذلك، أو أتلفه من لا يعقل، أو مَنْ يرى وجوب طاعة الأمر بأمر المالك، فلا ضمان على الغاصب، ولو أتلف<sup>4</sup> المال<sup>5</sup> بعد رده إلى المالك فلا ضمان على الغاصب أيضاً، إلا إن كان بَرْدَةً<sup>6</sup> في يد الغاصب، أو بجناية كذلك، أو كان رده إلى المالك بإجارة أو رهن أو وديعة ولم يعلم المالك أنه عبده مثلاً.

قوله: (بمثله): أي في أي مكان حلَّ به المثلي<sup>7</sup> المغصوب، فإن لم يبق لمثله قيمة أصلاً كأن<sup>8</sup> أتلفه في مفازة وظفر به على الشط مثلاً ضمنه بالقيمة في مكان الغصب.

قوله: (إن كان له مثل): أي موجود بثمن مثله في دون مسافة القصر، وإلا ضمَّنه بأقصى قيمة.

قوله: (ما حصره كَيْلٌ<sup>9</sup>): [أي ضَبَطُهُ شرعاً كَيْلٌ أو موزون]<sup>10</sup>، خرج المذروع والمعدود، ودخل البُرُّ المختلط بالشعير، ويلزمه القدر المحقق منهما لا<sup>11</sup> منع السلم<sup>12</sup> [ب-101/ب] لاختلاطه المانع من ( )<sup>13</sup> العلم به.

<sup>1</sup> " (فإن تلفَ عنده) مُتَمَوِّلٌ بِآفَةٍ أَوْ إِتْلَافٍ كُلُّهُ أَوْ بَعْضِهِ (ضَمَّنَهُ) بِالْإِجْمَاعِ. أَمَّا عَيْرُ الْمُتَمَوِّلِ كَحَبَّةِ بُرٍّ أَوْ كَلْبٍ يُفْتَنَى وَزَيْلٍ وَحَشْرَاتٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَضْمَنُهُ" معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3 / 338).

<sup>2</sup> ساقطة من (أ).

<sup>3</sup> ساقطة من (ب).

<sup>4</sup> في (ب): تلفه، وفي (ج): تلف.

<sup>5</sup> ساقطة من (ب) و(ج).

<sup>6</sup> في (ب): ردة.

<sup>7</sup> في (ب): المثل.

<sup>8</sup> في (أ) و(ج): كما.

<sup>9</sup> ساقطة من (ب) و(ج).

<sup>10</sup> في (أ): ا في ضبطه أو وزنا شرعا.

<sup>11</sup> في (ب) و(ج): لأن.

<sup>12</sup> " (وَالْأَصْحُ أَنْ الْمِثْلِيَّ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَارَ السَّلْمُ فِيهِ)، فَخَرَجَ بِقَيْدِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ مَا يُعَدُّ كَالْحَيَوَانَ أَوْ يُدْرَعُ كَالنِّيَابِ، وَيَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ الْعَالِيَةِ وَالْمُعْجُونَ وَنَحْوَهُمَا" معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3/345).

<sup>13</sup> في (أ): المانع من، ولعلها تكرر.

قوله: [ج-50/ب] (كنحاس وقطن): وإن لم ينزع<sup>1</sup> حبة وتراب من غير نحو تيرٍ ودقيقٍ ونخاله، وماء ولو مغلياً ومسك.

قوله: (لا غالية): أي مركبة، (ومعجون): كذلك، وهذا خارج بجواز<sup>2</sup> السلم.

قوله: (بقيته): أي في أي مكانٍ حلَّ به<sup>3</sup> ويضمن [أ-117/أ] بعضه بقسطه من الأقصى، ويضمن ما له أرشٌ مقدّرٌ من [دقيق ولو مستولدة بأكثر الأمرين من]<sup>4</sup> مقدره ونقصه، وزوائد المغصوب مثله<sup>5</sup> في الضمان المذكور<sup>6</sup>.

قوله: (بأن<sup>7</sup> كان متقوماً): دفع به ما يوهمه كلام المصنّف مما ليس مراداً ولا تجوز<sup>8</sup> إرادته. نعم، لو عمّمه للمنقوّم و<sup>9</sup> المثلي الذي لم يوجد له مثل كما مرّ لكان أولى.

قوله: (واختلفت<sup>10</sup> قيمته): هو توطئة لكلام المصنّف بعده.

قوله: (بالنقد الغالب): أي في أي مكانٍ حلَّ به المغصوب<sup>11</sup> التالف، لكن يبقى النظر فيما لو اختلف الغالب في الأمكنة وينبغي اعتبار الأقصى.

قوله: (وتساوياً): خرج ما إذا<sup>12</sup> اختلفا، فالمعتبر الأنفع للمالك<sup>13</sup> ولو صار المثل مثلياً أو منقوّماً، أو المتقوّم مثلياً كجعل السّمسم سيرجاً<sup>14</sup>، أو الدقيق خبزاً، أو الشاة لحمًا، ثم تلف ضمن بمثله إلا أن يكون الآخر أكثر قيمةً، وله أن يطالب بقيمته ويخير المالك بين المثليين ولو صار

<sup>1</sup> في (أ): تورع.

<sup>2</sup> في (ب): بجوز.

<sup>3</sup> ساقطة من (ج).

<sup>4</sup> ساقطة من (ج).

<sup>5</sup> في (أ): مثل.

<sup>6</sup> في (أ): "قوله: دقيق ولو مستولدة بأكثر الأمرين"، وقد سبقت في نفس الجملة.

<sup>7</sup> في (ب): فإن، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>8</sup> في (أ): يجوز.

<sup>9</sup> في (ب): أو.

<sup>10</sup> في (ب): واختلف.

<sup>11</sup> في (أ): للمغصوب.

<sup>12</sup> في (ج): لو.

<sup>13</sup> في (ج): قوله، وما بعدها غير موجود في مطبوع الشرح.

<sup>14</sup> في (أ): شيرجاً.

المتقوّم متقوماً كجعلِ الإِناءِ النَّحاسِ حلياً وجب أقصى القيم، وهذا بناءً على أنّ المضمون فيه قيمة الإِناءِ وإلا فالمعتمد أنّه يضمن مثل وزن النَّحاس<sup>1</sup> مع أجره صنّعتَه فراجعَه.

فرع: لو أُدخلت بهيمةً [أو أُدخلت<sup>2</sup>] رأسها في إِناءٍ وتعدّر خلاصها إلا بكسره وجب كسره، ولا تُدبِح البهيمه ولو مأكولة ولا ضمان على صاحبها إن فرّط صاحبُ الإِناءِ وحده، وإلا فعليه الضمان إن فرّط، فإن فرطاً معاً فعليهما كما قاله " الماوردي "<sup>4</sup>، فراجعَه ومثّل ذلك [أ-117/ب] وقوع دينار في محبرة.

---

<sup>1</sup> في (أ): النحاسة.

<sup>2</sup> في (أ): دخلت.

<sup>3</sup> ساقطة من (ب).

<sup>4</sup> هو "علي بن محمد بن حبيب البصري، (أبو الحسن) فقيه، أصولي، مفسر، أديب، درس بالبصرة وبغداد، وولي القضاء ببِلدان كثيرة، وتوفي ببغداد في ربيع الأول، من تصانيفه: الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي، الأحكام السلطانية، وقوانين الوزارة". معجم المؤلفين، (189/7). وانظر: الحاوي الكبير (204/7)

## المبحث الثالث عشر

### فصل: في أحكام الشُّفْعة<sup>1</sup>

مأخوذة<sup>2</sup> من الشفع [ج-51/أ] ضد الوتر أو من الشفاعة.

قوله: (لغة): الضم لما فيها من ضمِّ أحد النصيبين إلى<sup>3</sup> الآخر.

قوله: (فَهْرِيٌّ): بالجر صفة "تَمَلُّكٌ"<sup>4</sup>، [وبالرفع صفة]<sup>5</sup> "حَقَّ"، وهذا حكمة<sup>6</sup> ذكَّرها عقب الغصب.

قوله: (لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ): ولو ذمياً مع مسلمٍ، أو مكاتباً مع سيده، أو مسجداً مع إنسانٍ، وكذا إمام

بيتِ المال مع المملوك المعين، وكذا الشَّرِيكِ في وقف يقسم إقراراً على المعتمد من جواز قسمة

الملك عنه حينئذٍ.

قوله: (بسبب الشَّرِكَةِ): متعلق بحقٍّ أو بتَمَلُّكٍ<sup>7</sup> أو يثبت<sup>8</sup>.

قوله: (بالعوض): متعلق<sup>9</sup> بتَمَلُّكٍ.

قوله: (لِدْفَعِ الضَّرَرِ): أي دفع ضرر مؤنة القسمة بإحداث المرافق في الحصة الصائرة إليه،

كالمصعد والمنور والبالوعة ونحو ذلك، وعُلم من ذلك أنَّ أركانها ثلاثة: آخِذٌ، ومَأخُوذٌ، ومَأخُوذٌ

منه، وأما الصيغة فهي عند التملك.

---

<sup>1</sup> ودليل ذلك: ما رواه البخاري (87/3)، (2257)، ومسلم (1229/3)، (1608) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» وعند مسلم: "رَبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ". [الربع: المنزل. الحائط: البستان].بغا.

<sup>2</sup> ساقطة من (أ).

<sup>3</sup> في (أ): إلخ.

<sup>4</sup> في (ج): تملك.

<sup>5</sup> في (أ): وبالوضع.

<sup>6</sup> في (أ): حكم.

<sup>7</sup> في (ج): بتملك.

<sup>8</sup> في (ج): يثبت.

<sup>9</sup> في (أ): متعلة.

قوله: (والشُّفَعَة): أي الحق الثابت للشفيع، وهذا الركن الأول.

قوله: (أي ثابتة): هو تفسير للوجوب بمعناه اللغوي المراد؛ ولأنه لا<sup>1</sup> يحرم تركها.

قوله: (بالخِطَة): [ب-102/ب] أي معها، متعلق بـ"واجبة".<sup>2</sup>

قوله: (دون خِطَة): الجوار بكسر الجيم، ولو أسقط لفظ "خِطَة" لكان صواباً؛ إذ المراد من كلام المصنّف أنّ الشُّفَعَة تثبت للشريك لا للجار، فتأمل.

قوله: (فيما ينقسم): متعلق بـ"واجبة" في كلام المصنّف، فما<sup>3</sup> صنعه الشّارح غير مناسب مع أنّه راجع إليه فيما بعده، وهذا هو الركن الثاني.

قوله<sup>4</sup>: (دون ما لا<sup>5</sup> ينقسم): بأن يبطل نفعه المقصود منه<sup>6</sup> لو انقسم.

قوله<sup>7</sup>: (وفي [أ-118/أ] كل ما لا ينقل<sup>8</sup>): لو أسقط هذه الجملة لكان مستقيماً، إلا إذا جعل المجرور بقوله: "من الأرض" متعلقاً بـ"ينقسم" و"في كل" إلخ، معطوفاً على "فيما ينقسم"، والعقار مثلاً<sup>9</sup> للأول، وغيره مثال للثاني، [والتقدير والشفعة]<sup>10</sup> ثابتة فيما ينقسم من الأرض كالعقار، وفيما لا ينقل تبعاً<sup>11</sup> كغير العقار من البناء والشجر، [ج-51/ب] وهذا ظاهر جليّ، وكلام الشّارح يشير إليه في آخره دون أوّله، ومن جعل "من الأرض" [متعلقاً بـ"ينقل"]<sup>12</sup> تعيّن عليه<sup>13</sup> أنّ

<sup>1</sup> ساقطة من (أ).

<sup>2</sup> ساقطة من (أ).

<sup>3</sup> في (أ): فيما.

<sup>4</sup> ساقطة من (أ)، وما بعدها موجود في مطبوع الشرح.

<sup>5</sup> ساقطة من (أ)، وما بعدها موجود في مطبوع الشرح.

<sup>6</sup> ساقطة من (ب) و(ج).

<sup>7</sup> ساقطة من (ب)، وما بعدها موجود في مطبوع الشرح.

<sup>8</sup> في (أ): ينقل، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>9</sup> في (ج): مثلاً.

<sup>10</sup> في (أ): التقدير والشفعة.

<sup>11</sup> ساقطة من (أ).

<sup>12</sup> في (أ): متعلقاً.

<sup>13</sup> في (أ): طيه.

تفسير<sup>1</sup> الغير بالحمام والطاحون ونحوه، فتأمل وافهم، وخرج بما ذكر المنقول فلا شفعة فيه، إلا في تابع<sup>2</sup> يدخل في بيع الأرض عند الإطلاق، وخرج به المنافع المشتركة فلا شفعة فيها أيضاً.

قوله: (غير الموقوفة): فالأرض الموقوفة لا شفعة فيها إلا فيما مرَّ آنفاً.

قوله: (والمحتكرة<sup>3</sup>): هي<sup>4</sup> من الموقوفة، والمراد من ذكرها عدم ثبوت الشفعة في البناء الذي عليها.

قوله: (وإنما يأخذ<sup>5</sup> إلخ): لا حاجة لهذا<sup>6</sup> التقدير إذ الجار [ب-103/أ] في الثمن متعلق بواجبة، ولو قال بالعوض لكان أعم؛ ليدخل نحو المهر وعوض الخلع وصلح الدم، وخرج<sup>7</sup> به ما لم يملك كجعل الجعالة له قبل الفراغ، وما ملك<sup>8</sup> بغير عوض كإرث ووصية وهبة بلا ثواب.

قوله: (الذي وقع عليه البيع): أي الذي لزم المشتري الذي هو مأخوذ منه، الذي هو الركن الثالث، ومحل [أ-118/ب] الأخذ إن كان الثمن معلوماً، وإلا كالشراء بجزاف<sup>9</sup> أو بمعلوم<sup>10</sup> وخطه بمجهول [أو بمجهول]<sup>11</sup> القيمة أو<sup>12</sup> أتلفه فلا شفعة، وهذا من الحيل المسقطه لها وهي

<sup>1</sup> في (ب) و(ج): يفسر.

<sup>2</sup> في (ج): شائع.

<sup>3</sup> في (ج): محتكرة. الاستحكار: عَقْدُ إِجَارَةٍ يُفْصَدُ بِهِ اسْتِيقَاءُ الْأَرْضِ مُقَرَّرَةً لِلْبِنَاءِ وَالْعَرْسِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1992م، ط2. (391/4).

<sup>4</sup> ساقطة من (ب).

<sup>5</sup> في (أ): يؤخذ، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>6</sup> في (أ): إلى هذا.

<sup>7</sup> في (ب) و(ج): ويخرج.

<sup>8</sup> في (ب): يملك.

<sup>9</sup> في (أ): يخراف، وفي (ج): الجزاف. بيع الجزاف: بِكَسْرِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا وَفَتْحِهَا وَهُوَ بَيْعُ الشَّيْءِ بِأَكِيلٍ وَلَا وَزْنَ وَهُوَ قَارِسِي مُعْرَب. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، 1408هـ، ط1. (193/1).

<sup>10</sup> في (ب): معلوم.

<sup>11</sup> ساقطة من (أ).

<sup>12</sup> في (أ) و(ب): و.

مكروهة قبل ثبوت<sup>1</sup> حق الشَّفيع، وحرماً بعده كذا قالوا، وفيه نظرٌ، إذ للشَّفيع أن يدَّعي قدراً بعد قدر على<sup>2</sup> المشتري ويحلفه حتى إذا نكل<sup>3</sup> حلف الشَّفيع وأخذ بما حلف عليه، ولا يكتفي من<sup>4</sup> المشتري بقوله: لا أعلم المقدار، ولا تُسمع دعوى من<sup>5</sup> الشَّفيع على المشتري بأنَّه<sup>6</sup> يعلم قدر الثمن، فتأمل.

قوله: (فإن كان الثمن): الذي يخصُّ الشَّقْصُ<sup>7</sup> ولو مع غيره، كأن باع شقصاً وثوباً بثمن واحد فيوزع عليهما باعتبار القيمة ويؤخذ الشَّقْصُ بما يقابله.

قوله<sup>8</sup>: (بقيمه يوم البيع): أو يوم الخلع أو المهر أو نحوها، واعلم أنَّه يكفي في أخذ الشَّفيع تقدم سبب ملكه عن سبب ملك المشتري، وإن تقدم [ج-52/أ] ملك المشتري عليه فلو اشترى حصة من عقارٍ<sup>9</sup> بشرط الخيار ثم اشترى آخر باقيه بلا خيار، فالشفعة [ب-103/ب] للمشتري الأول<sup>10</sup>، وإن تأخَّر ملكه [لها، ولو]<sup>11</sup> اشترى معاً فلا شفعة لأحدهما على الآخر.

قوله: (بمعنى طلبها): أي الأخذ بها على الفور، بخلاف التَّمَلُّك بعده، ومحل الفورية إذا علم بالبيع ولو بإخبار عدل أو غيره، واعتقد صدقه وأنَّ<sup>12</sup> له الشفعة، [أ-119/أ] وأنها<sup>13</sup> على الفور، وكون الثمن حالاً، فيخيَّر في المؤجل بين الأخذ الآن<sup>14</sup> والصبر إلى محله، وإن مات المشتري

<sup>1</sup> في (ج): سقوط.

<sup>2</sup> ساقطة من (أ).

<sup>3</sup> في (أ): لكل.

<sup>4</sup> ساقطة من (ب).

<sup>5</sup> ساقطة من (ب) و(ج).

<sup>6</sup> في (أ): بأن.

<sup>7</sup> في (أ): الشخص. "الشَّقْصُ والشَّقِيسُ: الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ والقُطْعَةُ مِنَ الأَرْضِ". لسان العرب، (48/7).

<sup>8</sup> ساقطة من (أ)، وما بعدها موجود في مطبوع الشرح.

<sup>9</sup> في (ب): العقار.

<sup>10</sup> في (ب): الأولى.

<sup>11</sup> في (ب) و(ج): أما لو.

<sup>12</sup> في (ب) و(ج): وبأن.

<sup>13</sup> في (ب) و(ج): وبأنها.

<sup>14</sup> ساقطة من (ب).

أَوْ رَضِي] <sup>1</sup>بكون <sup>2</sup>الثلث في ذمة الشفيع، ولا يملك الشفيع الشَّقْص [بعد الأخذ] <sup>3</sup>إلا بلفظٍ نحو: تَمَلَّك، مع أحد أمور ثلاثة: إما دفع النَّمْن، أو رضَى المشتري بكون الثمن في ذمته، أو بقضاء القاضي له بها، ولا تبطل شُفَعته <sup>4</sup>لو خرج ما دفعه مستحقاً أو تحاسبا <sup>5</sup>مثلاً ( ) <sup>6</sup>، وإلا بأن لم يعد <sup>7</sup>تأخيرُهُ تَوَانِيّاً فلا تبطل شُفَعته كأكل وصلاة ولو <sup>8</sup>نفلاً مطلقاً، نحو لبس ثوب وإغلاق باب وخوف شيء [في ليل] <sup>9</sup>وغير ذلك.

قوله: (فإن أخزها مع القدرة): أي وبعد العلم بما مرَّ فلا يضرُّ تأخيرهُ قبله ولو بسنين <sup>10</sup>، وله بعد الأخذ نقض <sup>11</sup>تصرُّف المشتري ولو وقفه <sup>12</sup>مسجداً، أو له فيما فيه شفعة أن يأخذ بالأول <sup>13</sup>أو الثاني.

قوله: (مريضاً): أي لا بنحو صداع يسير.

قوله: (أو غائباً): ولو في سفر قصير <sup>14</sup>.

قوله <sup>15</sup>: (أو محبوساً): ولو بحق.

قوله: (أو خائفاً): ولو على عرضه أو ماله أو غيره.

---

<sup>1</sup> في (ج): لا إن رضي.

<sup>2</sup> في (ب): لكون.

<sup>3</sup> في (ب): الأخذ بعده.

<sup>4</sup> في (أ): شفعة.

<sup>5</sup> في (أ) و(ج): نحاسا.

<sup>6</sup> في (ب) و(ج): قوله، ولم أجد ما بعدها في مطبوع الشرح.

<sup>7</sup> في (ب): بعد.

<sup>8</sup> في (أ): ونفلا.

<sup>9</sup> ساقطة من (أ).

<sup>10</sup> في (ب) و(ج): سنين.

<sup>11</sup> في (أ): نقص.

<sup>12</sup> في (أ) و(ج): وقفا.

<sup>13</sup> في (أ): بالأولا.

<sup>14</sup> في (ب): قصر.

<sup>15</sup> ساقطة من (أ).

قوله: (فَلْيُؤَكِّلِ<sup>1</sup>): أو يُشْهَدِ فالعذر<sup>2</sup> من حيث إسقاط طلبه بنفسه.

قوله: (وَالْإِشْهَادُ<sup>3</sup>): فالتوكيل مقدم على الإشهاد.

قوله: (بمهر المثل لتلك المرأة): فيما<sup>4</sup> مرَّ ويأخذه في المتعة بمتعة مثلها لا بمهر المثل.

قوله: (على قدر حصصهم): أي لا على قدر الرؤوس على المعتمد، ولو [أ-119/ب] عفى أحد الشفيعين عن<sup>5</sup> حقه سقط حقه، ويتخير الآخر بين أخذ الكل [أو<sup>6</sup> ترك الكل]<sup>7</sup> وليس له الاقتصار على حصته، ولو كان أحدهما غائباً تخير الحاضر بين الصبر إلى حضوره أو<sup>8</sup> أخذ الجميع، وما<sup>9</sup> استوفاه الحاضر من المنافع بعد [أخذه لا يشاركه]<sup>10</sup> فيه الغائب إذا أخذ، وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة وتعدد الشقص.

---

<sup>1</sup> في (أ): فاليوكل، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>2</sup> في (ب): كأن تعذر.

<sup>3</sup> في (أ): فاليشهد.

<sup>4</sup> في (ب) و(ج): كما.

<sup>5</sup> في (أ) و(ب): على.

<sup>6</sup> في (ب): و.

<sup>7</sup> ساقطة من (أ).

<sup>8</sup> في (أ): و.

<sup>9</sup> في (أ): ولو.

<sup>10</sup> في (أ): أخذ الجميع.

## المبحث الرابع عشر

### فصل: في أحكام القراض<sup>1</sup>

ويقال له المقارضة والمضاربة من الضرب بمعنى السفر؛ لاشتماله عليه غالباً، وجوازه يُحتَاجُ<sup>2</sup> إليه؛ لأنَّ صاحب [ج-52/ب] المال قد<sup>3</sup> لا يحسن التصرف، ومن لا مال له يحسنه فيحتاج الأول إلى الاستعمال، والثاني إلى العمل.

قوله: (وهو القَطْع): لأنَّ المالك جعل للعامل قطعة من الرِّيح ودفع له قطعة من ماله.

قوله: (وشرعاً: دفع المالك إلخ): أي عقد<sup>4</sup> يقتضي ذلك، فأركانه<sup>5</sup> ستة: مالك، وعامل، ومال، [وعمل]<sup>6</sup>، وريح، وصيغة، وكلها تعلم من كلامه، والأولى أنَّ العمل لا يُعدُّ رُكناً؛ لأنَّه تابع متأخر كما في الشركة.

قوله: (أربعة شروط<sup>7</sup>): أي بحسب ما ذكره، وسيأتي أنَّها أكثر.

قوله: (أن يكون إلخ): فيه<sup>8</sup> إشارة إلى أنَّ المال<sup>9</sup> ركن، وإنَّما الشرط كونه من النقد المضروب، ولا بدَّ من كونه معلوماً جنساً وقدرًا وصفةً ومعيناً [ب-104/ب] وكونه بيد<sup>10</sup> العامل. نعم، يكفي

---

<sup>1</sup> ويسمى مضاربة، والأصل فيه الإجماع وعمل الصحابة رضي الله عنهم. قال في تكملة المجموع (191/14): قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة. وقال الصنعاني: لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض. وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام. ونقل العمل بهذا عن عدد من الصحابة، منهم عمر وابنه عبد الله وعثمان ابن عفان، رضي الله عنهم. انظر: الموطأ، كتاب القراض (687/2).

<sup>2</sup> في (ب) و(ج): محتاج.

<sup>3</sup> ساقطة من (أ).

<sup>4</sup> في (ب) و(ج): بعقد.

<sup>5</sup> في (ب): فأركانها.

<sup>6</sup> ساقطة من (أ).

<sup>7</sup> في مطبوع الشرح: شرائط.

<sup>8</sup> ساقطة من (ب).

<sup>9</sup> في (أ): المالك.

<sup>10</sup> في (أ): بيده.

على<sup>1</sup> أحد الضربين<sup>2</sup> إن عيّنت في المجلس وعلى دين [أ-120/أ] في ذمة المالك إن عين كذلك، لا على منفعة مطلقاً ولا دين غير<sup>3</sup> ما ذكره<sup>4</sup>.

قوله: (ولا على مغشوش): نعم، إن كان غشه مستهلكاً كدراهم مصر كفى.

قوله<sup>5</sup>: (ومنها الفلوس): فهي عروض وجعلها من النقد في عبارة بعضهم بمعنى كونها يتعامل بها، كقولهم نقد البلد ما يتعامل به فيها.

قوله: (والثاني أن يأذن إلخ): أي فالشرط الإذن المطلق وأما المالك والعامل والعمل فهي أركان كما مرّ، وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل والعمل كونه تجارة، ويؤخذ من الإذن هنا ومن ذكر الربح الآتي اعتبار الصيغة وهي من الأركان وشرطها كما في البيع نحو قارضتك وعاملتك إلخ<sup>6</sup>.

قوله: (فلا يجوز للمالك أن يضيق إلخ): ومن التضييق<sup>7</sup> معاملة شخص معين.

قوله: (ثم عطف إلخ): أشار إلى أنه لا يحتاج في الإذن إلى ذكر ما يتصرف فيه، فإن ذكره شرط أن لا يكون مما يندُر وجوده، فتأمل.

قوله: (والثالث أن يشترط إلخ): أي فشرط الجزئية إلخ، هو [الشرط والربح من الأركان وبه تتم الأركان الستة، فتأمل].

<sup>1</sup> ساقطة من (أ).

<sup>2</sup> في (أ): الصرتين، وفي (ج): الضربتين.

<sup>3</sup> في (أ): على.

<sup>4</sup> في (أ) و(ج): ذكر.

<sup>5</sup> ساقطة من (ب).

<sup>6</sup> ساقطة من (ب).

<sup>7</sup> "وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُضَيِّقَ الْمَالِكُ عَلَى الْعَامِلِ فِي النَّصْرِفِ، (و) حَيْثُ نَدِيَ (لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرِبَ عَلَيْهِ شِرَاءً) -بِالْمَدِّ بِحَطِّهِ- (مَتَاعٍ مُعَيَّنٍ) كَهَذِهِ الْحِنِطَةِ أَوْ هَذَا النَّوْبِ، (أَوْ) شِرَاءً (نَوْحٍ يَنْدُرُ وَجُودُهُ) كَالْحَيْلِ الْبُلُقِ وَالْيَاقُوتِ الْأَحْمَرِ وَالْحَزْرَ الْأَدْنَكِي، (أَوْ) شَرَطَ عَلَيْهِ (مُعَامَلَةَ شَخْصٍ) بِعَيْنِهِ كَلَّا تَبِعَ إِلَّا لِرَيْدٍ، أَوْ لَا تَسْتَرِ إِلَّا مِنْهُ، لِإِخْلَالِهِ بِالْمَقْصُودِ؛ لِأَنَّ الْمَتَاعَ الْمُعَيَّنَ قَدْ لَا يَرِيحُ، وَالنَّادِرُ قَدْ لَا يَجِدُهُ، وَالشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ قَدْ لَا يُعَامَلُهُ، وَقَدْ لَا يَجِدُ عِنْدَهُ مَا يَطْنُ أَنْ فِيهِ رِيحًا." معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (401/3)

قوله: (كنصفه<sup>1</sup> إلخ):<sup>2</sup> هو بمعنى الجزئية، وخرج به ما لو جعل له ريح<sup>3</sup> صنفٍ معيّن أو مقداراً معيناً كعشرة فلا يصحّ.

قوله<sup>4</sup>: (فلو قال إلخ): هو محترز معلوم.

قوله: (أو على أنّ الريح بيننا، صح): لأنّه من المعلوم ضمناً لحمله على التساوي، ومثله لو قال المالك للعامل ولك [أ-120/ب] نصف الريح فيصحّ؛ لأنّ باقيه تابع للمال، بخلاف ما لو قال: على<sup>5</sup> أنّ لي نصف الرّيح وسكت عن العامل [ج-53/أ] لعدم ما ذكر، وكذا لو قال: كل الرّيح لي أو كلّك فلا يصحّ، وكذا [ب-105/أ] لو جعل<sup>6</sup> لغيرهما فيه جزء. نعم، إن كان الغير غلام أحدهما صحّ؛ لأنّ المشروط له راجع لمتبوعه<sup>7</sup>، ولا يضر شرط نفقة غلام المالك على العامل وإن [لم تُقدّر]<sup>8</sup>؛ لأنّها تابعة.

تنبيه<sup>9</sup>: متى فسد القراض استحق العامل أجره المثل وإن علم الفساد، إلا فيما إذا قال المالك: والريح كله لي<sup>10</sup>.

قوله: (أن لا يُقدّر القراض): يجوز بناء "يقدّر" للفاعل أو للمفعول، والمراد أنّ لا يشتمل<sup>11</sup> العقد على ذكر مدّة.

<sup>1</sup> في (أ): كنصف، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>2</sup> ساقطة من (ب).

<sup>3</sup> في (ب): الريح، وساقطة من (ج).

<sup>4</sup> ساقطة من (ج).

<sup>5</sup> ساقطة من (أ).

<sup>6</sup> في (ب) و(ج): جعل.

<sup>7</sup> ألا وهو السيد سواء أكان رب المال أم المضارب، لأن العبد وما ملك لسيد.

<sup>8</sup> في (ب): قدرت.

<sup>9</sup> في (ب): قوله، ولم أجد ما بعدها في مطبوع الشرح.

<sup>10</sup> "فلو قال: قارضتك على أنّ كلّ الرّيح لك فقراض فاسدٌ في الأصحّ نظراً للفظ، (وقيل: قراضٌ صحيحٌ) نظراً للمعنى. (وإن قال) المالك: (كلّك) أي الرّيح (لي) فقراض فاسدٌ في الأصحّ لما مرّ، فيستحقّ العامل حينئذٍ على المالك في الأولى أجره عمّله دون الثّانية وينفدُ تصرّفه فيهما". معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (403/3). يظهر أنّ القليوبي اعتبره صحيحاً هنا مع أنه قال في حاشيتنا قليوبي وعميرة (55/3): "قوله: (ناظرٌ إلى اللفظ) أي لفظ القراض فلو سكّت عنه كأن قال خذّه وتصرّف فيه والرّيح كلّك فقراضٌ صحيحٌ أو كلّك لي فإبضاع".

<sup>11</sup> في (أ): يشمل.

قوله: (كقوله: قارضتك سنة): هو شامل لما<sup>1</sup> إذا أطلقها، أو منعه<sup>2</sup> التّصرف بعدها، أو البيع أو<sup>3</sup> الشّراء، وسواء ذكر ذلك متصلاً أو لا، وسواء قدّم لفظ "السنة" أو<sup>4</sup> أخره. نعم، إن قال<sup>5</sup> قارضتك ولا تشتري بعد سنة صحّ، هكذا يجب أن يُفهم<sup>6</sup> هذا المحل كما<sup>7</sup> قررناه<sup>8</sup> و<sup>9</sup> فيما كتبناه على "المنهاج" وغيره، وما في شرح شيخنا وغيره مما<sup>10</sup> بخلاف<sup>11</sup> ذلك غير مستقيم للفهم السليم.

قوله: (وأن لا يُعلّق): هو معلوم من عدم التّأقيت [بالأولى؛ لاغتفار التّأقيت]<sup>12</sup> في نحو المساقاة، وكلامه في تعليق<sup>13</sup> العقد، ومثله التّصرف بخلاف الوكالة، وعلم مما تقدم جواز تعدّد المالك أو العامل أو هما، سواء تساوى<sup>14</sup> المال [أو لا]<sup>15</sup>، تساوى المشروط لكل عامل أو لا، وإن تصرف العامل كتصرف الوكيل، ولكل منهما الرّد بالعيب عند فقد [أ-121/أ] مصلحة الإبقاء ولا يعامل العامل المالك ولا وكيله في ماله ولا مأذونه ولا يمون نفسه منه<sup>16</sup> وعليه فعل ما يعتاد.

قوله: (والقراض أمانة): فيقبل قول العامل في الرّد على المالك وفي تلف المال أو<sup>17</sup> بعضه على تفصيل الوديعة، وفي مقدار الرّبح وفي عدمه وغير ذلك، كشرائه له ولو رابحاً، أو للقراض ولو خاسراً.

<sup>1</sup> في (ب): ما.

<sup>2</sup> في (ب): منفعة.

<sup>3</sup> في (أ): و.

<sup>4</sup> ساقطة من (ب).

<sup>5</sup> ساقطة من (أ).

<sup>6</sup> في (ب): تفهم.

<sup>7</sup> في (ب): بما.

<sup>8</sup> في (أ): قدرنا.

<sup>9</sup> ساقطة من (أ) و(ج).

<sup>10</sup> ساقطة من (أ).

<sup>11</sup> في (ب): يخالف.

<sup>12</sup> ساقطة من (أ).

<sup>13</sup> في (أ): تعلق هو.

<sup>14</sup> في (أ): تساويا.

<sup>15</sup> في (أ): أو زاد.

<sup>16</sup> ساقطة من (ب).

<sup>17</sup> في (ب): و.

قوله: (إلا بغدوان): أي تفريط، أو مخالفته في شيء مما<sup>1</sup> وجب عليه، ويُقبل لو ادعى عدمه.

قوله<sup>2</sup>: (وإذا حصل ربح): أي ناشئ عند تصرف العامل بخلاف<sup>3</sup> [ب-105/ب] نحو ثمرية وولدٍ وصوفٍ وكسبٍ وغيرها من الزوائد العينية<sup>4</sup> فهي للمالك. نعم، المهر الواجب بوطء العامل من الربح، فراجعه.

قوله: (وخسران): بسبب رخصٍ أو عيبٍ حادثٍ مثلاً<sup>5</sup>، أو تلفٍ بأفء سماويةٍ بعد تصرف العامل، ولو أخذ المالك بعض المال قبل التصرف عاد لما بقي.

قوله: (جبر الخسران): المذكور (بالربح) الحاصل بعده. نعم، لا يجبر خسران ما أخذه المالك بعده، فلو كان المال مائة والخسران عشرين، فأخذ المالك عشرين تبعها خسرًا وهو خمسة، ربع العشرين، فلو ربح بعد ذلك لم يحسب جبرها، فإذا عاد [ج-53/ب] المال إلى ثمانين فالخمس الزائدة على الخمسة والسبعين الباقية تقسم بينهما على حسب المشروط<sup>6</sup>، ولو أخذ المالك بعض المال بعد الربح تبعه ربحه، ويستقر للعامل منه ما شرط له ولا يجبر به [أ-121/ب] الخسران بعده، فلو كان ربح المائة عشرين وأخذ المالك عشرين فسدسها وهو<sup>7</sup> ثلاثة وثلاث من الربح؛ لأنه سدس مجموعها.

قوله: (واعلم أن عقد القراض جائز من الطرفين): هذا علم مما مرَّ من أنه كالوكالة، فيفسخ بما تنفسخ به وحينئذٍ فيلزم العامل ردَّ رأس المالِ إلى مثله وإن أبطله السلطان، وإن<sup>8</sup> رضي

<sup>1</sup> في (أ): بما.

<sup>2</sup> ساقطة من (ب).

<sup>3</sup> في (أ): لا.

<sup>4</sup> في (أ): العينة.

<sup>5</sup> ساقطة من (أ).

<sup>6</sup> في (ب): الشروط. "مثاله: المال، أي رأس المال (مائة والخسران) الحاصل فيه (عشرون، ثم استردَّ) المالك (عشرين، فربح العشرين) التي هي جميع الخسران (حصه المسترد) منها خمسة، فكانه استردَّ خمسة وعشرين، (ويعود) بعد ذلك (رأس المال) الباقي بعد المسترد، وبعد حصته من الخسران (إلى خمسة وسبعين)؛ لأنَّ الخسران إذا ورعناه على الثمانين حصَّ كلَّ عشرين خمسة، والعشرون المستردة حصتها خمسة فيبقى ما ذكره، فلو ربح بعد ذلك شيئًا قسم بينهما ربحًا على حسب ما شرطاه" معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (418/3).

<sup>7</sup> في (ب): فهو.

<sup>8</sup> في (ب): فإن.

المالكُ بعدمِ الرَّدِّ [لم يلزم العاملُ الرَّدَّ]<sup>1</sup>، ويستقرُّ للعامل ما شرطناه<sup>2</sup> بالقسمة لا بالظهور، ولو اختلفا في قدر المشروط تحالفا ورجعا<sup>3</sup> لأجرة المثل.

---

<sup>1</sup> ساقطة من (أ).

<sup>2</sup> في (ب): شرطاه، وفي (ج): شرط له.

<sup>3</sup> في (ج): ورجع.

## المبحث الخامس عشر

### فصل: في أحكام [ب-106/أ] المُساقاة<sup>1</sup>

المُشابهة للقراض فيما مرَّ حقيقة<sup>2</sup>، وحُكماً، ومعنى، ولذلك كانت عِدَّة أركانها سنةً كعدِّته، وهي: مالك، وعامل، وعمل، ومورد، وثمر، وصيغة، وكلها تُعلم مما يأتي.

قوله: (من السَّقِي): بفتح السَّين، وسكون القاف؛ لاحتياجها إليه غالباً، أو بكسر القاف وهي صغار النَّخْل؛ لأنَّه موردُها.

قوله: (وشرعاً دفع إلخ): أي بصيغة، فيؤخذ منه جميع أركانها.

قوله: (جائزة): من الجواز بمعنى الصَّحة المقابل للبطان.

قوله: (على<sup>4</sup> شئين فقط): أي صحَّتْها مقيدةً بهما، وما بعدهما مجرور بالحرفِ على<sup>5</sup> صنيع المصنِّف، أو على البدلية من مجروره المقدر<sup>6</sup> على صنيع الشَّارح.

---

<sup>1</sup> الأصل فيها ما رواه البخاري(105/3)، (2328) ومسلم (1186\3)، (1551)، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». فنبت ذلك في النخل بالنص، وقيس عليه شجر العنبر. ويجوز في الزرع إذا كان تبعاً للشجر، كما جاء في الحديث. بغا.

<sup>2</sup> في (أ): حقيقة.

<sup>3</sup> ساقطة من (ب).

<sup>4</sup> ساقطة من (أ).

<sup>5</sup> ساقطة من (ب).

<sup>6</sup> في (أ): المقدره.

**قوله: (النَّخْل):** ولو ذكوراً وهو أفضل من الكرم، وهو من فَضْلِ<sup>1</sup> طينة آدم كما في الحديث<sup>2</sup>، فَوَصِفَ بَعَمَاتِنَا، وهو مشبّه بالمؤمن يشربُ برأسه ويموت بقطعه وينتفعُ [أ-122/أ] بجميع أجزائه.

**قوله: (والكرم):** وهو العنب، وتسميته بالكرم مكروهة؛ للنهي عنها في الحديث<sup>3</sup> وهو أفضل الأشجار بعد النَّخْل، وهذان هما المورد، وهو أحدُ الأركان، وشرطه كونه مغروساً معيناً مربباً بيد

<sup>1</sup> في (ب) و(ج): فضلة.

<sup>2</sup> يشير إلى: 1- ما رواه المحاملي في "أماليه". المحاملي، أبو عبد الله البغدادي الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبي (المتوفى: 330هـ)، **أمالي المحاملي**، رواية ابن مهدي الفارسي: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن مهدي الفارسي (416هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار النوادر، ط1، 1427هـ-2006م، (1241)، (236)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق". ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (المتوفى: 571هـ)، **تاريخ دمشق**، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ-1995م. (3827): عن أبي سعيد الخدري قال: سألتنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ماذا خلقت النخلة؟ قال: "خلقت النخلة والرمان والعنب من فضل طينة آدم". والحديث ضعيف فقد أورده العجلوني في "كشف الخفاء"، العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: 1162هـ)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداي، المكتبة العصرية، ط1، 1420هـ-2000م، (4391)، (1223)، وقال المناوي في "فيض القدير" (450/3)، (3937): "سند مطعون فيه"، المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري (المتوفى: 1031هـ)، **فيض القدير**، المكتبة التجارية الكبرى -مصر، ط1، 1356، وقال الألباني في "الضعيفة" (427/1)، (262): "ضعيف جداً". الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: 1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، دار المعارف، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ-1992م.

2- وما رواه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (2406/7)، (13113): **عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْرَمُوا عَمَتَكُمْ النَخْلَةَ، فَإِنَّهَا خَلَقَتْ مِنَ الطِّينِ الَّذِي خَلَقَ مِنْهُ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَيْسَ مِنَ الشَّجَرِ شَيْءٌ يَلْقَحُ غَيْرَهَا»**. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (المتوفى: 327هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز -المملكة العربية السعودية، ط3، 1419هـ. وأورده الشوكاني في "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" (489/1) وقال: "في إسناده: مسرور بن سعيد التميمي، وهو منكر الحديث"، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (المتوفى: 1250هـ)، **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، وأورده ابن الجوزي في "الموضوعات"، ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: 597هـ)، **الموضوعات**، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، ج1-2: 1386هـ-1966م، ج3: 1388هـ-1968م. (184/1)، وقال الألباني في "الضعيفة" (428/1)، (263): "موضوع".

<sup>3</sup> يشير إلى ما رواه مسلم (1763/4)، (2247): **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»**.

العامل، لم يَبْدُ صلاحه [أي صلاحُ ثمره]<sup>1</sup>، واختصَّ بذلك لوجوب زكاته<sup>2</sup>، وتأتي الخرص واحتياجه في<sup>3</sup> تتميته إلى العمل بخلاف غيره، (أ)<sup>4</sup>.

قوله: (فلا يجوز المساقاة على غيرهما): أي استقلاًّ أما تبعاً فيصحُّ، كما سيذكره في المزارعة الآتية.

قوله: [ب-106/ب] (وتصحُّ إلخ): هو بيانٌ [ج-54/أ] للمراد من الجواز كما مرَّ، ولو ذكره عقِبَه وعلّق به المجرور بقوله: (من جائز إلخ)، لكان أنسب وأخصر، فتأمل.

قوله: (من جائز إلخ): هو أحدُ الأركان، وشرطه كالموكل كما أشار إليه، والعاملُ كالوكيل، وهو ركنٌ أيضاً، وفي ذكرهما هنا تكرارٌ مع ما يأتي.

قوله<sup>5</sup>: (وصيغتها): المعلومة<sup>6</sup> مما مرَّ ومما يأتي أحدُ الأركان أيضاً، وشرطها كما في البيع غير التّأقيت؛ لاعتباره هنا، وظاهرُ كلامه<sup>7</sup> أنّ الصّيغة هي الإيجابُ فقط وليس كذلك، فتأمل.

قوله: (أن يقدرها المالك إلى آخره): فالشرطُ التقديرُ بالمدّة، والشارطُ ركنٌ كما مرَّ، ولو جعل الضّمير عائداً للعاقِدِ الشّامِلِ للعاملِ أيضاً لكان أولى.

قوله: (بمدّة معلومة): ويشترط كونها يوجد فيها النّمّر غالباً.

<sup>1</sup> ساقطة من (أ) و(ج).

<sup>2</sup> "(و) مِنْهُ (العنب)؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى النَّخْلِ بِجَامِعِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ وَتَأْتِي الْخَرْصُ "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (422/3). والمراد أنّ العنب كالنخل يجوز فيه المساقاة والعلة الجامعة هي وجوب الزكاة في كل منهما واحتجتهما إلى القطف.

<sup>3</sup> ساقطة من (أ).

<sup>4</sup> في (ب): فلا يجوز، ومكانها بعد الجملة التالية.

<sup>5</sup> ساقطة من (أ)، وما بعدها في مطبوع الشرح.

<sup>6</sup> في (أ): المعمولة.

<sup>7</sup> في (ج): كلامهم.

قوله: (ولا يجوز تقديرها بإدراك الثمر): ولا بمدّة مطلقة، ولا بمدّة يحتمل فيها وجود الثمر وعدمه سواء، ولا بمدّة يُجهل [أ-122/ب] حاله فيها، ولا بمدّة لا يوجد الثمر فيها يقيناً أو ظناً، وفي كلّ ذلك يفسد العقد وإذا عمل<sup>1</sup> العامل استحق أجره مثل عمله إلا في الأخيرتين<sup>2</sup>.

قوله: (أن يُعيّن المالك للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة): فالشّروط تعيينُ \* [الجزء والعلم به، والثمر المعين منه ركنٌ كما مرّ، وخرج بالثمر الجريد والليّف والكِرناف<sup>3</sup> ومساعد القنو<sup>4</sup> فهي للمالك، وأما الشّماريخ<sup>5</sup> ومجمعها [فهي للعامل]<sup>6</sup> [أي له ما يخصّه من الشّماريخ بقدر ما يخصّه من الثمرة]<sup>7</sup>، ولو شرطاً كون شيء من ذلك بينهما كالثمر لم يبطل العقد، ويعمل بالشّروط ولا يصحّ كون العوض من غير الثمرة.

قوله: (كنصفها [ب-107/أ] وثلثها): فالتّعيين بالجزئية، ولا يصحّ بتعيين<sup>8</sup> \* ثمرة شجرة أو أشجارٍ معيّنة ولا بكيلٍ معلومٍ من الثمرة مثلاً، ويشترط أن لا يكون الثمر كلّهُ لأحدهما ولا شيء منه لغيرهما إلا لغلّام أحدهما كما مرّ.

قوله: (يكون بيننا<sup>10</sup> صحّ): وكذا لو<sup>11</sup> ذكر جزء العامل وحده كما مرّ [في القراض]<sup>12</sup>.

قوله: (ثمّ العمل): الذي هو أحد الأركان وبه تمامها إن كان من العامل، والمراد به هنا أعمّ منه بدليل التّقسيم بعده.

<sup>1</sup> في (أ): عامل.

<sup>2</sup> في (أ): الآخرين.

<sup>3</sup> الكِرناف: أصل السعفة الملزق بجذع النخلة". الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: 170هـ)، العين، المحقق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (432/5).

<sup>4</sup> "القنو: العذق بما فيه من الرّطب، وجمعه أفتاء". لسان العرب (204/15).

<sup>5</sup> "الشّمروخ: عُصنٌ دَقِيقٌ رَخِصٌ يَنْبُتُ فِي أَعْلَى الْعُصْنِ الْعَلِيطِ حَرَجٌ فِي سَنَتِهِ رَخِصاً". لسان العرب (31/3).

<sup>6</sup> في (ب): فللعامل.

<sup>7</sup> ساقطة من (ج).

<sup>8</sup> ساقطة من (أ).

<sup>9</sup> في (أ): كل.

<sup>10</sup> في (أ): بينهما، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>11</sup> ساقطة من (أ) و(ج).

<sup>12</sup> ساقطة من (ج).

قوله: (على ضَرْبَيْنِ): من حيث عودُ نفعِهِ [ومن يلزمه، ولو أسقط لفظ "على" لكان أولى].

قوله: (عمل يعود نفعه)<sup>1</sup> [إلى الثمرة]: وهو ما يتكرر كلَّ سنةٍ [ج-54/ب] لزيادتها وصلاحها وتنميتها<sup>2</sup>.

قوله: (كسفي النخل)<sup>3</sup>): وتتقية مجرى الماء من نحو طين، وإصلاح أجاجين<sup>4</sup> الماء حول الشجر، وتنحية قضبانٍ وحشيشٍ مُضِرٍّ<sup>5</sup> بالشجر<sup>6</sup>، وحفظُ النَّمْرِ<sup>7</sup> في<sup>8</sup> البيدر من طير وسارق، وقطعُهُ وتجفيفُهُ<sup>9</sup> وتعريشٍ للعنب<sup>10</sup> جرت به العادة.

قوله: (فهو على العاملِ): من حيث الفعل، وأما آلات ذلك<sup>11</sup> كالمنجل والفأس فعلى المالك وإن جرت العادة بخلافه [عند شيخنا الرملي وخالفه ابن حجر واعتبر العادة الطارئة]<sup>12</sup>، ولا يشترط تفصيل الأعمال إلا إذا اضطرب فيها [أ-123/أ] العُرف.

\* قوله: (كنصب الدُولاب<sup>13</sup>): وبناء الحيطانِ ونصب الأبوابِ وإصلاح ما انهار<sup>14</sup> من النَّهر، وجميع الآلات<sup>15</sup> والأعيان [كالأجر<sup>16</sup> والحجر]<sup>17</sup> فعلى ربِّ المال، فلو شرط على أحدهما ما

<sup>1</sup> ساقطة من (ج).

<sup>2</sup> في (أ): ولتنميتها.

<sup>3</sup> في (ب): النخيل، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>4</sup> في (ج): أجاجين. "الإجائة بالتشديد إناء يُغسلُ فيه النَّيَابُ وَالْجَمْعُ أَجَاجِينُ. وَالْإِجَائَةُ لُغَةٌ تَمْتَنِعُ الْفُصْحَاءُ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا ثُمَّ اسْتُعْبِرَ ذَلِكَ وَأُطْلِقَ عَلَى مَا حَوْلَ الْغُرَاسِ فَقِيلَ فِي الْمُسَاقَاةِ عَلَى الْعَامِلِ إِصْلَاحُ الْأَجَاجِينِ وَالْمُرَادُ مَا يُحَوِّطُ عَلَى الْأَشْجَارِ شِبْهُ الْأَحْوَاضِ." «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، (6/1).

<sup>5</sup> في (ب): يضر.

<sup>6</sup> في (ب): بالشجرة.

<sup>7</sup> في (ب): الثمرة.

<sup>8</sup> في (ج): وفي.

<sup>9</sup> في (أ): وتجفيف.

<sup>10</sup> في (ب): العنب.

<sup>11</sup> مكررة في (أ).

<sup>12</sup> ساقطة من (ب).

<sup>13</sup> في (أ): الدُولاب، وفي مطبوع الشرح: الدواليب.

<sup>14</sup> في (ب): الأنهار.

<sup>15</sup> في (أ): الآلات.

<sup>16</sup> في (أ): كالحجر.

<sup>17</sup> في (ب): كالحجر والأجر.

ليس عليه فسدت المساقاة ويستحق العامل أجره عمله<sup>1</sup> وإن علم الفساد إلا إن قال المالك: والنمرة كلها لي، فلا شيء للعامل كما مر. ويستحق العامل حصته من الثمر بالظهور<sup>2</sup>، إن عقد قبله، وإلا فبالعقد<sup>4</sup>، وفارق القراض الربح وقاية له<sup>5</sup>.

قوله: (فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح): أي<sup>6</sup> إن وقف عمل العامل على عمله، [وإلا فيصح]<sup>7</sup> كما مر، والعامل أمين كما في القرض.

قوله: (عقد المساقاة لازم من الطرفين): وعليه لو هرب العامل أو عجز بنحو مرض، فإن عمل<sup>8</sup> [ب-107/ب] غيره عنه بنفسه أو ماله<sup>9</sup> بقي حقه<sup>10</sup> وإلا فللمالك الفسخ إن كانت المساقاة على عينه، فإن تعذر انفسخ، أو كانت في الذمة اكترى الحاكم من يعمل عنه من ماله أو بموئل عليه أو بنحو إقراض ثم يوفى من حصته، فإن تعذر الحاكم على المالك بنفسه أو بماله<sup>11</sup> ويرجع إن أشهد بالرجوع وإلا فلا، ولو مات العامل المعين انفسخ العقد وإلا قام وارثه مقامه.

<sup>1</sup> في (أ): عليه.

<sup>2</sup> في (أ): بظهور.

<sup>3</sup> في (أ): وإن.

<sup>4</sup> إن عُدَّتْ الْمَسَاقَاةُ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ مَلَكَ الْعَامِلُ حَصَّتَهُ مِنَ الثَّمَرِ بِالْعَقْدِ لَا بِالْمَسَاقَاةِ. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (434/3).

<sup>5</sup> "وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ فِيهَا حَصَّتَهُ بِالظُّهُورِ، بِخِلَافِ الْقَرَاظِ؛ لِأَنَّ الرَّبْحَ فِيهِ وَقَايَةٌ لِرَأْسِ الْمَالِ بِخِلَافِ الثَّمَرَةِ" مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3 / 433).

<sup>6</sup> ساقطة من (أ) و(ج).

<sup>7</sup> في (ب): ولا يصح.

<sup>8</sup> مكرر في الصفحة التالية في (ب).

<sup>9</sup> في (أ): بماله.

<sup>10</sup> في (أ): حق.

<sup>11</sup> في (ج): ماله.

## المبحث السادس عشر

### فصل: في أحكام الإجارة<sup>1</sup>

قوله: (وَحُكِي ضَمُّهَا): [ج-55/أ] وَحُكِي فَتَحَهَا.

قوله: (وَشَرَعًا عَقْدُ الْإِجَارَةِ): قد جمع في هذا التعريف غالبَ الشُّرُوطِ وجميع الأركان الثلاثة: [أ-123/ب] العاقد، والمعقود عليه، والصيغة، وحكمها كالبيع؛ لأنها بيعٌ<sup>2</sup> للمنافع.

قوله: (وَشَرَطُ كُلِّ إِجَارَةٍ): والشَّرْطُ<sup>3</sup> الرُّشْدُ، بمعنى عدم الحجر، والمشروط<sup>4</sup> فيه ذلك هو العاقد وهو ركنٌ كما مرَّ.

قوله<sup>5</sup>: (وعدم الإكراه): أي بغير حقِّ كالبيع.

قوله: (وخرج الإجارة): هذه محترزات القيود في التَّعْرِيفِ المذكور.

قوله: (استنجازُ<sup>6</sup> تَفَاحَةِ): أي واحدة، وإلا صحَّت الإجارة كالمسك والزَّيْحَانِ المزروع.

قوله: (ولا تصحُّ الإجارة إلا بإيجاب الإجارة): هذا هو الصِّيْغَةُ.

---

<sup>1</sup> ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوِهْنَ أَجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: 6). وما رواه البخاري (83/3)، (2227) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ». [أعطى بي: عاهد بالله تعالى. فاستوفى منه: العمل الذي استأجره عليه]. بعا.

<sup>2</sup> ساقطة من (أ).

<sup>3</sup> في (ب) و(ج): فالشرط.

<sup>4</sup> في (أ): والشروط.

<sup>5</sup> ساقطة من (أ)، وما بعدها في مطبوع الشرح.

<sup>6</sup> ساقطة من (أ) و(ج).

قوله: (1 كأجرتك): هذا أو منافعه على الأصح، أو مَلَكُوكُ منافعه لا بعته أو منافعه [أي بعته منافعه وابن حجر إلا وجه أن ذلك كناية<sup>2</sup>] وليس كناية فيها أيضاً.

قوله: (ضابط ما تصح إجارته): وهو أحد جزأي المعقود عليه.

قوله: (وكلما<sup>3</sup> أمكن الانتفاع به): أي وجد الإنتفاع به عقب العقد في إجارة العين<sup>4</sup> وعند استحقاقها في غيرها.

قوله: (مع بقاء عينه): أي في مدة الإجارة فعلم أن موردها المنفعة وإن تعلقت بالعين.

قوله: (صحَّت إجارته): بشرط رؤيته إن كان معيناً كهذه الدابة أو هذا العقار، ولا تكون<sup>5</sup> [ب-108/أ] إجارته إلا عيناً، ويشترط في غيره إن كان<sup>6</sup> في الذمة وصفه بذكر جنسه ونوعه وذكرته أو أنوثته وصفة سيره<sup>7</sup> من بحراء؛ وهي واسعة الخطأ، أو [قطوف؛ و]<sup>8</sup> هي بطيئة السير، وتكره إجارة مسلمٍ لكافرٍ عيناً أو ذمةً، ولا يمكن من استخدامه [أ-124/أ] مطلقاً و<sup>9</sup> يؤمر بإزالة ملكه من<sup>10</sup> المعين.

<sup>1</sup> ساقطة من (أ)، وما بعدها في مطبوع الشرح.

<sup>2</sup> ساقطة من (ب) و(ج). "و) الأصح (منعها) أي منع انعقادها (بقوله: بعثك منفعتها)؛ لأن لفظ البيع مَوْضُوعٌ لِمَلِكِ الأَعْيَانِ، فَلَا يَسْتَعْمَلُ فِي الْمَنَافِعِ كَمَا لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ، وَكَلَفَظَ الْبَيْعَ لَفْظَ الشَّرَاءِ، وَالثَّانِي يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا صِنْفٌ مِنَ الْبَيْعِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ، وَجَزَمَ بِهِ التَّنْبِيهُ وَصَحَّحَهُ جَمْعٌ مِنَ الْمُتَأَخَّرِينَ كَالْإِسْنَوِيِّ وَالْأَذْرَعِيِّ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ فَوَائِدِ الْخِلَافِ أَيْضًا فِي أَنَّ مَوْرِدَ الْعَقْدِ هَلِ الْعَيْنُ أَوْ الْمَنْفَعَةُ؟ وَالصَّحَّةُ عَلَى قَوْلِ الْعَيْنِ وَالْمَنْعُ عَلَى قَوْلِ الْمَنْفَعَةِ، وَعَلَيْهِ لَا يَكُونُ الْبَيْعُ كِنَايَةً فِيهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ بَعْثُكَ يُنَافِي قَوْلَهُ سَنَةً فَلَا يَكُونُ صَرِيحًا وَلَا كِنَايَةً، خِلَافًا لِمَا بَحَثْنَاهُ بَعْضُ الْمُتَأَخَّرِينَ مِنْ أَنَّهُ فِيهَا كِنَايَةٌ. هَذَا كُلُّهُ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ" مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (442/3).

<sup>3</sup> في مطبوع الشرح: وكل ما.

<sup>4</sup> "الإجارة (قسمان): أحدهما: إجارة (واردة على عين) أي على منفعة مرتبطة بعين، (كإجارة العقار ودابة أو شخص)... الأقسام الثاني: إجارة واردة (على الذمة كاستئجار دابة موصوفة) لحملاً مثلاً، (وبأن يلزم ذمته) أي الشخص عملاً (خياطة أو بناء) أو غير ذلك" مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (442/3).

<sup>5</sup> في (أ) و(ب): يكون.

<sup>6</sup> في (أ): كانت.

<sup>7</sup> في (أ): السير.

<sup>8</sup> ساقطة من (أ)، وفي (ج): قطوفه و.

<sup>9</sup> في (أ): أو.

<sup>10</sup> في (ب) و(ج): في.

قوله: (ولصحة<sup>1</sup> إجارة<sup>2</sup> إلخ): أي يشترط في صحة الإجارة تقدير المنفعة بما يأتي.

قوله: (بأحد أمرين): منفرداً أو مع الآخر كاستأجرتك للبناء شهراً، فإن قال: بشيء لي كذا لم يصح؛ لأنّ فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل، والجمع بينهما قد يتعذر<sup>3</sup>.

قوله: (إمّا بمُدّة): بشرط أن يمكن بقاء العين فيها غالباً، وذلك في المنفعة المجهولة كالسكنى والإرضاع وسقي الأرض، إذ لا يُعرف مقدار ما يكفي الصبي من اللبن، والأرض من الماء ونحو ذلك.

قوله: (أو عمل): أي بتعيين [محل العمل]<sup>4</sup> وذلك في المنفعة المعلومة.

قوله: (لتخيط لي هذا الثوب): بشرط بيان الثوب من [ج-55/ب] كونه قميصاً، ونوع الخياطة من فارسية أو رومية، إلا إن كان لها عُرف مُطرّد<sup>5</sup> وتحمل عليه، ولو قال: لتخيط لي ثوباً لم يصح.

قوله: (وتجب الأجرة): هو توطئة لما بعده [في المعينة]<sup>6</sup>، وهذا ثاني جزأي المعقود عليه، ويشترط العلم بها عيناً [في المعينة]<sup>7</sup> وقدرًا وصفةً فيما<sup>8</sup> في الذمة والقدرة على تسليمها، فلا يصح استئجار<sup>9</sup> لطحن برّ بنخالته أو ببعض دقيقه، ولا لسلخ<sup>10</sup> شاةٍ بجلدها، ولا دابةٍ بعلفها<sup>11</sup>، ولا دار بعمارتها. نعم، إن عُيِّنت الأجرة ثم بعدها أذن في صرفها في ذلك جاز، ولا يصح

<sup>1</sup> في (ب): وصحة، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>2</sup> في (أ): الإجارة، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>3</sup> في (أ): بمتعذر.

<sup>4</sup> مكررة في (ب).

<sup>5</sup> في (أ): مصر.

<sup>6</sup> ساقطة من (ب) و(ج).

<sup>7</sup> ساقطة من (أ)، وانظر الحاشية السابقة، ولعل أحد الموضعين هو الصحيح.

<sup>8</sup> ساقطة من (ج).

<sup>9</sup> ساقطة من (أ).

<sup>10</sup> في (أ): ليسلخ.

<sup>11</sup> في (ب): لعلفها.

لإرضاع رقيقٍ ببعضه [إلا إن قال "ببعضه"<sup>1</sup> الآن لترضيعه<sup>2</sup> أو لترضعي باقيه، فإن قال "ببعضه"<sup>3</sup> بعد الفطام مثلاً أو "لترضعي كله" لم يصحّ.

قوله: (وإطلاقها): أي الأجرة عند ذكر الأجل فيها<sup>4</sup> وعدمه<sup>5</sup>.

قوله: (فتكون [أ-124/ب] الأجرة مؤجلة): وهذا في إجارة العين، أما إجارة الذمة فهي كالسلم فيجب فيها تسليم الأجرة في المجلس، ولا يجوز تأجيلها ولا الاستبدال منها<sup>7</sup>، ولا الحوالة بها ولا عليها، ولا الإبراء منها، بخلاف إجارة العين في ذلك، واعلم أنّ ملك الأجرة بالعقد من حيث جواز تصرفه فيها ونحو ذلك<sup>8</sup>، ولا يستقر الملك عليها في المقدر بالزمن إلا [أن يمضي]<sup>9</sup> زمنها، فلو فسخت في أثناءه سقط<sup>10</sup> ما يقابل باقيه، وتوزع على كل زمن بقدر أجرة مثله، ولا في القدرة بمحل<sup>11</sup> العمل إلا بتسليم العين وإن لم ينتفع بها، ويكفي عرضها عليه وإن امتنع من تسلمها<sup>12</sup> وتستقر [ب-108/ب] أجرة المثل في الفاسدة بما يستقر به المسمى في الصحيحة إلا في العرض المذكور، ويشترط [في الإجارة تحمّل]<sup>13</sup> عيناً أو ذمّة، رؤية المحمول<sup>14</sup> وامتحانه بيدي مثلاً إن حضر وذكر قدره وجنسه ونحو ذلك، وعلى مكربي دابة لركوب<sup>15</sup> ما يركب عليه وما تُقاد

<sup>1</sup> ساقطة من (أ).

<sup>2</sup> في (أ): لترضيعه.

<sup>3</sup> في (أ): ببعضه.

<sup>4</sup> في (أ): فيهما.

<sup>5</sup> في (أ): وعكسه.

<sup>6</sup> ساقطة من (ب).

<sup>7</sup> في (ب) و(ج): عنها.

<sup>8</sup> كُتب في حاشية (أ): "لا من حيث أنه إذا بطلت الإجارة لا يرجع المستأجر على المأجر بشيء بل يأخذ المأجر قسط ما

مضى ويرجع عليه المستأجر بالباقي" (أ-125/أ)

<sup>9</sup> في (ب) و(ج): بمضي.

<sup>10</sup> في (ج): سقطت.

<sup>11</sup> في (أ): في محل.

<sup>12</sup> في (ب) و(ج): تسليمها.

<sup>13</sup> في (أ): لها.

<sup>14</sup> في (ب) و(ج): أو.

<sup>15</sup> في (أ): الركوب.

به ونحوهما كالحزام، ويُتبع في نحو سَرَجٍ وحبرٍ وكحلٍ ومرودٍ وخيطٍ وصبغٍ ووقودٍ ومرهمٍ ودواءٍ ومعجونٍ عُرِفَ ذلكَ المحل.

قوله: (ولا تبطل الإجارة): عيناً أو ذمّةً في ملكٍ أو وقفٍ حيثُ صحّت.

قوله: ((<sup>1</sup> بموت أحد المتعاقدين)): ولو ناظرًا في وقف. نعم: <sup>2</sup> تنفسخ في إجارة مدبرة أو <sup>3</sup> أم ولده، وكذا بالمعلّق عند الصّفة، وكذا تبطل [أ-125/أ] بموت ناظرٍ على حصّته فقط في موقفٍ عليه مدة حياته.

فرع: لا تبطل الإجارة أيضا بانقطاع ماء أرضٍ، [ج-56/أ] ولا بيع العين المؤجرة، ولا بزيادة أجرة، ولا في وقف، ولا بإعتاق رقيق، ولا برفع <sup>4</sup> على سيده.

قوله: (ولا بموت المتعاقدين): يمكن شمول كلام المصنّف لهذه.

قوله: (وتبطل الإجارة): أي تنفسخ (بتلف العين) وهي <sup>5</sup> المستوفى <sup>6</sup> منها <sup>7</sup>، وخرج بها المستوفى <sup>8</sup> وهو المستأجر، والمستوفى فيه كالطريق والمستوفى به كالمحمول، فيجوز إبدال الثلاثة ولو بغير تلف بمثلها أو دونها.

قوله: (باعتبار أجرة المثل): في كل زمن بما يناسبه كما مرّ، فإذا كان أجرة مثل الزمن الماضي قدر نصف أجرة مثل الزمن الباقي وجب <sup>9</sup> من المسمّى ثلثه، فتأمل، وتنفسخ الإجارة بغصب العين المؤجرة المعينة شيئاً فشيئاً مدّة الغصب، ويثبت الخيار للمستأجر في كلِّ وقتٍ <sup>10</sup>، وهذا المراد بقول بعضهم أنّه على التّراخي.

<sup>1</sup> في (ب): إلا، ولا توجد في مطبوع الشرح.

<sup>2</sup> في (أ): قوله، ولم أجد ما بعدها في مطبوع الشرح.

<sup>3</sup> ساقطة من (أ)، وفي (ب): و.

<sup>4</sup> في (ب) و(ج): يرجع.

<sup>5</sup> في (ب): وعلى.

<sup>6</sup> في (أ): المتوفى.

<sup>7</sup> في (ب) و(ج): منه.

<sup>8</sup> في (أ): المتوفى.

<sup>9</sup> ساقطة من (أ).

<sup>10</sup> في (أ): وقف.

قوله: (ما إذا كانت الدَّابَّةُ المؤجَّرة في الدِّمَّة): أي مسلَّمة كما<sup>1</sup> في الدِّمَّة.

قوله: (بل<sup>2</sup> يجب على المؤجَّر إبدالها): أي في التَّلْف<sup>3</sup>، وكذا في العيب<sup>4</sup>، ويجوز إبدالها في غير<sup>5</sup> ذلك<sup>6</sup> بالرضى.

قوله: (واعلم أنَّ يدَ الأجير إلخ): سواء [المعيَّن والمشترك]<sup>7</sup>، انفرد بالعمل أو لا.

قوله: (على العين المؤجَّرة): وعلى ما يتعلَّقُ بها مما ينتفع به كلجأها ومفتاح غلقها وأبوابها، ويلزم المؤجَّر إبدال<sup>8</sup> نحو المفتاح، وعلى المستأجر قيمته إن فرَّط في [أ-125/ب] تلفه.

قوله: (يدُ أمانةٍ): سواء في مدَّة الإجارة وبعدها<sup>9</sup>، وسواء انتفع به<sup>10</sup> فيها<sup>11</sup> أو<sup>12</sup> لا.

قوله: (وحينئذٍ لا ضمان على الأجير): ومنه الحفر أو<sup>13</sup> أصحاب الإدراك ورعاة الحيوان.

قوله: (إلا بغدوان): أي بتفريط ولو عبَّر به [ب-109/أ] لكان أولى، ويصدَّق الأجير في عدمه<sup>14</sup>. نعم، لو اختلفا في قطع الثَّوب قميصاً أو قباءً صدَّق المالك ولزم الخياطُ نقص<sup>15</sup> قيمته

<sup>1</sup> في (ب) و(ج): عما.

<sup>2</sup> ساقطة من (أ)، وهي في مطبوع الشرح.

<sup>3</sup> في (ب): المتلف.

<sup>4</sup> في (أ): العين.

<sup>5</sup> في (أ): غيرها.

<sup>6</sup> ساقطة من (أ).

<sup>7</sup> في (أ): العين والمشتري عند.

<sup>8</sup> ساقطة من (أ).

<sup>9</sup> " وَقَالَ السُّبْكِيُّ: إِنَّهَا بَعْدَ الْمُدَّةِ أَمَانَةٌ شَرْعِيَّةٌ كَثُوبٍ أَلْفَتْهُ الرِّيحُ بِدَارِهِ، فَإِنْ تَلَفَتْ عَقِبَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الرَّدِّ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ إِعْلَامِهِ فَلَا ضَمَانَ جُزْماً. أَمَا إِذَا اسْتَعْمَلَهَا فَإِنَّهُ يَضْمُنُهَا قَطْعاً. " معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (476/3). وهذا يعني أنه يضمن بعد المدَّة قبل التسليم إن كان التلف من الاستعمال، وإلا فلا.

<sup>10</sup> أي المأجور.

<sup>11</sup> أي المدَّة.

<sup>12</sup> في (أ): أم.

<sup>13</sup> في (أ): و.

<sup>14</sup> أي يصدَّق الأجير بعدم عدوانه.

<sup>15</sup> في (أ): بقسط.

بين القطعين، ولا أجره له كما لو خاط<sup>1</sup> ثوباً بعد إنكاره بخلافه قبله، واعلم أنه<sup>2</sup> لا أجره لعمل<sup>3</sup> صدَرَ من مطلق التَّصْرُفِ بغير شرط الأجرة وإن جرت به العادة بها فيه<sup>4</sup>، أو كان بسؤال<sup>5</sup> صاحبه أو<sup>6</sup> العامل، أو كان لا يأتي فعله من صاحبه كحلق رأسه<sup>7</sup>. نعم، إن قال له<sup>8</sup>: اعمل لي كذا وأنا أرضيك أو لك ما يرضيك أو ما يسرُّك أو نحو ذلك، أو كان العامل محجوراً فله أجره المثل، ويستثنى من الأول داخل الحمام، أو راكب السفينة بلا إذن، فعليهما الأجرة على الراجح.

قوله: (كَأَنَّ ضَرْبَ<sup>9</sup> إِيخ): هو مثال للعدوان، ومنه ما لو كبحها باللجام [ج-56/ب] فوق العادة، أو انهدم<sup>10</sup> عليها الإصطبل<sup>11</sup> في وقت لو انتفع<sup>12</sup> بها فيه<sup>13</sup> سلمت<sup>14</sup>، قال شيخنا الرملي ومن تبعه: وانهدم الإصطبل<sup>15</sup> قيد<sup>16</sup>، فيخرج ما لو لدعتها حيّة مثلاً وخالفه غيره.

قوله: (أَوْ أَرْكَبَهَا شَخْصاً أَثْقَلَ مِنْهُ): أو أسكن<sup>17</sup> حداداً أو قصّاراً وليس هو كذلك، أو حمل جنساً غير ما استأجر له ولو أخف منه كشعير [أ-126/أ] بدل بُرٍّ مع الاستواء في الوزن،

<sup>1</sup> في (أ): خط.

<sup>2</sup> في (أ): أن.

<sup>3</sup> في (أ): كعمل.

<sup>4</sup> في (أ): فيها.

<sup>5</sup> في (أ): سؤال.

<sup>6</sup> في (أ): أو كان.

<sup>7</sup> في (ب): الرأس.

<sup>8</sup> ساقطة من (أ).

<sup>9</sup> ساقطة من (أ)، وهي في مطبوع الشرح.

<sup>10</sup> في (أ): انهدم.

<sup>11</sup> في (ج): الإطبل.

<sup>12</sup> في (أ): انقطع.

<sup>13</sup> ساقطة من (أ).

<sup>14</sup> " (إِلَّا إِذَا انْهَدَمَ عَلَيْهَا إِصْطَبِلٌ) وَهُوَ عَجْمِيٌّ مُعَرَّبٌ (فِي وَقْتِ) لِلانْتِفَاعِ (لَوْ انْتَفَعَ بِهَا) فِيهِ -خَارِجًا عَنِ إِصْطَبِلِهَا وَقْتِ الْإِنْهَادِ- مَعَ جَرَيَانِ الْعَادَةِ لِلانْتِفَاعِ بِهَا ذَلِكَ الْوَقْتُ كَالنَّهَارِ، (لَمْ يُصِيبْهَا الْهَدْمُ)، بَلْ تَسَلَّمَ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ بِرَبْطِهَا فِيهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَلَفَتْ بِانْهَادِمْ سَقْفٍ فِي وَقْتِ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِاسْتِعْمَالِهَا فِيهِ كَجُنْحِ اللَّيْلِ فِي الشِّتَاءِ، وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ الصَّمَانَ بِذَلِكَ صَمَانٌ جِنَائِيٌّ لَا صَمَانٌ يَدٌ" معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (476/3).

<sup>15</sup> في (ج): الإطبل.

<sup>16</sup> في (أ): قيل.

<sup>17</sup> في (أ): أسكت.

بخلاف الأُخْفُ مع الإستواء في الكيل فلا ضمان، وعلى المؤجّر العمارة كنس<sup>1</sup> تلج ونحوه عن<sup>2</sup> سطح لا ينتفع به المستأجر مطلقاً، وكذا تفرغ نحو حش<sup>3</sup>، وإزالة كناسة في الابتداء، وللمستأجر الخيار إن لم يبادر المؤجر بذلك، وعلى المستأجر تفرغ الحش<sup>4</sup> و<sup>4</sup> كنس الثلج عن محل ينتفع به في الدوام، وإزالة الكناسة<sup>5</sup>، ولو بعد انقضاء المدّة في ذلك، والمراد بكونها عليه: عدم<sup>6</sup> ثبوت الخيار له بها، والمراد بإزالتها: جمعها في محل من الدار معهود لها لإخراجها إلى نحو الكيمان<sup>7</sup>، كما قاله شيخنا الرملي<sup>8</sup>.

---

<sup>1</sup> في (ب) و(ج): وكنس.

<sup>2</sup> ساقطة من (ب).

<sup>3</sup> في (أ): خشب. "الحش: بفتح الحاء وضمها، البستان، والحش أيضا بفتح الحاء وضمها: الكنيف، لانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش، فسميت بيوت الخلاء في الحضر: حشوشاً". معجم لغة الفقهاء (180/1).

<sup>4</sup> ساقطة من (أ).

<sup>5</sup> في (أ): كناسة.

<sup>6</sup> في (أ): ما دام.

<sup>7</sup> في (أ): الكيمانه. وهي جمع كؤم، من الكؤمة، بالفتح: الفعلة الواحدة، وكؤم المتاع: ألقى بعضه فوق بعض. تاج العروس (388/33).

<sup>8</sup> ساقطة من (ب).

## المبحث السابع عشر

### فصل 1: في أحكام الجعالة<sup>2</sup>

بتنطيت الجيم الشاملة لما لو كانت إجارةً إذا وجدت بشروطها، فهي أعمُّ منها، وهو أنسب من ذكرها عقب اللقطة؛ نظراً لما فيها من التقاط الضالة.

قوله: (لغةً: ما يُجعل): فهي اسم للعوض.

قوله: (وشرعاً: التزامٌ إلخ): قد جمع ذلك التعريف غالبَ شروطها، وجميعَ أركانها الأربعة، وهي<sup>3</sup>: عاقدٌ ملتزم، وعاملٌ، وعملٌ، وجعلٌ، وصيغةٌ، وستأتي.

قوله: (جائزةٌ من الطرفين): فلكلٍ منهما فسخها متى شاء، وتنفسخ بما تنفسخ به [ب-109/ب] الوكالة، ثم إن كان الفسخ قبل العمل فلا شيء للراد<sup>4</sup>، [أو بعد الشروع]<sup>5</sup> فله أجره مثل ما عمل إن كان الفسخ من الجاعل، واعلم أن كلام المصنّف ظاهرٌ في أن المراد بالجواز الصّحة [أ-126/ب] خلافاً لما فعله الشارح.

<sup>1</sup> في (ج): قوله.

<sup>2</sup> ودليل ذلك: ما رواه البخاري(133/7)، (5749)، مسلم (1727/4)، (2201): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٍ أَوْ مُصَابٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأَعْطِي قَطِيعًا مِنْ عَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا رَقِيتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَنَبَسَمَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «خُدُّوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ». [الدغ: ضربته حية أو عقرب. فرقاه: من الرقية، وهي كل كلام استشفى به من وجع أو غيره. قطيع: طائفة من الغنم. الجعل: الأجرة التي التزمها. اضربوا: اجعلوا. سهماً: نصيباً].بغا.

<sup>3</sup> في (أ): وهو.

<sup>4</sup> في (أ): المراد. من قوله: من ردّ ضالتي فله كذا، كما في الشرح (1981).

<sup>5</sup> في (أ): وبعد الشرع.

قوله: (وهو<sup>1</sup>): أي لفظ الجعالة، أو أنه ذكره باعتبار الخبر كما هو الأولى، وعلى كلٍ: فالمراد منه الصيغة، وشرطها عدم التأقيت، وهي من الجاعل فقط، سواءً التزم الجعل عن نفسه من ماله أو بالإخبار عن غيره، ولو كان<sup>2</sup> كاذباً فيه، لكن لا شيء للرد<sup>3</sup> في الكذب.

قوله: (أن يشترط<sup>4</sup>): أن يلتزم، وضميره عائدٌ إلى الجاعل، وشرطه عدم الحجر عليه كما يشير إليه بقوله: (مطلق التصرف).

قوله: (في ردّ): هو إشارةٌ في العمل وشرطه أن يكون فيه كلفةٌ وأن لا يتعين على عامله، وإن لم يكن معلوماً. نعم، إن تيسر عمله تعيّن ضبطه بما في الإجارة كالخياطة [ج-57/أ] والبناء فلا يصحّ، في نحو من دلني على كذا، ولا في ردّ الغاصب ما غصبه، والردّ مثال، فشمّل تخليص مالٍ من ظالم أو تخليص محبوس مثلاً، أو دفع نحو<sup>5</sup> ظالم ولو بجاهه.

قوله: (ضالته<sup>6</sup>): هي اسم لما ضاع من الحيوان، كما قاله الجوهري، والمراد هنا الأعمّ فيشمّل نحو المال والاختصاص<sup>7</sup> وما فيه عمل كالخياطة والبناء، والإضافة ليست قيداً كما مرّ.

[قوله: عوضاً: هو إشارةٌ إلى الجعل وشرطه أن يصحّ كونه ثمناً<sup>8</sup>].

قوله: [(معلوماً): هو قيد<sup>9</sup> لاستحقاقه عينه<sup>10</sup>، فلو قال فله علي ما يرضيه أو نحو ذلك فعليه أجرة المثل كما مرّ.

<sup>1</sup> في (أ): وهي، وهو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>2</sup> ساقطة من (ب) و(ج).

<sup>3</sup> في (أ): للمراد.

<sup>4</sup> في (ب): شرط، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>5</sup> ساقطة من (أ).

<sup>6</sup> في (ب): ضاله.

<sup>7</sup> في (أ) و(ج): الاختصاص.

<sup>8</sup> ساقطة من (أ).

<sup>9</sup> ساقطة من (أ)، وكلمة "معلوماً" في مطبوع الشرح.

<sup>10</sup> في (أ): عيناً.

قوله: (فإذا ردّها): أي الضّالة بالمعنى السابق، وضمير<sup>1</sup> ردها<sup>2</sup> عائذٌ إلى العامل، وشرطه أهلية<sup>3</sup> العمل ولو مجنوناً وصيباً ومحجوراً سفهٍ بغير إذن، لا نحو صغير لا يقدر على العمل، وأن يعلم<sup>4</sup> بالنداء<sup>5</sup> [أ-127/أ] بسماعه<sup>6</sup>، أو بخير<sup>7</sup> ثقة أو من<sup>8</sup> صدّقه قبل شروعه في العمل، فإن علم في أثناءه استحق أجره مثله من حينئذٍ فقط، أو بعد فراغه فلا شيء له.

قوله: (استحق الرّادُّ): ولو متعدداً بعدد الرؤوس إن تساووا في العمل ومسافته، وإلا فيقدّر<sup>9</sup> المسافة مثلاً.

قوله<sup>10</sup>: (ذلك العوض): المشروط، أي جميعه على ملتزمه<sup>11</sup> ولو غير المالك، ومحلّه<sup>12</sup> () إن لم يتصرف الملتزم في الجعل بزيادةٍ أو نقصٍ أو تغيير جنسٍ، وإلا<sup>13</sup> فإن لم يعلم العامل بذلك فله أجره المثل؛ لأنّ ذلك فسخ من الملتزم، وإن علم قبل شروعه استحق بالنداء الثاني فقط، أو في أثناء العمل استحق أجره مثل عمله قبل علمه<sup>14</sup> والقسط من المسمى الثاني [ب-110/أ] بعده، ولو عمل من سمع النداء الثاني وحده استحق<sup>15</sup>، ولو عملاً معاً استحق الأول نصف [أجره المثل والثاني نصف]<sup>16</sup> المسمى الثاني، ويُصدّق المالك في نفي الجعل وفي عدم [سعي

<sup>1</sup> في (أ): وضميره.

<sup>2</sup> ساقطة من (أ)، وفي (ج): رد.

<sup>3</sup> في (ج): أهلية.

<sup>4</sup> في (ب): يعمل.

<sup>5</sup> في (أ) جعل "الند" في صفحة و"اء" في صفحة أخرى.

<sup>6</sup> في (أ): سماعه.

<sup>7</sup> في (أ): نحو.

<sup>8</sup> ساقطة من (أ).

<sup>9</sup> في (أ): فقد.

<sup>10</sup> ساقطة من (أ)، وما بعدها في مطبوع الشرح.

<sup>11</sup> في (أ): ما التزمه.

<sup>12</sup> في (ب): ما لم.

<sup>13</sup> بأن تصرف الملتزم في الجعل بالزيادة والنقصان أو تغيير جنس.

<sup>14</sup> في (أ): عمله.

<sup>15</sup> في (ب) و(ج): استحقه.

<sup>16</sup> ساقطة من (أ).

العامل وفي<sup>1</sup> عدم<sup>2</sup> [تسليم المردود، ولو هرب العبد مثلاً أو عُصِبَ أو مات ولو بعد دخول دار المالك وفي<sup>3</sup> ذلك وقبل تسلمه<sup>4</sup> فلا جعل، ولو اختلفا في قدر الجعل تحالفاً ووجب أجره المثل بعد الفسخ، وليس للعامل حبس المردود لقبض الجعل، ولا لما أنفق عليه بإذن المالك.

---

<sup>1</sup> ساقطة من (ب).

<sup>2</sup> ساقطة من (أ).

<sup>3</sup> في (ب): وفي.

<sup>4</sup> في (ب): تسليمه.

## المبحث الثامن عشر

### فصل: في أحكام المزارعة<sup>1</sup> والمخابرة

وكراء الأرض وغير ذلك، [ج-57/ب] واقتصار الشَّارح على المخابرة نظراً لظاهر [أ-127/ب] كلام المصنّف.

قوله: (وإذا دفع شخص): أهل للمعاملة<sup>2</sup> (إلى رجل) كذلك (أرضاً) هو مستحق لمنفعتها (ليزرعها) المدفوع إليه، وهو العامل بنفسه ودوابّه وآلاته وبيذره<sup>3</sup> كما هو الظاهر وإن احتمل خلافه.

قوله: (وشرط<sup>4</sup> له): أي شرط الدافع للعامل من ريعها جزءاً معلوماً كنصفٍ أو ثلثٍ.

قوله: (لم يَجْزُ): أي لم يصحّ<sup>5</sup>، وحينئذٍ فالزَّرع للعامل تبعاً لبذره، وعليه للمالك أجره الأرض وطريق جعل الغلّة لهما أن يؤجّر مالك<sup>6</sup> الأرض نصفها للعامل بنصف البذر<sup>7</sup>، [وعمل دوابّه أو بنصف البذر ويسامح من عمل دوابّه]<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> ودليل ذلك: ما رواه البخاري (104\3)، (2327) ومسلم (1181\3)، (1548) واللفظ له، عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: "كنا نحاقِلُ الأرضَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمّى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتى فقال: نهانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعيةُ الله ورسوله أنفعُ لنا: نهانا أن نحاقِلَ بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمّى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك". [الطعام المسمّى: الظاهر أن المراد بالطعام المسمّى جزء معين مما يخرج من الأرض، أو أن النهي منصرف على ما قبله من الكراء بالربع والثلث. كره كراءها: بجزء مما يخرج منها]. يغا. وروى مسلم (1184\3)، (1549) عن ثابت بن الضحّاك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمواجزة وقال: "لا بأس بها".

<sup>2</sup> في (أ): للمعالة.

<sup>3</sup> في (ب): وبذره.

<sup>4</sup> في (أ): وشرطه، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>5</sup> "والمعنى في المنع فيهما - المزارعة والمخابرة - أن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي، بخلاف الشجرة فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليه فجوزت المساقاة للحاجة، واختار في الروضة جوازهما مطلقاً تبعاً لابن المنذر والخطابي وغيرهما" معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (423/3).

<sup>6</sup> في (أ): ملك.

<sup>7</sup> في (ب) و(ج): بذره.

<sup>8</sup> ساقطة من (أ).

قوله: (لكنَّ النووي إلخ): لكنَّه رجَع عنه وقال المختارُ في المذهب البطلان، كما قال: مالكٌ وأبو حنيفة.

قوله: (وكذا المزارعة): أي باطلة أيضاً، والزرع فيها للمالك، وعليه للعامل أجره دوابّه وآلاته. وطريق<sup>1</sup> جعل الغلّة لهما أن يستأجر المالك من العامل [نصف عمل دوابّه وآلاته]<sup>2</sup> بنصف البذر ويعيره<sup>3</sup> نصف الأرض أو بنصف البذر و[نصف]<sup>4</sup>منفعة الأرض.

قوله: (وإن أكرهه إلخ): بأن خلا عن المزارعة والمخابرة.

قوله: (أما لو دفع إلخ): هو إشارة إلى جواز المزارعة دون المخابرة تبعاً للمساقاة [بشرط عسر أفراد]<sup>5</sup> الشجر بالسقي، واتحاد العامل وتقديم لفظ المساقاة في العقد وإن تفاوت [الجزء المشروط]<sup>6</sup> من الثمر والزرع.

---

<sup>1</sup> في (أ): قوله، وما بعدها لا يوجد في مطبوع الشرح.

<sup>2</sup> ساقطة من (أ).

<sup>3</sup> في (أ): ويعم.

<sup>4</sup> ساقطة من (أ).

<sup>5</sup> في (أ): بشرط أفراد عشر.

<sup>6</sup> في (أ): الجزأة المشروطة.

## المبحث التاسع عشر

### فصل: في أحكام<sup>1</sup> إحياء الموات<sup>2</sup>

بفتح الميم والواو فيه تشبيه<sup>3</sup> عمار<sup>4</sup> من الأرض بإحياء الموتى.

قوله: (وهو كما قال الرَّافِعِي<sup>5</sup> [أ-128/أ] إلخ): وقال الماوردي: هو ما لم يعمر، ولم يكن [حريم عامر]<sup>6</sup>، وقال الزُّرْكَشِي<sup>7</sup>: بقاع الأرض إما مملوكة أو محبوسة على حقوق عامة أو خاصة أو [ب-110/ب] منفكة عنهما وهو الموات.

قوله: (ولا ينتفع بها أحد): هو مستدرک مع ما قبله.

قوله: (وإحياء الموات جائز): أي مستحب كما سيذكره، والشرطان المذكوران للملك به<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> ساقطة من (أ) و(ج).

<sup>2</sup> ودليل ذلك: روى البخاري (2335)، (106/3) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ»، قَالَ عُرْوَةُ: «قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ» وروى البخاري معلقاً بصيغة التمريض "يروى" (106\3): "في غير حق مسلم"، رواها البيهقي في "السنن الكبرى" (236/6)، (11777). وقال البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" (390/3): "مَدَارُ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ". قال ابن حجر في "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية" (462/7): "كثِيرٌ ضَعِيفٌ جِدًّا". البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكنايني الشافعي (المتوفى: 840هـ)، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.

<sup>3</sup> في (أ): شبة.

<sup>4</sup> في (أ): عمار.

<sup>5</sup> هو "عبد الكرم بن محمد بن عبد الكرم بن الفضل بن الحسن القرويني الإمام الجليل أبو القاسم الرَّافِعِي صاحب الشرح الكبير المُسمَّى بـ العَزِيز والمُحرَّر وشرح مُسنَد الشَّافِعِي" وغيرها (ت: 623هـ). **طبقات الشافعية الكبرى للسبكي** (281/8).

<sup>6</sup> في (ب): حريماً لعامر.

<sup>7</sup> هو "محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقهِ الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاء. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة) و(لقطة العجلان)" وغيرها. (ت: 794هـ). **الأعلام** (60/6).

<sup>8</sup> الضمير عائد على الإحياء.

قوله: (أن يكون المحيي مسلماً): ولو غير مكلف، فيملك ما أحياه بدار الإسلام ولو بالحرم ولم<sup>1</sup> يأذن [ج-58/أ] الإمام<sup>2</sup>، أو بدار الكفر إلا فيما يذُبُونَا عنه، وقد صُوِّلِحُوا<sup>3</sup> عن الأرض لهم. نعم، لا يجوز إحياء عَرَفَةَ ولا مزدلفة ولا منى [ويجبُ تهديم عمارتها، ويجوز إحياء المحصَّب على المعتمد<sup>4</sup>]،<sup>5</sup> وخرج بالمسلم الكافر فيمتنع عليه الإحياء بدارنا، وفارق جواز الاحتطاب ونحوه مراعاةً لإقامته عندنا، وللکافر الإحياء بدار الكفار<sup>6</sup>.

قوله: (كأن حَمَى الإمام قطعة إلخ): ظاهره بقاؤها على الموات مع [حماء لها]<sup>7</sup>، فراجعه<sup>8</sup>.

قوله: (أما الذمّي والمستأمن والمعاهد): وكذا غيرهم من الكافر.

قوله<sup>9</sup>: (فليس لهم الإحياء): أي في بلادنا كما تقدّم.

قوله: (لم يَجْرِ عليها مُلْكٌ لمسلم<sup>10</sup>): هو المراد من "حُرَّة"<sup>11</sup> في النسخة الأخرى، ولو جمع بينهما فهو تفسيرٌ.

<sup>1</sup> في (أ): ولو.

<sup>2</sup> " (إن كانت) تلك الأرض (ببلاد الإسلام؛ فللمسلم) أي: يجوز له (تملكها بالإحياء) وإن لم يأذن له فيه الإمام اكتفاءً بإذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما وردت به الأحاديث المشهورة، ولأنه مباح كالاحتطاب والإصطباد، لكن يستحب استئذانه خروجاً من الخلاف" معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (495/3).

<sup>3</sup> مصالحة الكفار قد تكون على أن الأرض لنا وهم يسكنونها بجزية، فالمعمور من الأرض فيء لنا ومواتها تابع للمعمور. وقد يكون الصلح على أن البلد لهم فالمحتجر في ذلك الموات لهم تبعاً للمعمور. معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (496/3) فالصنف الثاني هو الذي يتحدث عنه القليوبي.

<sup>4</sup> " قال الأسنوي: والمتجّه المنع من البناء بمزدلفة، ولو قلنا بما رجّحه الرافعي من استخباب المبيت بها لكونه مطلوباً حينئذ، فينبغي أن يكون المحصَّب كذلك؛ لأنه يستحب للحجيج إذا نفروا أن يبيتوا به. قال الولي العراقي: لكنه ليس من مناسك الحج، فمن أحيأ شيئاً منه ملكه اهـ وهذا هو المعتمد" معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (501/3).

<sup>5</sup> في (ب) مكتوب على الحاشية وهو بياض ظهرت بعض حروفه.

<sup>6</sup> في (أ): الكافر.

<sup>7</sup> في (أ): جمالها.

<sup>8</sup> "تعم لو حَمَى الإمام لنعم الصدقة موضعاً من الموات فأحياء شخص؛ لم يملكه إلا بإذن الإمام؛ لما فيه من الاعتراض على الأئمة" معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (495 / 3).

<sup>9</sup> ساقطة من (أ)، وما بعدها في مطبوع الشرح.

<sup>10</sup> ساقطة من (ب) و(ج).

<sup>11</sup> في (ب): جره، والمثبت في مطبوع الشرح: "حرة".

قوله: (لمسلم<sup>1</sup>): ليس قيداً و كذا لغيره، وإلى ذلك أشار الشَّارحُ بقوله: (والمراد إلخ)، ولا يملك بالإحياء حريماً عاماً<sup>2</sup>: وهو ما يحتاج إليه لأجله، ومنه حريمُ النَّهر المحتاج إليه [أ-128/ب] لطرح ما يخرج منه وإن بَعُدَ عنه النَّهرُ جداً، ويُهْدم ما بُني فيه [ولو مسجداً، ولا يجوزُ أخذُ أجرٍ لما بُني فيه ومثله الحوانيت والمساطب في الشَّوارع].<sup>3</sup>

قوله: (للمُحْيَا): بفتح المُثَنَّاةِ التَّحتيةِ عقب الحاء.

قوله: (زربية دوابٍ): أو غيرها كغلال وثمار.

قوله: (بكسحٍ مستعلٍ<sup>5</sup> إلى آخره): ولا بدُّ من حرثها إن لم تنزع<sup>6</sup> إلا به.

قوله: (الغرس): أي غرس قدر من الشَّجر، بحيث يسمى بستاناً، ومن وجد فيما أحياء معدناً ظاهراً، وهو ما<sup>7</sup> لا يحتاج إلى علاج: كنفطٍ وكبريتٍ، أو باطنياً وهو المحتاج إلى العلاج كذهبٍ وفضة مَلَكُهُ<sup>8</sup> كالْبُقعة، فإن علمه قبل الإحياء لم يملكُهُ ولا البُقعة<sup>9</sup>، على المعتمد، وحافر البئر بالموات للتملك يملكها، وماؤها أولى لِتَمَلُّك<sup>10</sup>، فهو أحقُّ بها حتى يرتحل.

قوله: (واعلم أن الماء المختصَّ بشخص): يملكه<sup>11</sup> وهذا توطئة لما بعده.

قوله: (مطلقاً): أي على الإطلاق، فلا يجبُ بذله إلا بشروط<sup>12</sup>، ذكر المصنِّفُ بعضها، وأشار الشَّارحُ إلى باقيها كما يأتي.

<sup>1</sup> في (أ): المسلم، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>2</sup> في (ب) و(ج): عامر.

<sup>3</sup> في (ب) مكتوب على الحاشية وهو بياض ظهرت بعض حروفه.

<sup>4</sup> في (أ): و.

<sup>5</sup> في (أ): مستعمل، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>6</sup> في (أ): تنزع.

<sup>7</sup> ساقطة من (أ).

<sup>8</sup> في معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3 / 513): أن المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء إن لم تحتج إلى عمل وتعب في استخراجها.

<sup>9</sup> في (ب) و(ج): بقعته.

<sup>10</sup> في (أ): للتملك.

<sup>11</sup> في (ب) و(ج): بملكه له.

<sup>12</sup> في (أ): بشروطه.

\*قوله: (يجب [بذل الماء]<sup>1</sup>): ولا يجوز أخذ عوض عنه<sup>2</sup>.\*

قوله: (بثلاثة شرائط): بل هي ستة كما ستعرفه.

قوله: (أن يُفْضَلَ عن حاجته<sup>3</sup>): لنفسه وماشيته وزرعه، والمراد حاجته الآن لا في المستقبل.

قوله: (إما لنفسه أو لبيهيمته): أي [ب-111/أ]<sup>4</sup> (المحترمين، فخرج الزاني المحصن، وتارك

[ج-58/ب] الصَّلَاة والوضوء، والمرتد، والكلب العقور [أ-129/أ].

قوله: (هذا إن كان إلخ): هو إشارة إلى شرط رابع، والكلأ اسم للحشيش رطباً أو يابساً<sup>5</sup> (ولا

يجب بذله مطلقاً؛ لأنه يقابلُ بالعوض، ولا آلة الاستقاء كذلك<sup>6</sup>].<sup>7</sup>

قوله: (ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره): هذا محترز البهيمة، على أن المراد بها

مطلق<sup>8</sup> الماشية.

قوله: (في مقره): احتراز<sup>9</sup> عن العيون السائحة على وجه الارض، فليس الكلام فيها، ولا يجب

على مالك الماء بذله مع وجودها، وهذا إشارة إلى شرط خامس في بذل الماء وهو أن يحتاج

غيره إليه.

قوله: (فإذا<sup>10</sup> أخذ هذا<sup>11</sup> الماء في إناء لم يجب بذله): على<sup>12</sup> آخذه مطلقاً؛ لأنه لا يستخلف.

<sup>1</sup> في (أ): بذله: أي الماء، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>2</sup> ساقطة من (ب).

<sup>3</sup> ودليل ذلك: ما روى البخاري(110/3)، (2358)، ومسلم(103\1)، (108) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُرَكَّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ..." الحديث.

<sup>4</sup> في (ب): الغير. "والمُرَادُ بِالْمَاشِيَةِ هُنَا الْحَيَوَانَاتُ الْمُحْتَرَمَةُ" معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (519/3).

<sup>5</sup> في (ب): قوله، وما بعدها لا يوجد في مطبوع الشرح.

<sup>6</sup> في (ج): لذلك.

<sup>7</sup> ساقطة من (ب).

<sup>8</sup> في (أ): مطلقاً، وفي (ب): مطلقه. انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج(215/6).

<sup>9</sup> في (أ): احتراز.

<sup>10</sup> في (ب): وإذا، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>11</sup> ساقطة من (أ).

<sup>12</sup> في (أ): في.

قوله: (إن لم يتضرر صاحب الماء): هو<sup>1</sup> إشارة إلى شرط سادس في وجوب بذل الماء، واعلم أنه لا يجوز بيع الماء لري<sup>2</sup> الماشية أو<sup>3</sup>الزرع، بل بالكيل أو<sup>4</sup>الوزن إلا في الشرب من<sup>5</sup> كوز من السقاء؛ لأنه أسهل، ويجوز الشرب من الجداول والآبار المملوكة، ولو لمحجور، حيث جرت العادة بذلك اعتباراً بالعرف فيها<sup>6</sup> إذا لم يضرّ بمالكها، وأنه لا منع في المياه المباحة و<sup>7</sup>الخطب المباح والنار الموقودة فيه، وأن مالك النار لا يمنع من الاستضاءة<sup>8</sup> بضوئها، ولا من اشعال<sup>9</sup> الفتيلة منها.

---

<sup>1</sup> ساقطة من (أ).

<sup>2</sup> في (ب) و(ج): بري.

<sup>3</sup> في (أ): و.

<sup>4</sup> في (أ): و.

<sup>5</sup> ساقطة من (أ).

<sup>6</sup> ساقطة من (أ) و(ج).

<sup>7</sup> في (ج): أو.

<sup>8</sup> في (أ): استضاءة.

<sup>9</sup> في (أ): اشتعالة، وفي (ب): استعال.

## المبحث العشرون

### فصل: في أحكام الوقوف<sup>1</sup>

الذي قد يكون على العموم فيعم الانتفاع به<sup>2</sup>، وهو مصدر وَقَفَ، وأما أوقف فَلَعَةً<sup>3</sup> [أ-129/ب] رديئة عكس حبس وأحبس، [وجمعه وقوف وأوقاف]<sup>4</sup>.

قوله: (وشرعاً: حبس<sup>5</sup> مال إلخ): فيه استيفاء الشروط والأركان الأربعة وهي: الواقف، والموقوف عليه، والموقوف، والصيغة.

قوله: (تقريباً): أي يقع قربة، وإن لم يظهر فيه قصدتها كما سيذكره.

قوله: (وشرط الواقف إلخ): لو أحر هذا عن جائزٍ وعلقه به لكان أولى، فيصح من كافر ولو لمسجد، ولو<sup>6</sup> من مبعوض<sup>7</sup> لا من مكاتبٍ ومحجورٍ ولو بفلس ولو<sup>8</sup> من وليه.

<sup>1</sup> ودليل ذلك: ما رواه البخاري (199/3)، (2737) ومسلم (1255/3)، (1632) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يَبِيعُ وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْفُرَيْيِ وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ". [أصاب: أخذها وصارت إليه بالقسم حين فتحت خيبر وقسمت أرضها. يستأمره: يستشير. أنفس: أجود. حبست: وقفت. بها: بثمرتها وغلتها. في الرقاب: تحرير العبيد. جناح: إثم. وليها: قام بأمرها. غير متمول: أي لا يصح مال منها]. بغا.

<sup>2</sup> ساقطة من (ب).

<sup>3</sup> في (أ): لغة.

<sup>4</sup> ساقطة من (ب).

<sup>5</sup> ساقطة من (أ).

<sup>6</sup> ساقطة من (ب) و(ج).

<sup>7</sup> العبد المبعوض: "وهو الذي بعهده رقيقٌ وبعضه حرٌّ. وينشأ التبعض في الرقيق في صور، منها:

أ- أن يُعْتَقَ مَالِكُ الرَّقِيقِ جُزْءًا مِنْهُ سِوَاءَ كَانَ شَائِعًا كَرُبْعِهِ، أَوْ مُعَيَّنًا كَيْدِهِ. ب- أن يَكُونَ الرَّقِيقُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ مَالِكَيْنِ فَأَكْثَرُ، فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، ج- أن تَلِدَ الْمُبْعُوضَةُ وَلَدًا مِنْ رَوْحٍ أَوْ زِنًا، فَمُقْتَضَى تَبْعِيَّةُ الْوَلَدِ لِأَمِّهِ فِي الرَّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ أَنْ يَكُونَ وَلَدًا مَبْعُوضًا كَذَلِكَ، د- وَلَدُ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ مِنْ وَطْءِ الشَّرِيكِ الْمُعْسِرِ، فِي الْأَصْحَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، ه- أَنْ يَضْرِبَ الْإِمَامُ الرَّقَّ عَلَى بَعْضِ الْأَسِيرِ لِعِثْقِ بَعْضِهِ، فَيَكُونُ مَبْعُوضًا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَفِي الْأَصْحَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ كَذَلِكَ. وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ صُورًا أُخْرَى نَادِرَةً. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، 1427هـ، ط2. (88-89).

<sup>8</sup> في (ب) و(ج): ولا.

قوله: (والوقف جائز): أي الإتيان به مستحبٌ وصحيح.

قوله: (بثلاثة شرائط): أي على ما ذكره وسيأتي أنها أكثر.

قوله: (أن يكون الوقف): بمعنى [ج-59/أ] الموقوف؛ لأنه الركن والشَّرطُ كونه (مما ينتفع به إلخ): فخرج نحو العبد الزَّمن، ودخل المنقول وغيره والمشاع وغيره ومنه المُدبَّر والمُعَلَّق بِصِفَةٍ، قال في "الروضة": "كأصلها ويعتقان بوجود الصفة، ويبطل الوقف" انتهى. وفيه نظر، ومنه بناءٌ وعراسٌ وُضعا في الأرض<sup>1</sup> بحق، ودخل في المشاع [ب-111/ب] وقف المسجد، وإن وجبت قسمته فوراً، ويعلم من صحَّة تصرف الواقف أنه مملوك له، ويمكنه نقل ملكه عنه وأنه باختياره، وأنه معيَّن، فلا يصحُّ وقفٌ نحو مكترى ولا موسى بمنفعته ولا نحو سرجين وكلب ولا مكاتب وأم ولد ولا مكره ولا في الذمَّة ولا أحدٌ عبديه ونحو ذلك. [أ-130/أ] نعم، يصحُّ وقف الإمام من بيت المال ويجب اتباع<sup>2</sup> شرطه.

قوله<sup>3</sup>: (مع بقاء عينه): فلا يصحُّ وقف المنفعة ونحوها.

قوله: (فلا يصحُّ وقف آلة اللهو): وكذا كل محرّم وهذا محترزٌ "مباحاً".

قوله: (ولا وقف دراهم للزينة): وهذا محترزٌ "مقصوداً".

قوله: (وريحان): أي غير مزروع، وإلا فيصحُّ وقفه كالمسك والعنبر.

قوله: (والثاني: أن يكون الوقف): بمعنى الموقوف عليه؛ لأنه الركن، والشَّرطُ كونه موجوداً حالة الوقف غير منقطع، ومنه يُعلم أنه مما [يمكن أن]<sup>4</sup> يملك ما وقف عليه، فيصحُّ الوقف على المساجد والربط والأغنياء والفقراء وأهل الذمة والفسقة، ولا يصحُّ وقف عبِدٍ مسلم، ونحو مصحف على كافر، ولا يصحُّ الوقف أيضاً على ميِّت، ولا أحدٍ هذين، ولا على<sup>5</sup> عبد نفسه، ولا على<sup>6</sup>

<sup>1</sup> في (ب) و(ج): أرض.

<sup>2</sup> في (أ): أن يباع إن.

<sup>3</sup> ساقطة من (ب).

<sup>4</sup> ساقطة من (ب).

<sup>5</sup> ساقطة من (أ).

<sup>6</sup> ساقطة من (أ).

غيره إن قصد نفس العبد، وإلا فهو<sup>1</sup> لسيدّه، والمبعض في نوبته كالحرّ وفي نوبة سيده كالقنّ<sup>2</sup>، وفي عدم المهايئات موزع ولا على مرتد وحربي، ولا على نفسه إلا في نحو على أعلم أولاد أبيه<sup>3</sup> وهو أعلمهم، ولا على بهيمة مملوكة إلا إن قصد مالكها فهو عليه. نعم، يصحّ الوقوف على الخيل الموقوفة في الثُّغور<sup>4</sup> ونحوها، واعلم أنّه يشترط في الموقوف عليه المعين قبوله بخلاف الجهة.

قوله: (فخرج [الوقف على]<sup>5</sup> [أ-130/ب] من سيولد للواقف): فلا يصحّ على الجنين، ولا يدخل في الولد فإذا انفصل دخل في الولد.

قوله: (ويسمى هذا منقطع الأول): وهو باطل على المعتمد، ومنه وَقَفْتُ كذا فيما شاء الله [أو فيما شاء زيد، ولم يسبق منه مشيئة في أحد، وكذا]<sup>6</sup> فيما شئت، ومنه الوقف<sup>7</sup> المعلق فهو غير صحيح.

نعم<sup>8</sup>، إن علّقه بموته صحّ، لكنّه وصية لا<sup>9</sup> وقف، ومثله ما ضاهى التحرير<sup>10</sup> كجعلته<sup>11</sup> مسجداً إذا جاء رمضان فهو صحيح، وحيث لم يصحّ تعليقه فلا يصحّ توقيته كما سيأتي.

قوله: [ج-59/ب] (احتراز عن الوقف<sup>12</sup> المنقطع الآخر إلخ): والشأْرُ جعله من جملة الشُّروط قبله، وفي "الروضة" أنّه شرطٌ مستقل، ومثله منقطع الوسط كوقفت كذا على زيد ثم رجل<sup>13</sup> ثم

<sup>1</sup> في (أ): فهي.

<sup>2</sup> "القنّ: العبد. وقال ابن سيده: العبدُ القنُّ الذي ملِكهُ هو وأبواه". لسان العرب، (348/13).

<sup>3</sup> في (ج): أبي.

<sup>4</sup> في (أ): الثُّغور.

<sup>5</sup> ساقطة من (ب).

<sup>6</sup> في (ب) مكتوب على الحاشية وهو بياض ظهرت بعض حروفه.

<sup>7</sup> في (ج): الموقوف.

<sup>8</sup> في (أ): قوله، ولم أجد ما بعدها في مطبوع الشرح.

<sup>9</sup> في (أ): ولا.

<sup>10</sup> في (أ): التحريم.

<sup>11</sup> في (أ): جعلته.

<sup>12</sup> ساقطة من (ب).

<sup>13</sup> في (أ): الرجل.

الفقراء فهو صحيح، وإذا مات الأول صرف لما بعد الثاني إن لم يعرف أمر انقطاعه وإلا فمصرفه في مدته كمنقطع الآخر فيما يأتي.

قوله: [ب-112/أ] (الراجح<sup>1</sup> الصحة): أي صحّة الوقف المنقطع الآخر، ويصرف بعد الانقطاع لأقرب رحم الواقف الفقراء يوم الإنقطاع كابن بنته ويقدم على ابن عمه إذ لا عبرة بالإرث.

قوله: (كنيسة للتعبّد): خرج ما تنزلها المازّة ولو كفارا فهو صحيح عليها<sup>2</sup>، ومن<sup>3</sup> المحرّم وقف<sup>4</sup> كتب التوراة<sup>5</sup> و<sup>6</sup> الإنجيل، و<sup>7</sup> سلاح لقاطع<sup>8</sup> طريق، و<sup>9</sup> الوقف على خادم الكنيسة إن قال: ما دام خادمها [أ-131/أ]، أو على فلان الذمي ما دام ذمياً وإلا فصحيح.

قوله: (وافهم إلخ): أي؛ لأنّه نفى الحرمة فقط.

قوله: (ويشترط إلخ): هذا قد علم مما تقدم [وقد مرّت<sup>10</sup> الإشارة إليه].

قوله: (وهو أي الوقف): بمعنى الصّيغة [التي هي الركن وهي]<sup>11</sup> من الواقف [فقط، فالشرط العمل في الموقوف بما تقتضيه الصّيغة من الواقف]<sup>12</sup> من حيث ما اشتملت عليه من الشُّروط والصّيغة نحو وقفت كذا على كذا، أو تصدّقتُ به عليه صدقةً مؤبّدةً أو محرّمةً أو نحو ذلك، وعُلم من اعتبار الصّيغة أنّه لا يصحُّ بالنيّة، قال الماوردي: إلا المسجد في الموات، وعُلم من كون الوقف من الصّدقة أنّه لا يصحُّ على الأنبياء، فراجعه.

<sup>1</sup> في (ج): على الراجح، ولا توجد "على" في مطبوع الشرح.

<sup>2</sup> ساقطة من (ب).

<sup>3</sup> ساقطة من (أ).

<sup>4</sup> في (أ): وقصت.

<sup>5</sup> في (ب): الورية.

<sup>6</sup> في (ب): أو.

<sup>7</sup> في (ب) و(ج): أو.

<sup>8</sup> في (ب): لقطع.

<sup>9</sup> في (ب) و(ج): أو.

<sup>10</sup> في (ب): وقررت.

<sup>11</sup> ساقطة من (أ).

<sup>12</sup> ساقطة من (أ).

**قوله: (الأورع [منهم]: أو الفقير)<sup>1</sup>** منهم، وإذا استغنى خرج عن الاستحقاق، فإن عاد إليه الفقر عاد الاستحقاق، ومثله على<sup>2</sup> الأرامل ونحو ذلك، و<sup>3</sup> الولد يشمل الذكر والأنثى والخنثى [لا الجنين]<sup>4</sup> وولد الولد، والعقب والنَّسل والذرية يشمل ذلك وولد البنت، إلا إن قُيِّدَ بمن ينتسب إليه، والابن لا يشمل البنت وعكسه، ولا يدخل أولاد الأولاد في الأولاد<sup>5</sup>، ويحمل عليهم عند عدم [ج-60/أ] الأولاد، ثم إذا وُجدوا شاركوهم ومثل ذلك يجري<sup>6</sup> في الأصول والآباء والأمهات والأجداد والجَدات، والمولى يشمل المعتق والعتيق ويشترك بينهما على عدد الرؤوس<sup>7</sup> فإن وجد أحدهما اختصَّ به، ولا يشاركه الآخر إذا وجد بعده، وظاهر كلام الشَّارح أن التَّرتيب ليس<sup>8</sup> [أ-131/ب] داخلاً في كلام المصنَّف والوجه شموله له<sup>9</sup>؛ لأنَّه فيه تقديم الطبَّقات على بعضها كوقفتُ على أولادي ثمَّ على أولادهم ما تناسلوا، فلا يستحقُّ أحدٌ من الطبَّقة النَّازلة ما وجد واحد مما فوقها، وقد يقال إنَّ الشَّارح لما جعل التَّرتيب مأخوذاً من التَّأخير أخرج التَّقديم عنه فراراً من التَّكرار، فتأمَّل، ومن التَّرتيب الأعلى فالأعلى والأول فالأول.

**قوله: (وتسوية<sup>10</sup>):** أي باللفظ<sup>11</sup> كما ذكره الشَّارح [ب-112/ب] نظراً لقول المصنَّف أولاً، وهو على ما شرط الواقف وإلا فالإطلاق مقتضى للتَّسوية.

**قوله: (لبعض الأولاد):** من الذُّكور أو<sup>12</sup> الإناث، فما فعله الشَّارح مثال، وإنَّما عمل بشرط الواقف

<sup>1</sup> في (أ): منهما: والفقير، وما أثبتناه هو المثبتة في مطبوع الشرح.

<sup>2</sup> ساقطة من (أ).

<sup>3</sup> ساقطة من (أ).

<sup>4</sup> ساقطة من (أ) و(ب).

<sup>5</sup> في (ب): الولد.

<sup>6</sup> ساقطة من (أ).

<sup>7</sup> في (ب): رؤوسهم.

<sup>8</sup> ساقطة من (أ).

<sup>9</sup> ساقطة من (أ).

<sup>10</sup> في (ب): والتسوية، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>11</sup> في (أ): باللفظ.

<sup>12</sup> في (أ): و.

مع خروج الموقوف<sup>1</sup> [عن ملكه على الأصحّ نظراً للوفاء<sup>2</sup> بغرضه الذي أمكنه الشارع منه، ومنه ما لو شرط النّظر لنفسه، واعلم<sup>3</sup>] ( )<sup>4</sup> أنّ نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من منافع ككسب العبد ما لم يعيّن الواقف غيرها، فإن لم يكن له منافع فعلى بيت المال ما عدا العمارة.

---

<sup>1</sup> في (أ): للموقوف.

<sup>2</sup> في (ب): الموفى.

<sup>3</sup> ساقطة من (أ).

<sup>4</sup> في (أ): مع.

## المبحث الحادي والعشرون

### فصل: في أحكام الهبة<sup>1</sup>

المناسبة للوقف لكونها<sup>2</sup> خاليةً عن العوض ونحو ذلك، وهي تطلق على ما يعمُّ الصدقة والهدية على ما يقابلها، وهو المراد عند الإطلاق وأركانها أركان البيع كما يأتي.

قوله: (وهي في الشرع إلخ): لو قال تملك تطوع في الحياة لكان أخصر وأولى وأظهر.

قوله: (ولو من الأعلى): أي [ولو كان]<sup>3</sup> الموهوب له أعلى من الواهب. نعم، إن قامت قرينة [أ-132/أ] على طلبٍ مقابلٍ وجب ردُّ الموهوب أو دفعُ المقابل.

قوله: (بـ"المنجز"<sup>4</sup>): قيدٌ لم يذكره غير الشارح وهو مستدرك؛ لأنَّ الخارج به خارج بقيد الحياة كما سيذكره فهو مكرر.

قوله: (وخرج بـ"المطلق" التملك المؤقت): انظر صورته.

قوله: (وخرج بـ"العين" هبة المنافع): فهي باطلّة بناءً<sup>5</sup> على أنَّ نحو: "وهبتك منفعة هذه الدار" عاريةٌ على الأصحّ، وخرج بالتمليك نحو الضيافة [ج-60/ب] والوقف والعارية، وبالتطوع نحو الزكاة والكفارة.

قوله: (ولا تصحّ إلخ<sup>6</sup>): هو معلوم مما بعده كما يأتي وكذا ما بعده.

---

<sup>1</sup> ودليل ذلك: من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَكُوهُنَّ حَبِيبًا مَّرِيًّا﴾ (النساء:4). [صدقاتهن: جمع صداق وهو المهر. نحلة: عطية مفروضة. طبن: وهين. نفساً: طابت نفوسهن بذلك. هنيئاً مريئاً: حلاً طيباً سائغاً]. بعا.

<sup>2</sup> في (ب) و(ج): بكونها.

<sup>3</sup> في (أ): ولولا.

<sup>4</sup> في (ب) و(ج): المنجز، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>5</sup> في (أ): بدا.

<sup>6</sup> في (أ): النسخ.

قوله: (وكل ما جاز إلخ): أي كل ما صح مبيعاً صح أن يكون موهوباً، فالموهوب ركن، والشروط كونه يصح بيعه أن يكون طاهراً منتفعاً به مملوكاً مقدوراً على تسليمه<sup>1</sup> معلوماً، وهذه في الهبة الخاصة المحتاجة إلى الصيغة التي هي أحد الأركان فيها، وشروطها كشرطها في البيع ومنه توافق الإيجاب والقبول، فلو وهب له شيئين<sup>2</sup> فقبل أحدهما لم يصح، وأما الصدقة والهبة فلا حاجة فيهما<sup>3</sup> إلى صيغة، وتتميز الهدية باشمالها على بعث للمهدي<sup>4</sup> إليه إكراماً، وقد علم مما ذكر شرط العاقد الذي هو الركن الباقي، وهو كون [ب-113/أ] الواهب أهل تبرع مختاراً، فلا تصح من محجور عليه<sup>5</sup>، ولو بإذن وليه، ولا من مكاتب بغير إذن سيده، وكون الموهوب له أهلاً لتملك<sup>6</sup> [أ-132/ب] الموهوب ولو غير مكلف، ويقبل له وليه، ويخرج به ما مر في الوقف.

قوله: (وما لا يجوز إلخ): هو عكس الضابط في كلام المصنف، [ولا يخفى أن عدم ذكره أولى، ولو جعل لكلام المصنف]<sup>7</sup> مفهوماً وفيه تفصيلاً ليسلم<sup>8</sup> من حصر الاستثناء الذي ذكره لعدم صحته، إذ يرد عليه المستولدة من معسر المرهونة<sup>9</sup> وما في يد المكاتب<sup>10</sup>، فإن بيعهما صحيح دون هبتهما، وغير ذلك مما في المطولات كصوف شاة الأضحية الواجبة ولبنها وجلدها وحق التحجر.

<sup>1</sup> في (ج): تسلمه.

<sup>2</sup> في (أ): شيء.

<sup>3</sup> في (ب): فيها.

<sup>4</sup> " (فإن نقله) بنفسه أو بغيره مع قصد الثواب (إلى مكان الموهوب له إكراماً له فهدية) أيضاً- أي هدية وصدقة-، أو بدون قصد الثواب فهدية فقط" معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3/559). أي تتميز الهدية عن الصدقة والهبة ففي كفاية الأخبار قال: "

اعلم أن التملك بغير عوض أن تمحض فيه طلب الثواب فهو صدقة وإن حمل إلى المملك إكراماً وتودداً فهو هدية وإلا فهو هبة وهل من شرط الهدية أن يكون بين المهدي والمهدي إليه رسول وجهان الراجح لا. " كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار (1 / 307).

<sup>5</sup> ساقطة من (أ) و(ج).

<sup>6</sup> في (أ): للتملك.

<sup>7</sup> ساقطة من (أ).

<sup>8</sup> في (ب) و(ج): لسلم.

<sup>9</sup> " الجارية المرهونة إذا استولدها الرهن أو أعقها، وهو معسر فإنه يجوز بيعها للضرورة، ولا يجوز هبتها لا من المرتين ولا من غيره" معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3 / 563).

<sup>10</sup> " المكاتب يصح بيعه ما في يده ولا تصح هبته" معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3 / 563):.

قوله: (ولا تُملك<sup>1</sup> ولا تلزم الهبة): بالمعنى الأعمّ، ولو من أصل لفرعه الصغير<sup>2</sup> (إلا بالقبض<sup>3</sup>) بما<sup>4</sup> مرّ في البيع، ولا يكفي هنا التخلية<sup>5</sup> ولا الوضع بين يديه بغير إذنه. نعم، يكفي المعتق في الهبة الضمنية<sup>6</sup> كاعتق عبدك عني فيعتقه<sup>7</sup> عنه.

[قوله: (بإذن الواهب): حالة القبض، فلو رجع عنه قبل القبض بطل، ويدخل المقبوض]<sup>8</sup> في ضمان القابض، ومعلوم أنّ إقباض الواهب كإذنه بالأولى.

قوله: [فلو مات الواهب أو<sup>9</sup> الموهوب له]<sup>10</sup>: أو جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه لم تنتسخ، ويقوم وليُّ كلِّ ووارثه مقامه، إلا [ج-61/أ] في الإغماء فينظر<sup>11</sup> لقرب زمنه.

قوله: (وإذا قبضها): أي الهبة بالمعنى الأعمّ.

<sup>1</sup> في مطبوع الشرح: وتُملك.

<sup>2</sup> في (أ): الصيغة.

<sup>3</sup> أي لا تخرج العين الموهوبة من ملك الواهب وتدخل في ملك الموهوب له قبل أن يقبضها، وللواهب أن يرجع عن الهبة قبل القبض. بغا. وقد دل على ذلك ما رواه الحاكم وصححه (205/2)، (2766) عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا: «إِنِّي أُهْدِيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ أَوْاقِيَا مِنْ مِسْكِ، وَحُلَّةً، وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى الْهَدِيَّةَ الَّتِي أُهْدِيْتُ إِلَيْهِ، إِلَّا سُنْدُ، فَإِذَا رُدَّتْ إِلَيَّ فَهَوَ لَكَ أَمْ لَكُمْ؟» فَكَانَ كَمَا قَالَ هَلَاكَ النَّجَاشِيُّ، فَلَمَّا رُدَّتْ إِلَيْهِ الْهَدِيَّةُ، أُعْطِيَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَوْقِيَةً مِنْ ذَلِكَ الْمِسْكِ، وَأُعْطِيَ سَائِرَهُ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَعْطَاهَا الْحُلَّةَ. وضعفه الألباني في "الإرواء"، (49\6)، (1604).

<sup>4</sup> في (أ): مما.

<sup>5</sup> في (ب): التجلية، وفي (ج): التخليله.

<sup>6</sup> في (أ): المضمنة. " وَيُسْتَنْتَى مِنْ اعْتِبَارِهِمَا -أي القبول والإيجاب- مَسَائِلُ: مِنْهَا الْهَبَةُ الضَّمْنِيَّةُ كَأَنْ يَقُولَ لِغَيْرِهِ: أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي، فَفَعَلَ فَيَدْخُلُ فِي مَلِكِهِ هِبَةً وَيُعْتَقُ عَلَيْهِ وَلَا يَحْتَاجُ لِلْقَبُولِ " معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (560/3).

<sup>7</sup> في (أ): فعتقه.

<sup>8</sup> ساقطة من (أ).

<sup>9</sup> ساقطة من (أ).

<sup>10</sup> في مطبوع الشرح: فلو مات الموهوب له أو الواهب.

<sup>11</sup> في (أ): فينظر.

قوله: (إلا [أن يكون]<sup>1</sup> والد<sup>2</sup>): نكراً أو أنتى من جهة الأب أو الأم، موافقاً في الدين أم<sup>3</sup> لا، قريباً أو بعيداً، فله الرجوع ما دامت في ملك الولد لم يتعلق بها حق، سواء الولد الصغير والكبير والغني والفقير، بشرط كونه حراً والموهوب عيناً، ولا رجوع [أ-133/أ] في بيض<sup>4</sup> فرخ ولا بذر نبت ولا فيما زالت سلطنته عنه بنحو بيع ولو لأصله، وهبة ورهن مع قبض فيها، ولا يمنع الرجوع<sup>5</sup> تدبيراً وتعليق عتق وتزويج وإجارة، والزائل العائد كالذي لم يعد، ويسن<sup>6</sup> العدل في [عطية الأولاد]<sup>7</sup> والأخوة وفي سائر [ب-113/ب] وجوه الإكرام إلا لعذر كعقوق، بل تحرم إن أعانت عليه كبقية المعاصي، وعطية الأولاد للأصول كعكسه، وصلة الرحم مندوبة ولو بنحو إرسال سلام أو كتاب على ما جرت به عادته<sup>8</sup> معهم.

قوله: (وإذا أعمار<sup>9</sup> إلخ): هو من أفاظ الهبة، وسُمِّي بذلك لذكر لفظ المعمر<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> ساقطة من (ب).

<sup>2</sup> ودليل ذلك: ما روى البخاري (158/3)، (2449) ومسلم (1241/3)، (1622): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَبِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» وروى النسائي (574/1)، (3690) أبو داود (635/1)، (3539) والترمذي (481/1)، (2132) وقال: "حَسَنٌ وَصَحِيحٌ" وابن ماجه (406/1)، (2377) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَوَلَدَهُ». وصححه الألباني.

<sup>3</sup> في (ب): أو.

<sup>4</sup> في (أ): بعض.

<sup>5</sup> التدبير: "هو تعليق عتق العبد بمطلق موت السيد". أبو حبيب، د. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، 1408هـ، 1988م، ط2. (128/1)

<sup>6</sup> "تَنْبِيْهٌ قَضِيَّةٌ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ أَنَّ تَرَكَ هَذَا -العدل في العطية- خِلَافُ الْأَوَّلَى، وَالْمَجْزُومُ بِهِ فِي الرَّافِعِيِّ الْكِرَاهَةُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، بَلْ قَالَ ابْنُ جِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ: إِنَّ تَرَكَهُ حَرَامٌ، وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةٌ " لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرِ " وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِرَوَايَةِ «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3/ 567).

<sup>7</sup> في (ب): العطية للأولاد.

<sup>8</sup> في (أ): العادة.

<sup>9</sup> العمرى: أن يقول له: أعمرتك هذا العقار، أي جعلته لك مدة عمرك فإذا مت رجع إلي. والرقبي: أن يقول له: أرقبتك هذا الشيء، فإذا مت قبلي عاد إلي وإن مت قبلك استقر لك. ودليل ذلك: ما روى مسلم (1245/3)، (1625) عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». أي دخل في حكم ما يورث. وثبت فيه حق الورثة. بغا.

<sup>10</sup> في (ب): العمرة.

قوله: (قفولك أعمرتك): أو جعلتها لك عمرك<sup>1</sup> بخلاف عمري أو عمر زيد، فلا يصحّ فيهما على الأصحّ.

قوله: (أي أَرْقَبُهُ<sup>2</sup>): من الرقوب؛ لأنّ [كُلًّا يَرْقَب] موت صاحبه.

قوله: (أي<sup>3</sup> إن مت إلخ): هو بيان لمعنى اللَّفْظ ولا يضرُّ التّصريح به.

قوله: (ويلغو الشرط المذكور): في كلام الشّارح أو في كلام الواهب وعلم مما ذكر أنّه لا عوض في الهبة، فإن قيدت به وهو معلوم فهي بيع، أو مجهول فباطلة، وظرف الهبة هبة أيضاً إن لم يُعْتَد رَدُّهُ، وإلا وجب رَدُّهُ وحرّم استعماله إلا في نحو أكلها من حيث أعتيد.

---

<sup>1</sup> ساقطة من (ب).

<sup>2</sup> ودليل ذلك: ما روى النسائي (1/ 576)، (3710) وأبو داود (6381)، (3558) والترمذي (3181)، (1351) وقال "حسن" وابن ماجه (4071)، (2383) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا» وصححه الألباني.

<sup>3</sup> ساقطة من (ج).

## المبحث الثاني والعشرون

### فصل: في أحكام اللقطة<sup>1</sup>

المناسبة للهبة؛ لأنها يغلب فيها جانب الاكتساب على الأمانة، [أ133 ب] (<sup>2</sup>) وهي أي<sup>3</sup> لغة اسم للشيء<sup>4</sup> الملتقط.

قوله: (بفتح القاف): أي وإسكانها مع ضم اللام فيهما، ويقال لها أيضاً لقاطة.

قوله: (المَلْتَقَطُ): بفتح التاء والقاف على معنى اسم المفعول أي الملقوط.

قوله: (وشرعاً: مالٌ ضاع من مالكة بسقوط أو غفلة<sup>5</sup> أو نحوهما): كنوم<sup>6</sup> وهرب ومنه إعياءٌ بعيرٍ تركه صاحبه أو ما عجز عن حمله فألقاه<sup>7</sup> ومنه ما ليس [ج-61/ب] مالاً كسرجين.

قوله: (بالغاً إلخ): [هو تعميم]<sup>8</sup> في الواجد من حيث الصّحة، فدخل فيه المجنون والصبي ولو غير مميّز، والكافر ولو في دار الإسلام وإن كان حربياً أو مرتدّاً، و<sup>9</sup>الفاسق، ومنه الكافر فَعَطْفُهُ عام، وشمل كلامه الحرّ والرقيق<sup>10</sup>، ولعل سكوته عنه؛ لأنّه لا يصحّ التقاطه بغير إذن

---

<sup>1</sup> ودليل مشروعيتها: ما رواه البخاري (113/3)، (2372)، ومسلم (1346/3)، (1722) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَتَأْتِكَ بِهَا». [وكاءها: ما يربط به فم الكيس ونحوه. عفاصها: الوعاء الذي تكون فيه]. بغا.

<sup>2</sup> في (ب) و(ج): قوله، ولم أجد ما بعدها في مطبوع الشرح.

<sup>3</sup> ساقطة من (أ).

<sup>4</sup> في (أ): لشيء.

<sup>5</sup> في (أ): غفلة.

<sup>6</sup> في (ج): أو.

<sup>7</sup> في (ب): وألقاه.

<sup>8</sup> ساقطة من (أ).

<sup>9</sup> في (أ): أو.

<sup>10</sup> في (أ): لرقيق.

سيده، و(1) من أخذها منه فهو<sup>2</sup> اللاقط، [وبإذنه هو اللاقط]<sup>3</sup>، وله إقرارها بيد الرقيق حيث كان أميناً، ويصح تعريفه حينئذٍ، ويصح لقط المكاتب كتابة صحيحة، ويعرف ويتملك، والمبعض في نوبته كالحرّ، وفي نوبة سيده (4) كالقن، وإلا فيحسب الرقّ والحريّة وكذا سائر الأكساب والمؤن، وأما أرش الجناية منه أو عليه فموزع مطلقاً.

قوله: (في موات أو طريق<sup>5</sup>): مراده ما ليس مملوكاً [خرج به المملوك]<sup>6</sup> [ب-114/أ] فهو<sup>7</sup> لمالكة أو لمن ملك منه إلى أن ينتهي الأمر إلى المحيي فله، وإن نفاها<sup>8</sup>.

قوله: (فله أخذها وتركها): أي فهو مباح له إن لم [أ-134/أ] يثق بأمانته في المستقبل.

قوله: (وأخذها أولى): إن وثق بأمانته فيكره له تركها، ويحرم اللقطة مع قصد الخيانة، ويضمنها وليس له تعريفها.

قوله: (ولا يجب الإشهاد): نظراً إلى الاكتساب بل يسناً.

قوله: (وينزع القاضي): لا غيره، (اللقطة من الفاسق)؛ لأنّ اللقطة منه مكروه.

قوله: (ولا يُعتمد<sup>9</sup> في<sup>10</sup> تعريفه<sup>11</sup>): إن لم يضمّ له<sup>12</sup> عدل كما ذكره، ومن الفاسق الكافر كما مرّ.

<sup>1</sup> في (أ): هو.

<sup>2</sup> في (ج): مكررة.

<sup>3</sup> ساقطة من (أ). قال النووي: "ولو التقط عبد بغير إذن سيده انتزع منه فإن علمه فأقره عنده أو التقط بإذنه فالسيد الملتقط" النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، دار الفكر، 1425هـ، 2005م، ط1. (176/1).

<sup>4</sup> في (أ): وبإذنه هو اللاقط، وسبقت قبل سطرين فعلها تكرار.

<sup>5</sup> في (أ): طرق.

<sup>6</sup> ساقطة من (أ).

<sup>7</sup> في (ب) و(ج): فهي.

<sup>8</sup> في (ج): نفاه.

<sup>9</sup> في (ب): يعتد، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>10</sup> ساقطة من (ب) و(ج).

<sup>11</sup> في (ب): بتعريفه، وفي مطبوع الشرح: تعريف.

<sup>12</sup> في (ج): إليه.

قوله: (وينزع الولي اللقطة من الصَّبِي): ومثله المجنون وكذا السَّفِيه، لكن [يقبل تعريفه]<sup>1</sup> ولا يؤخذ مؤنة التَّعْرِيف من مال المحجور، بل يراجع الحاكم لبيع<sup>2</sup> جزءاً منها له أو يقتضئ مثلاً، ومن قصد الخيانة حال اللَّقْط يقيناً ضامناً وليس له أن يعرّف ويتملك<sup>3</sup>.

قوله: (وجب عليه إلخ): أي عند التَّمكُّ وأما عقب<sup>4</sup> اللَّقْط فمندوب على المعتمد، فما فعله الشَّارح [ج-62/أ] مرجوح.

قوله: (في اللقطة): هو<sup>5</sup> إظهار في محل الإضمار.

قوله: (عقب أخذها): هو<sup>6</sup> صريح في أنه يحرم عليه تأخير معرفة ذلك وفيه بُعد.

قوله: (ستة أشياء): وعلى<sup>7</sup> كلام الشَّارح أنها خمسة<sup>8</sup> أشياء<sup>9</sup>، ويبقى<sup>10</sup> عليهما معرفة صفتها من صحّة وكسر ونحوهما.

قوله: (وعاءها): بكسر الواو مع المد هو ظرفها.

---

<sup>1</sup> في (ب) و(ج): يعتد بتعريفه.

<sup>2</sup> في (أ): لبيع.

<sup>3</sup> " الثاني: أن يأخذ بنية الخيانة، والإستيلاء، فيكون ضامناً غاصباً. وفي براءته بالدفع إلى الحاكم الوجهان في الغاصب، فلو عرّف بعد ذلك وأراد التملك، لم يكن له ذلك على المذهب، وبه قطع الجمهور، كالأغاصب" روضة الطالبين وعمدة المفتين (5 / 406).

<sup>4</sup> في (ج): عند.

<sup>5</sup> ساقطة من (أ).

<sup>6</sup> ساقطة من (أ).

<sup>7</sup> في (ج): وفي.

<sup>8</sup> لأنه قال وعاءها وعفاصها وهما شيء واحد، فيكون ما عدده الشارح في الشرح خمسة أوصاف لللقطة وليس ستة كما ذكر صاحب المتن، فتكون السادسة هي (الصححة والكسر) في النقود.

<sup>9</sup> ساقطة من (أ) و(ب).

<sup>10</sup> في (ج): وبقي.

قوله: (وعفاصها): بكسر العين وبالفاء والصاد<sup>1</sup> المهملة، وجعله الشَّارح بمعنى الوعاء<sup>2</sup> فهو مرادفٌ له، وقال "الخطَّابي"<sup>3</sup>: "أنَّه جلد يلبس لرأس القارورة فلا مُزادفة، ولعلَّه مراد المصنَّف، فراجعهُ.

إقوله: (ووكاؤها): بالمد أي مع كسر الواو.<sup>4</sup>

قوله: (وعدها<sup>5</sup>): كخمسة<sup>6</sup> أو عشرة.

قوله<sup>7</sup>: (ووزنها): كرطل [أ-134/ب] أو أكثر أو أقل ويجمع هذين لفظ القدر.

قوله: (ويعرف" بفتح أوله وسكون ثانيه): أي مع تخفيف الرءاء، وهو احتراز عن ضمَّ أوله وفتح ثانيه مع تشديد الرءاء من التَّعريف الآتي.

قوله: (حتماً): هو مستدرك مع جعله يحفظ<sup>8</sup> عطفاً على تعريف<sup>9</sup> المسلَّط عليه الوجوب.

قوله<sup>10</sup>: (إذا أراد الملتقط): ولو متعدداً فلو كانا<sup>11</sup> اثنتين عرَّفها كل واحد نصف سنة.

قوله: (تملُّكها): خرج ما لو استمرَّ على إرادة حفظها فلا يلزمه التَّعريف، بل يندبُ له، فلو عرفها سنة ثمَّ إنَّه<sup>12</sup> أراد [ب-114/ب] تملكها لزمه أن يعرِّفها سنة أخرى<sup>13</sup>.

<sup>1</sup> في (ج): والصاد.

<sup>2</sup> في (ج): الواو.

<sup>3</sup> هو "حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر) له: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وبيان إعجاز القرآن وإصلاح غلط المحدثين" (ت: 388هـ). الأعلام (273/2).

<sup>4</sup> ساقطة من (أ).

<sup>5</sup> في (أ): وعاهها، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>6</sup> في (أ): خمسة.

<sup>7</sup> ساقطة من (أ).

<sup>8</sup> في (أ): بحفظ.

<sup>9</sup> في (ب) و(ج): يعرف.

<sup>10</sup> ساقطة من (أ).

<sup>11</sup> في (أ): كان.

<sup>12</sup> ساقطة من (ب) و(ج).

<sup>13</sup> وقول النووي: "والزَّايغ: تَمَلُّكٌ بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ السَّنَةِ" روضة الطالبين وعمدة المفتين (412/5). ظاهر في أنَّه لا يحتاج سنة أخرى.

قوله: (عَرَّفَهَا): سنة تحديداً وجوباً فيها بنفسه أو نائبه.

قوله: (على أبواب المساجد): أي لا فيها، فيكره إلا في المسجد الحرام ويجب تعريف لقطته أبدأً، ولا يجوز تملكها، وإذا أراد سفرها دفعها للحاكم أو لأمين، فإن سافر بها ضمنها إلا بإذن حاكم يراه.

قوله: (وفي الموضع الذي وجدها فيه): إلا<sup>1</sup> إن كان مفازة ففي أقرب الأماكن إليه من [بلده أو غيرها]<sup>2</sup>.

قوله: (وابتداء السنة من وقت التعريف): وإن طال بعد الإلتقاط [وهذا هو الرّاجح، وصريح كلامه قبله أنه من وقت إرادة التملك]<sup>3</sup>.

قوله<sup>4</sup>: (بل يعرف أولاً كل يوم<sup>5</sup> إلخ): والضابط أن تناسب<sup>6</sup> مرات التعريف إلى بعضها.

قوله: (ويذكر): أي ندباً.

قوله: (ولا يلزمه إلخ): حاصله أنّ مؤنة التعريف عليه عند التملك وإن لم يملك، وإلا ففي بيت المال أو قرضاً على المالك بإذن الحاكم وهذا في غير المحجور [ج-62/ب] كما مرّ.

قوله: (ومن التقط شيئاً [أ-135/أ] حقيراً): أي غير نحو عنبه أو ثمرة وإلا فلا حاجة لتعريفه<sup>7</sup> أصلاً.

قوله: (بل لا بدّ إلخ): وهو مفاد لفظ التملك في كلام المصنّف، ولعل مراد الشارح إفادة أنّ لفظ: (بشرط الضمان) ليس من الصّيغة، فتأمل.

<sup>1</sup> ساقطة من (أ).

<sup>2</sup> في (ب) و(ج): بلد أو غيره.

<sup>3</sup> ساقطة من (ب).

<sup>4</sup> ساقطة من (أ).

<sup>5</sup> ساقطة من (أ).

<sup>6</sup> في (ب) و(ج): تتسب.

<sup>7</sup> في (ب): لتعريف.

قوله: (كتملكت إلخ): إن كانت مالا، فإن كانت غيره كخمر وكلب وجب<sup>1</sup> لفظ يدل على الإختصاص.

قوله: (على رد عينها)<sup>2</sup>): بزيادتها المتصلة مطلقاً، وكذا المنفصلة الحادثة قبل التملك.

قوله: (أجيب المالك): هو المعتمد.

قوله: (وإن تلفت): حساً مطلقاً أو شرعاً بعد التملك، كعتق ووقف ولو لم يظهر صاحبها، فلا مطالبة على الملتقط في الآخرة، كما قاله النووي ورجحوه، ولا تدفع إلا لو اصف ظن صدقه أو بحجة.

قوله<sup>3</sup>: (واللقطة وفي بعض النسخ): ذكر فصل هنا وحاصله أن اللقطة قسمان: مال، وغيره، والمال نوعان: حيوان، وغيره، والحيوان ضربان: آدمي، وغيره.

قوله: (الرطب): بفتح الراء كالبقول.

قوله: (أكله): أي بعد تملكه.

قوله: (أي 4 غرم<sup>5</sup> قيمته): أي بدله.

قوله: (كالرطب): بضم الراء.

قوله: (أو تجفيفه): ومؤنة تجفيفه منه ببيع<sup>6</sup> بعضه بإذن الحاكم أو بنحو قرض على المالك إن لم يتبرع به الواجد.

<sup>1</sup> في (ج): حلب.

<sup>2</sup> في (ب): ردها، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>3</sup> في مطبوع الشرح هنا بداية فصل جديد بعنوان: "فصل في بيان أقسام اللقطة وحكم كل منها"، وأشار المصنف إلى أنه من بعض النسخ.

<sup>4</sup> في (ب): و، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>5</sup> في (أ): يغرم، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>6</sup> في (أ): يبيع.

قوله: (الحيوان): ومنه الآدمي كرقيق غير مميّز [أو مميّز زمن خوف. نعم، لا يحلُّ لقط مميّز<sup>1</sup>] في زمن أمن، ولا لقطّة أمة تحل له لتملك؛ لأنّه كالإقتراض<sup>2</sup> ومؤنته من كسبه إن كان، وإلا فيأذن حاكم، أو بيع<sup>3</sup> جزء منه إن وجد وإلا فبإشهاد [ولا يرجع]<sup>4</sup> بغير ذلك، وإذا بيع ثم ظهر المالك [أ-135/ب] وادعي أنّه كان [ب-115/أ] أعتقه عمل بقوله وتبيّن فساد البيع.

قوله: (وهو): أي الحيوان غير الآدمي.

قوله: (لا يمتنع<sup>5</sup>): أي لا يقوى على خلاص نفسه مما يريد ملاكه، ويجوز لقطته لحفظ وتملك زمن أمن أو خوف من مفازة أو عمران.

قوله: (ثلاثة): أمور زاد الماوردي رابعاً، وهو أن يتملكه حالاً ويبقيه لأخذ درّ أو نسل مثلاً<sup>6</sup>. [ج-63/أ].

قوله: (أكله): إن كان مأكولاً بعد تملكه وبعد تعريفه سنة كما مرّ. نعم، يمتنع الأكل إن لقطه في العمران لسهولة بيعه وفي غير المأكول أمران فقط.

قوله: (والتطوع بالإنفاق عليه): فإن<sup>7</sup> لم يتطوع وأراد الرجوع أنفق بإذن [حاكم ثم إشهاد]<sup>8</sup> كما مرّ.

---

<sup>1</sup> ساقطة من (أ).

<sup>2</sup> في (أ): كاقتراض.

<sup>3</sup> في (ب): بيعه.

<sup>4</sup> في (أ): وإلا.

<sup>5</sup> في (أ): يمنع، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>6</sup> ساقطة من (أ).

<sup>7</sup> في (ب): وإن.

<sup>8</sup> في (ب): الحاكم ثم الشهادة.

قوله: (في الصحراء<sup>1</sup>): أي في زمن الأمن وإلا [في الحضر]<sup>2</sup>، والحاصل<sup>3</sup> أنه يجوز الالتقاط للحفظ مطلقاً وللتملك إلا في مفازة آمنة لما<sup>4</sup> يمتنع بنفسه<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> جاء فيما رواه البخاري (113/3)، (2372)، ومسلم (1346/3)، (1722) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ... ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِدَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» [معها حذاءها وسقاءها: أي تقوى بخفها على قطع الصحراء، كما أنها تملأ كرشها بما يكفيها أياماً. هي لك... إما أن تأخذها أنت وإما أن يأخذها غيرك، وإما أن يأكلها الذئب].بغا.

<sup>2</sup> في (ب): فالحضر، وفي (ج): فالحضر.

<sup>3</sup> في (أ): والحامل.

<sup>4</sup> في (أ): لا.

<sup>5</sup> "وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِقَطْعِ الْحَيَوَانِ فِي الْمَفَازَةِ وَالْعُمُرَانِ لِلتَّمْلِكِ وَالْحِفْظِ إِلَّا الْمُتَمَتِّعَ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ فِي مَفَازَةٍ آمِنَةٍ لِلتَّمْلِكِ" حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (284/3).

## المبحث الثالث والعشرون

### فصل: في أحكام اللَّقِيطِ

بمعنى الملقوط، ويقال المنبوذ والدَّعي<sup>1</sup>، وأركانه ثلاثة: لقط<sup>2</sup>، ولاقط، وملقوط.

قوله: (لقيط): هو أحد الأركان<sup>3</sup> وهو صبي ولو مميزاً أو مجنوناً كما مرّ.

قوله: (بقارعة الطريق): أي بطريق<sup>4</sup> لبلد أو غيره، وأصل قارعة الطريق وسطه لقرعه بالنَّعل<sup>5</sup>.

قوله: (فأخذُه): وهو اللَّقط الذي هو الرُّكن الثاني.

قوله: (وكفالتِه): عطفُ عامٍ على "تربيته"<sup>6</sup> لشمولها لحفظه وما يصلحه.

قوله: (واجبة): أي المذكورات فرض؛ لحفظ نسبه ونفسه وبذلك فارق اللَّقطة.

قوله: (فإذا التقطه<sup>7</sup> [أ-136/أ] بعضُ مِمَّن هو): أهل<sup>8</sup> من<sup>9</sup> الذين<sup>10</sup> علموا<sup>11</sup> به اثنان فأكثر

سقط الحرج.

قوله: (ويجب [في الأصح]<sup>12</sup> الإشهاد على التقاطه): وعلى ما معه أيضاً كما<sup>13</sup> مرّ، فإن لم

يشهد لم يثبت له ولاية اللَّقط وينزع منه، ولو سلمه الحاكم لعدل<sup>14</sup> لم يجب الإشهاد عليه.

---

<sup>1</sup> في (أ): المدعي.

<sup>2</sup> في (أ): لفظ.

<sup>3</sup> في (أ): أركانه.

<sup>4</sup> في (أ): طريق.

<sup>5</sup> في (ب): بالنعال.

<sup>6</sup> في (أ): تربيته.

<sup>7</sup> في (ب) و(ج): لقطه.

<sup>8</sup> ساقطة من (أ) و(ج).

<sup>9</sup> في (أ): في.

<sup>10</sup> في (أ): الذين.

<sup>11</sup> في (أ): عملوا.

<sup>12</sup> ساقطة من (ب).

<sup>13</sup> في (ب) و(ج): لما.

<sup>14</sup> في (أ): بعدل.

قوله: (لشَرْط<sup>1</sup> الملتقط): الذي هو الركن الثالث<sup>2</sup>.

قوله: (ولا يُقَرُّ): بضمّ أوله، مبني للمفعول، أي يترك<sup>3</sup>.

قوله: (أمين): لعل المراد به عدل الرواية، بدليل ذكر الحرّ بعده، ومحصل<sup>4</sup> أوصافه أنّه هو المسلم الحرّ الرّشيد العدل ولو أنثى، أو ظاهراً<sup>5</sup> فلا يصحّ لقط من اتّصف بضدّ شيء من ذلك، ولا يقَرُّ معه فينزع منه. نعم، لو أذن لعبده غير المكاتب في اللّقط وأقرّه معه جاز؛ لأنّ السيّد هو اللّاقط، ويصحّ لقط كافرٍ لكافرٍ لما بينهما من الموالاة، والمبعض كالرقيق، ويقدم إذا لقطه اثنان مثلاً، غني على فقير، وعدل باطناً عليه ظاهراً، وبلدي على بدوي، فإن استويا أقرع بينهما<sup>6</sup>، ويجوز [ب-115/أ] نقله من محل لقطه لمثله [لا لدونه]<sup>7</sup> أو أعلى منه.

قوله: (فإن [ج-63/ب] وجد معه مال): خاص به كتياب ملبوسة له أو مغطى بها أو مفروشة تحته، ودنانير عليه أو تحته ولو منثورة<sup>8</sup>، ودار هو فيها، وما فيها إذ انفرد، وحصته إن كان معه غيره.

قوله<sup>9</sup>: (أنفق عليه<sup>10</sup> الحاكم منه ولا ينفق عليه اللاقط منه إلا بإذن الحاكم): فإن فقدته أشهد، فإن لم يفعل ضمن.

<sup>1</sup> في (أ): شرط، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>2</sup> في (أ) و(ج): الثاني.

<sup>3</sup> في (ج): يتركه.

<sup>4</sup> في (ج): ومحل.

<sup>5</sup> أي عدالته ظاهرة.

<sup>6</sup> ساقطة من (أ) و(ب).

<sup>7</sup> ساقطة من (أ) و(ب).

<sup>8</sup> في (أ): منشورة.

<sup>9</sup> ساقطة من (ب).

<sup>10</sup> مكررة في (ج).

قوله: **[فإن أ-136/ب] لم يوجد معه**: ذلك أنفق من مال عام كالوقف على اللقطاء والوصية لهم، فإن لم يكن اقترض عليه الحاكم فإن تعذر فعلى بيت المال<sup>1</sup>، فإن لم يكن فعلى أهل الثروة من المسلمين وهم من يملك زيادة على كفايته سنة قرصاً بالقاف، على الحرّ وعلى سيّد العبد. **[تنبيه: اللقيط مسلم حرّ إلا إن أقام كافرّ بيّنة بنسبه فيتبعه في النسب والدين أو أقام شخص بيّنة بملكه<sup>2</sup> متعرضة لسببه فيملكه، أو أقرّ<sup>3</sup> بالزّق بعد كماله لمن صدقه فهو له<sup>4</sup>، والله أعلم.**

---

<sup>1</sup> لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - فِي نَفَقَةِ اللَّقِيطِ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقِيَّاسًا عَلَى الْبَالِغِ الْمُعْسِرِ بَلْ أَوْلَى. **مغني المحتاج (3/603)**. قال ابن حجر في أثر عمر هذا: "أوردّه الماوردي في الحاوي والشيخ في المهذب ولم يقف له على أصل وإنما يعرف ما تقدم من قصة أبي جميلة أن عمر قال **وعلينا نفقته من بيت المال لكن لم يُنقل أن أحدا من الصحابة أنكر عليه** " التلخيص الحبير (3/178)، وقول عمر **"وعلينا نفقته"**. رواه مالك (738/2)، (19). وانظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت: 852هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، د.ط. (2/140)، (747).

<sup>2</sup> ساقطة من (أ).

<sup>3</sup> في (أ): اقتر.

<sup>4</sup> في (ب) مكتوب على الحاشية وهو بياض ظهرت بعض حروفه.

## المبحث الرابع والعشرون

### فصل: في أحكام الوديعة<sup>1</sup>

المناسبة للقطعة واللقيط في وجوب حفظها وأمانتها ونحو ذلك.

قوله: (لغة): من<sup>2</sup> ودَعَ أي مشتقة من مصدره أو المراد مطلق الأخذ.

قوله<sup>3</sup>: [على العقد<sup>4</sup> إلخ]: فأركانها أربعة: مودع، ووديعة، وشرطها كموكل ووكيل، وصيغة وشرطها اللقط من أحد الجانبين، وعدم الرد من الآخر، أو الفعل منه كالوكالة على المعتمد، وعين<sup>5</sup> مودعة، وبذلك علم أن إيداع الصبي أو نحوه ومنه الرقيق لمثله أو لكامل<sup>6</sup> باطل، وفيه الضمان مطلقاً، وأن عكسه باطل أيضاً، ولا ضمان فيه إلا بإتلافه<sup>7</sup>.

قوله: (ويستحب قبولها): عينا لمن انفراد أو<sup>8</sup> كفاية لمن تعدد، وخرج بقبولها إيجابها<sup>9</sup> فهو تابع لجواز التصرف وعدمه.

<sup>1</sup> ودليل مشروعيتها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَمِيزُوا الَّذِي أُوتِيَ﴾ (البقرة: 283). وما رواه أبو داود (6341)، (3535) والترمذي (3001)، (1264) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك". قال الترمذي "حسن غريب"، وصححه الألباني.

<sup>2</sup> ساقطة من (ج).

<sup>3</sup> ساقطة من (أ).

<sup>4</sup> في (أ): على الأخذ.

<sup>5</sup> في (أ): وعن.

<sup>6</sup> في (ج): الكامل.

<sup>7</sup> " لا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف. فلو أودع صبي أو مجنون مالا، لم يقبله، فإن قبله، ضمنه، ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى الناظر في أمره. لكن لو خاف هلاكه في يده فأخذه على وجه الحسبة صوتا له، لم يضمنه على الأصح. ولا يصح الإيداع إلا عند جائز التصرف، فلو أودع مالا عند صبي، فتلف، لم يضمنه، إذ ليس عليه حفظه، فهو كما لو تركه عند بالغ من غير استحفاظ فتلف. وإن أتلفه الصبي، فقولان. ويقال: وجهان. أحدهما: لا ضمان؛ لأن المالك سلطه عليه، فصار كما لو باعه أو أقرضه وأقبضه فأتلفه، فلا ضمان قطعا. وأظهرهما: يضمن، كما لو أتلف مال غيره من غير استحفاظ " روضة الطالبين وعمدة المفتين (325/6).

<sup>8</sup> في (ب): و.

<sup>9</sup> لأن وجوبها على الكفاية، فإن قبلها أحد لم تعد واجبة.

قوله: (لمن قام بالأمانة فيها): حال قبولها وبعده بأن وثق بنفسه [فيهما فإن عجز عن حفظها حرم قبولها، أو لم يثق بنفسه]<sup>1</sup> في المستقبل كره قبولها. [ج-64/أ] نعم، إن علم المالك<sup>2</sup> بحاله<sup>3</sup> فلا حرمة ولا كراهة.

قوله: [أ-137/أ] (ولا يجب القبول): أي لو لم يوجد أمين غيره في مسافة العدو، وجب عليه القبول عيناً، وله المطالبة بأجرة نفسه وحرزه ونحوه قهراً<sup>4</sup> على المودع كما أشار إليه الشارح. قوله<sup>5</sup>: (ولا يضمن إلا بالتعدي): هذا مفهوم حكمه عليها بالأمانة والمراد به التّقصير فيما يلزمه<sup>6</sup> في حفظها.

قوله: (وصور التعدي كثيرة<sup>7</sup>): مضبوطة بعشرة أمور.

قوله: (أن يودع): أي الوديع (غيره): أي غير نفسه (بلا إذن من المالك): فيه فإن أذن له فيه فالثاني وديع أيضاً، لكن لا يخرج الأول عن الإيداع إلا إن ظهر من المالك قرينةً باستقلال الثاني لجواز استنابة اثنين<sup>8</sup> [ب-116/أ] فأكثر في حفظها، ثم إن صرّح المالك باجتماعهما<sup>9</sup> على حفظها تعين، فيضعانها<sup>10</sup> في مكان لكل منهما اليد عليه بملك أو إجارة أو عارية، سواء اتفقا في ذلك أو لا، ولكلّ منهما مفتاح عليه، ولو انفرد أحدهما بحفظها برضى الآخر ضمنها<sup>11</sup> [كل منهما]<sup>12</sup>، وعلى كلّ منهما قرار النّصف، وإلا ضمن المنفرد وحده ضماناً وقراراً، وإن لم يصرّح باجتماعهما جاز الانفراد محلاً وزماناً مناوبة.

<sup>1</sup> ساقطة من (أ).

<sup>2</sup> هو المودع بكسر الدال.

<sup>3</sup> المراد به حال الوديع (المودع عنده).

<sup>4</sup> في (أ): فهوا.

<sup>5</sup> ساقطة من (ج).

<sup>6</sup> في (ج): يلزمها.

<sup>7</sup> ساقطة من (ج).

<sup>8</sup> في (ب): أمين.

<sup>9</sup> في (ب): باجتماعها.

<sup>10</sup> في (أ): فيضعها.

<sup>11</sup> في (أ): فضمنها.

<sup>12</sup> ساقطة من (أ).

قوله: (ولا عذر): أي فيجوز للوديع إبداعها عند غيره لعذرٍ كإرادة سفر<sup>1</sup> له أو غير ذلك، لكن يجب عليه أولاً ردّها للمالك<sup>2</sup> أو وكيله<sup>3</sup>، فإن تعذر عليه ردّها لحاكم أمينٍ أو وصّاهُ عليها، [فإن تعذر الحاكم ردّها إلى أمينٍ أو وصّاهُ عليها]<sup>4</sup>، وبذلك علم أن "من" في كلامه بمعنى اللام.

قوله: (دونها [أ-137/ب] في الحرز): أي أنّها غير حرز للوديعة فإن كانت دون المحلة الأولى في الحرز، ولكنها<sup>5</sup> أحرز<sup>6</sup> للوديعة فلا<sup>7</sup> ضمان، ومحل ذلك إن لم ينهه<sup>8</sup> المالك عن نقلها وإلا ضمن مطلقاً، ولو لم يدفع ما يتلفها ضمن أيضاً، فيلزمه تهوية نحو ثياب الصّوف، وعلف الدّابة بسكون اللام، أي تقديم العلف لها إن لم ينهه المالك عن ذلك، وإلا فلا ضمان، وإن حرم لحرمة الروح في الدّابة ولو لم يعطه المالك علفاً راجعاً أو وكيله، فإن فقدهما راجع الحاكم ليقترض عليه أو يؤجرها بما يعلفها به، أو يبيع منها جزءاً لذلك، فإن تعذر أشهد ليرجع إن أراد، ولو خالف في كيفية الحفظ المأمور به حساً أو شرعاً إلى دون ما يقتضيه الحال ضمن أيضاً، ولو أخذها ظالم من يده قهراً عليه لم يضمن، [ج-64/ب] وإلا فيضمن كأن دفنها أو ألقاها في موضع ولو لحفظها، أو دلّ<sup>9</sup> عليها ولو حلفه<sup>10</sup> عليها حنث في يمينه<sup>11</sup> بالله أو بالطلاق، وإن كان يجب عليه إنكارها عنه. نعم، إن ورى في يمينه لم يحنث، ولو أكرهه الظالم على تسليمها له فكلّ ضامنٌ، ويرجع الوديع على الظالم.

<sup>1</sup> في (أ): ستر.

<sup>2</sup> في (ب) و(ج): إلى المالك.

<sup>3</sup> في (ج): وكيله.

<sup>4</sup> ساقطة من (أ).

<sup>5</sup> في (أ): وملكتها، وفي (ب): لكنها.

<sup>6</sup> في (ب) و(ج): حرز.

<sup>7</sup> في (أ): ولا.

<sup>8</sup> في (أ): ينهيه.

<sup>9</sup> في (ب) و(ج): دلّه.

<sup>10</sup> في (أ): حلفها. " قَالَ الْأَدْرَعِيُّ: وَيَتَّجُهُ وَجُوبُ الْحَلْفِ إِذَا كَانَتْ الْوَدِيعَةُ رَقِيقًا وَالظَّالِمُ يُرِيدُ قَتْلَهُ، أَوْ الْفُجُورَ بِهِ، وَيَجِبُ أَنْ يُورِيَ فِي يَمِينِهِ إِذَا حَلَفَ وَأَمَكْنَتْهُ التَّوْرِيَةُ وَكَأَنَّ يُعْرِفُهَا لِئَلَّا يَخْلِفَ كَاذِبًا، فَإِنْ لَمْ يُورَ كَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ كَاذِبٌ فِيهَا، فَإِنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْعِنُقِ مُكْرَهًا عَلَيْهِ أَوْ عَلَى اعْتِرَافِهِ فَحَلَفَ حَنْثٌ؛ لِأَنَّهُ قَدَى الْوَدِيعَةَ بِرُوحَتِهِ أَوْ رَقِيقِهِ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِهَا وَسَلَمَهَا ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ قَدَى زَوْجَتَهُ أَوْ رَقِيقَهُ بِهَا، وَلَوْ أَعْلَمَ اللَّصُوصَ بِمَكَانِهَا فَضَاعَتْ بِذَلِكَ ضَمِنَ لِمُنَافَاةِ ذَلِكَ لِلْحِفْظِ لَا إِنْ أَعْلَمَهُمْ بِأَنَّهَا عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ مَكَانِهَا فَلَا يَضْمَنُ بِذَلِكَ." مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (4/139).

<sup>11</sup> في (أ): يمين.

قوله: (وقول الوديع و<sup>1</sup>في نسخة المودع<sup>2</sup> -أي بفتح الدال- مقبول إلخ): وكذا كل أمين ادعى الردّ على من ائتمنه ولو بعد موته يُصدّق بيمينه، كشريك ووكيل وعامل قراض وجابي مالٍ على من استأجره للجباية<sup>3</sup> أو أذن له [أ-138/أ] فيها، ونقيب على من نصبه وعلى مستحق طلبه. نعم، لا يُصدّق المرتهن ولا المستأجر لمكان<sup>4</sup> غرضهما<sup>5</sup>، وخرج بمن ائتمنه وارث أحدهما مع الآخر أو وكيله أو موكله [ب-116/ب] أو وارثهما أو نحو ذلك، فلا يُصدّق إلا ببيّنة<sup>6</sup>، وخرج بردها دعوى تلفها فيُصدّق فيه مطلقاً، لكن إن ادعاها بلا ذكر سبب أو سبب خفي كسرقة صدق بيمينه ولا ضمان، أو بسبب<sup>7</sup> ظاهر عرف هو<sup>8</sup> وعمومه صدق بلا يمين ما لم يُتهم ولا ضمان، أو بسبب<sup>9</sup> ظاهر عرف دون عمومه صدق بيمينه ولا ضمان، أو لم يعرف هو ولا عمومه طُوب ببيّنة علة وجوده ويحلف على تلفها به.

قوله: (وإذا طُوب الوديع): من المالك أو وارثه أو وكيله أو نحوهم ممن له طلبها بردها أي دفعها له لزمه ذلك. نعم، إن كان في حالة<sup>10</sup> كأن يلزمه فيها القبول ابتداءً لم [يجز له]<sup>11</sup> الردّ.

<sup>1</sup> ساقطة من (أ).

<sup>2</sup> في (أ): المودع، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>3</sup> في (أ): للحساب.

<sup>4</sup> في (أ): لكان، وفي (ب): لمكا.

<sup>5</sup> " وضابط الذي يُصدّق بيمينه في الردّ هو كل أمين ادعى الردّ على من ائتمنه إلا المرتهن والمستأجر فإنهما يُصدّقان في التالف لا في الردّ؛ لأنّهما أخذوا العين لغرض أنفسهما " معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (4 / 143).

<sup>6</sup> في (ب): بيمينه.

<sup>7</sup> في (أ): سبب.

<sup>8</sup> ساقطة من (ب) و(ج).

<sup>9</sup> في (أ): سبب.

<sup>10</sup> " أمّا إذا لم يكن أهلاً للقبض كمخجورٍ عليه فلا يلزمه الردّ إليه، بل يحرم، فإن ردّ عليه ضمن " معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (4/141).

<sup>11</sup> في (ب): يلزمه.

قوله<sup>1</sup>: (فلم يخرجها): أي لم يخلّ بينها<sup>2</sup> وبين الطالب؛ لأنّه لا يلزمه الرّدّ ومؤنته على الطالب، وليس له تأخير الرّدّ لنحو إسهادٍ [إلا إن كان]<sup>3</sup> الطالب<sup>4</sup> ممن لا يقبل قول الوديع في الرّدّ عليه.

قوله: (مع القدرة عليها): بأن لم<sup>5</sup> يعذر بما في ردّ المبيع وقت طلبها.

قوله: (حتى تلفت): بأن كان التّف بعد الطلب الجائز وقبل الرّدّ الواجب، أما لو قال الوديع للمالك خذ وديعتك فإنّه يلزمه [أ-138/ب] الأخذ ولا يضمنُ الوديع بعد أخذها.

قوله: (ضمن): الوديع بدلها من<sup>6</sup> مثل أو قيمة، [ج-65/أ] ولعله بالأقصى من وقت الطلب المقدر عليه إلى وقت التّف، فراجعه. نعم، لو كانت الوديعة ورقةً مكتوبةً فيها وثيقة مثلاً، ضمن قيمتها مكتوبةً مع أجره الكتابة، بخلاف الثّوب المطرّز إذا تلف، لا يلزمه أجره التّطريز؛ لأنّ الكتابة تنقص<sup>7</sup> قيمة الورقة<sup>8</sup> والتّطريز يزيد قيمة الثّوب.

---

<sup>1</sup> ساقطة من (أ).

<sup>2</sup> في (أ): بينهما.

<sup>3</sup> في (أ): كان إلا إن.

<sup>4</sup> في (أ): طالب.

<sup>5</sup> ساقطة من (أ).

<sup>6</sup> في (أ): في.

<sup>7</sup> في (أ): نقص.

<sup>8</sup> في (أ): الورق.

## الفصل الثالث

### كتاب أحكام الفرائض والوصايا

لما كانت الوصايا متعلقة بالموت، بحسب اعتبارها من التُّلث وقبولها، ناسب أن يضمها مع الفرائض، وقدّم الفرائض عليها لموافقة الواقع، ولما كانت الفرائض نصف العلم لتعلقها<sup>1</sup> بالموت المقابل<sup>2</sup> للحياة؛ ذكرها في نصف الكتاب، والمراد بالفرائض: مسائل قسمة المواريث الشاملة للتعصيب، وغلبها عليه لقوتها وشرفها عليه على الرَّاجح، وللاِثْر أركان ثلاثة: وارث، ومورث<sup>3</sup>، وموروث، وأسباب ثلاثة: أحدها: نكاح: وهو عقد الزَّوجية الصَّحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، وثانيها: ولاء: [ب-117/أ] هو عسوبة سببها نعمة العتق على رقيق، وثالثها: قرابة: ناشئة عن الرَّحم خاصّة أو عامّة وزادوا<sup>4</sup> رابعاً: وهو جهة بيت المال عند انتظامه، وشروط ثلاثة أيضاً: أحدها: تحقق<sup>5</sup> حياة الوارث بعد موت المورث وإلحاقه بالأحياء حكماً كالحمل والمفقود [أ-139/أ] فلو [مات متوارثان معاً]<sup>6</sup>، ولو احتمالاً، أو لم يُعلم عَيْن السَّابِق فلا توارث بينهما، فإن عُلِمَ عَيْن السَّابِق ونُسي وجب التوقف<sup>7</sup> والصُّلح، وثانيها: موت المورث حقيقةً أو حكماً، وثالثها: العلم بجهة الإِثْر، وهذا يتعلّق<sup>8</sup> بالمفتي والقاضي، وموانعه ثلاثة متفق عليها: رق، وقتل، واختلاف دين، وزاد بعضهم رابعاً: وهو الدور الحكمي<sup>9</sup> بأن<sup>10</sup> يلزم من الإِثْر عدمه كأخ أقر بابن للميت، وزاد بعضهم خامساً: وهو الحرابة وغيرها، وزاد بعضهم سادساً: وهو اتفاق النَّسب باللَّعان وفيه بحث؛ لأنَّ المنع<sup>11</sup> فيه لعدم السَّبب، فتأمَّل.

<sup>1</sup> في (أ): تعلقها.

<sup>2</sup> في (أ): القابل.

<sup>3</sup> ساقطة من (أ).

<sup>4</sup> في (ب): وزاد.

<sup>5</sup> في (أ): تحق، وفي (ب): تحقيق.

<sup>6</sup> في (ب): ماتا معاً.

<sup>7</sup> في (أ): الوفق.

<sup>8</sup> في (ج): متعلق.

<sup>9</sup> في (أ): الحكيم.

<sup>10</sup> في (أ): لم.

<sup>11</sup> في (أ): المعنى.

قوله: (بمعنى التقدير): لما فيها من السهام المقدرة، أي<sup>1</sup> لا بمعنى [القطع، ولا بمعنى]<sup>2</sup> المقابل للحرام والمندوب ونحو ذلك.

قوله: (مِنْ وَصَّيْتُ الشَّيْءَ [ج-65/ب] بِالشَّيْءِ إِذَا وَصَلْتَهُ بِهِ): وهذا معناها<sup>3</sup> لغةً، ويحتمل رجوع الضمير الأوَّل للشَّيْءِ الأوَّل، والضمير الثاني [للشَّيْءِ الثاني]<sup>4</sup> وهو المناسب للشَّرْع<sup>5</sup>، ويحتمل عكسه وهو المناسب للعُرف.

قوله: (لما بعد الموت): ولو تقديراً كلفظ الوصيَّة.

قوله: (من الرجال): وهو مستغني بضميره السَّابِق<sup>6</sup> عليه، والمراد الذُّكُور<sup>7</sup> ولو حُكماً.

قوله: (المجمع على إرثهم): هو قيد لقوله: (عشرة)، وإلا فَذَوُوا الأرحام<sup>8</sup> وارثون على الرَّاجح في المذهب، على تفصيل سيأتي بعضه.

قوله: (وعَدَّ المصنَّف العشرة): لا يخفى أَنَّ الشَّارِح أسقط من كلام المصنَّف تمام العشرة، وسكت عن الخمسة [أ-139/ب] مع إشارته إليهم.

قوله: (إلخ)<sup>9</sup>: أي وإن سفل<sup>10</sup> الابن بفتح الفاء على الأفضح<sup>11</sup>، (والأب<sup>12</sup> والجد) أبوه وإن علا، (والأخ) للأبوين أو لأحدهما، و<sup>13</sup> ابنه أي الأخ لأبوين أو لأب فقط، [وإن تراخا في النَّسب كابن

<sup>1</sup> ساقطة من (أ).

<sup>2</sup> ساقطة من (أ).

<sup>3</sup> في (أ): معناه.

<sup>4</sup> ساقطة من (أ).

<sup>5</sup> في (ب) و(ج): للنشر.

<sup>6</sup> بقوله في الشرح: " الوارثون " فالدال على الذكورة جمع المذكر السالم.

<sup>7</sup> في (أ) و(ج): الذُّكُور.

<sup>8</sup> ساقطة من (ب).

<sup>9</sup> لم أجد لها في مطبوع الشرح، ولعلها: الأخ.

<sup>10</sup> ساقطة من (أ).

<sup>11</sup> في (أ): الأصح.

<sup>12</sup> في (ج): والأنسب.

<sup>13</sup> في (أ): أو.

ابن الأخ<sup>1</sup> [1]، (والعمّ) لأبوين أو لأب فقط، وابنه أي العمّ المذكور وإن تباعدا أي العمّ وابنه، فشمّل<sup>3</sup> عمّ الأب وعمّ الجدّ وهكذا، وابن<sup>4</sup> كل منهم كذلك، (والزوج) ولو في عدة رجعة<sup>5</sup>، (والمولى) أي ذو الولاء الشّامل للمعتق وعصبته، فلو أسقط لفظ "المعتق" بكسر التّاء لكان أخصر وأعمّ<sup>6</sup>، فتأمّل<sup>7</sup>. ويزيد في البسط اثنان<sup>8</sup> في الأخ، وثلاثة<sup>9</sup> في ابن الأخ والعمّ وابنه.

قوله: [ب-117/ب] (ورث منهم ثلاثة الأب والابن والزوج): ومسألته من اثني عشر: للأب السدس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة، وللابن الباقي.

قوله: (والوراثات المجمع على إرثهن): هو لأجل التقييد بالسبع على نظير ما مرّ.

قوله: (من النساء): أي الإناث وهو معلوم من صيغة المؤنث.

قوله: (إلخ): أي (وإن سقّلت) كما في بعض النسخ، وصوابه وإن سفل أبوها، والأم والجدّة من [جهة الأم]<sup>10</sup> المدلية بإناتٍ خُصّ، أو من جهة الأب المدلية بذكورٍ خُصّ، أو بمحض إناتٍ إلى محض ذكور وإن علت أي ارتفعت في النسب بأصولها، والأخت من الأبوين أو من الأب أو من الأم، والزوجة بإثبات الهاء للتمييز في الفرائض كما سيذكره ولو في [ج-66/أ] عدة رجعة<sup>11</sup> [أ-140/أ] (والموالاة) أي ذات الولاء، فيشمّل المعتقة وعصبته، فلو أسقط لفظ

<sup>1</sup> ساقطة من (أ).

<sup>2</sup> في (أ): وابنه أخي في النسب كابن الأخ.

<sup>3</sup> في (ب) و(ج): فيشمّل.

<sup>4</sup> مكررة في (أ).

<sup>5</sup> في (ج): رجعية.

<sup>6</sup> ساقطة من (أ).

<sup>7</sup> ساقطة من (ب) و(ج).

<sup>8</sup> أخ لأم وأخ لأب والمذكور هو الأخ لأبوين (شقيق).

<sup>9</sup> أي ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وابن الأخ لأم، واستثنى النووي في المتن والخطيب كذلك في الشرح ابن الأخ لأم لكونه من ذوي الأرحام لا يرث، قال الخطيب: "(والأخ) لأبوين ولأب ولأم (وابنه) أي الأخ، وقوله: (إلا من الأم) استثناء من ابنه فقط أي: ابن الأخ لأبوين أو لأب. أمّا ابنه لأم فمن ذوي الأرحام " معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (10/4).

<sup>10</sup> في (ب): جهتها.

<sup>11</sup> في (ج): رجعية.

"المُعْتَقَة" بكسر التاء لكان أخصر وأعمّ، ويزاد في البسط واحدة في الجدة<sup>1</sup> واثنان<sup>2</sup> في الأخت كما عُلِم.

قوله: (ورث منهم خمس<sup>3</sup>: البنت، وبنْت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة): ومسألتهم من أربعة وعشرين؛ لأجل السدس والثلث المتوافقين بالنصف<sup>4</sup>، للبنت النصف اثنا عشر، ولكل<sup>5</sup> من بنتِ الابنِ والأمِ السدس أربعة، وللزوجة الثلث ثلاثة، وللأخت واحد. ولو اجتمع الصنفان ورث خمسة أيضاً: الأبوان والولدان وأحد الزوجين. ومسألة الزوج من اثنا عشر، له الربع ثلاثة، ولكل من الأبوين السدس اثنان، والباقي للولدين أثلاثاً، [فحتاج<sup>6</sup> إلى تصحيح إلى سنة وثلاثين]<sup>7</sup>. ومسألة الزوجة من أربعة وعشرين، لها الثلث ثلاثة، ولكل من الأبوين السدس أربعة، والباقي للولدين أثلاثاً، ويحتاج إلى تصحيح إلى اثنين وسبعين، وقد عُلِم أنه لا يجتمع الزوجان معاً وهو كذلك خلافاً لما نقل عن النص<sup>8</sup>.

تنبيه: قد عُلِم أن ذوي الأرحام هم من عدا المذكورين من الأقارب، وفي كيفية إرثهم مذهبان أصحهما مذهب أهل التنزيل، وهو أن يُنزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به<sup>9</sup> برفعه إليه درجة أو أكثر، ويجعل كأن الورثة هم المنتهي إليهم، ويقسم المال عليهم على<sup>10</sup> نظير<sup>11</sup> ما لو كانوا موجودين، ويُعطى [أ-140/ب] حصة كل واحد لمن أدلى به، وبسط ذلك يُرجع إليه في المبسوطات.

<sup>1</sup> الجدة لأم. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (114).

<sup>2</sup> الأخت لأب والأخت لأم. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (114).

<sup>3</sup> في (أ): خمسة، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>4</sup> في (أ): بالنض.

<sup>5</sup> في (أ): وكل.

<sup>6</sup> في (ج): ويحتاج.

<sup>7</sup> ساقطة من (ب).

<sup>8</sup> في (أ): أي النقيب. ويقصد بالنص نص الشافعي - رضي الله عنه - من إيمانه فيما لو ادعى رجل مع أولاد على ميّت موقوف أنه زوجته وأن هؤلاء أولاد منها، وادعت امرأة كذلك أنه زوجها وأن هؤلاء أولادها منه وأقام كل بيّنة، بما ادعاه فكشفت عنه فإذا هو خنثى. حاشيتا قليوبي وعميرة، (138/3).

<sup>9</sup> ساقطة من (أ).

<sup>10</sup> ساقطة من (أ).

<sup>11</sup> ساقطة من (ب).

**فائدة:** لو لم يوجد أحد<sup>1</sup> من ذوي الأرحام، [ب-118/أ] وجب على من يعرف المصارفَ من أهل العدالة أخذَ المال<sup>2</sup> وصرفه فيها وهو مأجور على ذلك.

**قوله:**<sup>3</sup> (ومن لا يسقط إلخ): هو إشارة إلى الحجب، وهو لغة: المنع، وعُرفاً هنا: منع مَنْ قام به سبب الإرث [من الإرث]<sup>4</sup> بالكلية<sup>5</sup> أو من أوفر حظَّيه، ويُسمى الأول حجب حرمان، ويدخل على جميع الورثة إن كان بالوصف، وهو الموانع الآتية، ولا يدخل على خمسة إن كان بالشخص كما ذكره المصنّف، وضابطهم كلُّ من أدلى<sup>6</sup> للميت بغير واسطة إلا من له الولاء، ويسمى الثاني حجب نقصان، ويدخل على جميع الورثة، وأنواعه سبعة<sup>7</sup>: من فرض لمثله<sup>8</sup>، [ومن تعصيب لمثله<sup>9</sup>]<sup>10</sup>، ومن أحدهما إلى الآخر، ومزاحمة في أحدهما.

**قوله: (بحال):** أي بشخص كما عُلم مما ذكرناه.

**[قوله: (والأبوان):** أي حقيقة<sup>11</sup>.

**قوله: (وولد الصُّلب):** أي حقيقة.

**قوله: (ومن لا يرث إلخ):** هو إشارة [ج-66/ب] إلى الحجب بالوصف المسمّى بالموانع، ومفهوم يرث أنه يُورث وفيه تفصيل يُذكر مع كلام المصنّف.

**قوله: (بحال):** أي مطلقاً.

---

<sup>1</sup> في (أ): أحدى، وفي (ج): واحد.

<sup>2</sup> في (أ): الماله.

<sup>3</sup> ساقطة من (أ).

<sup>4</sup> ساقطة من (أ).

<sup>5</sup> في (أ): بالكية.

<sup>6</sup> في (أ): أولى.

<sup>7</sup> في (أ) و(ج): سنة.

<sup>8</sup> في (ب): لمسيلة.

<sup>9</sup> في (ب): لمسيلة.

<sup>10</sup> مكررة في (أ).

<sup>11</sup> ساقطة من (أ).

قوله: (سبعة): لو سكت عنه لكان أنسب؛ لأنه لم يستوفِ جميع الموانع، وجعل في المانع<sup>1</sup> الواحد أقساماً كما ستعرفه.

قوله: (العبد لو عبّر بالرفيق): لشمّل الأمة، واستغنى [أ-141/أ] عمّا ذكره بعده، وسواء رقيق الكلّ أو البعض وإن قلّ، وهذا لا يُورث أيضاً؛ لأنه لا ملك له. نعم، ما ملكه المبعّض ببعضه الحرّ يرثه عنه أقاربه الأحرار وزوجته ومعنّقه كما قال الشّارح، وكذا حربي له أمان وقعت عليه جنايةً حال حرابته ثم نقض الأمان والتحقّ<sup>2</sup> بدار الحرب ثم سبي واسترقّ<sup>3</sup> ثم مات بالسّرية، فإنّ قَدَرَ الأُرْشِ من قيمته لورثته كما هو الأصحّ، قال الزركشي: وليس لنا رقيق كامل الرّق ويورث إلا هذا وفيه بحث واضح<sup>4</sup>.

قوله: (والقاتل<sup>5</sup>): [والمراد به من له<sup>6</sup> مدخل في القتل ولو غير مكلف، سواء بمباشرة أو سبب أو شرط إلا المفتي وراوي الحديث<sup>7</sup>].

قوله: (مضموناً): بقصاص أو دية أو كفّارة، أو غير مضمون كأن وقع قصاصاً أو حدّاً أو بصيال<sup>8</sup> أو غيرها، وأما المقتول فقد يرث قاتله كأن جرحه ومات الجرح قبل المجروح.

قوله: (والمرتد<sup>9</sup>): أي لا يرث أحدًا، وكذا لا يرثه أحدٌ كما يأتي.

قوله: (وهو - أي الزنديق - مَنْ يُخْفِي إِيح): وقيل هو<sup>9</sup> من لا ينتحل ديناً.

<sup>1</sup> في (أ): الموانع.

<sup>2</sup> في (أ): التحقق.

<sup>3</sup> في (ب): واستر.

<sup>4</sup> انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (45\4)

<sup>5</sup> ودليل ذلك: ما رواه الترمذي (474\1)، (2109) وابن ماجه (450\1)، (2645) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "القاتلُ، لا يرثُ". قال الترمذي: "هذا حديث لا يصح"، وصححه الألباني.

<sup>6</sup> في (أ): من ماله.

<sup>7</sup> في (أ): الحد.

<sup>8</sup> في (أ): يصال.

<sup>9</sup> ساقطة من (أ) و(ج).

قوله: (وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ<sup>1</sup>): لو قال ولا توارث بين مسلم وكافر لكان مستقيماً، [ب-118/ب] ()<sup>2</sup> إذ كلُّ المِلَّةِ<sup>3</sup> من كفار يتوارثون إلا الحربي<sup>4</sup> وغيره كما يأتي، والشَّارِحُ حَمَلَهُ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ نِظْرًا إِلَى أَنَّ الْكَفْرَ<sup>5</sup> كُلَّهُ يُقَالُ مِلَّةً مِنْ حَيْثُ الْبِطْلَانِ.

قوله: (وِيرِثُ الْكَافِرُ الْكَافِرَ<sup>6</sup>): أي<sup>7</sup> حالة الموت، وإذا أسلم بعده كحمل كافرٍ أسلمت أمه.

قوله: (كِيَهُودِي وَنِصْرَانِي): [أ-141/ب] فيرث كلُّ منهما الآخر، ويتصور ذلك في النِّكَاحِ وَالْعَتَقِ وَكَذَا فِي النَّسَبِ، كَأَنَّ يَتَوْلَدُ وَلِدَانِ بَيْنَ يَهُودِيَّةٍ وَنِصْرَانِيَّةٍ<sup>8</sup> أَوْ عَكْسَهُ، ثُمَّ يَخْتَارُ أَحَدَهُمَا دِينَ أَبِيهِ وَالْآخَرَ دِينَ أُمِّهِ، فَتَأْمَلُ.

قوله: (وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ الْإِنِّخَ): هذا مؤخَّرٌ عَنْ مَحَلِّهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْقُصُورِ.

قوله: (وَأَقْرَبُ الْعِصْبَاتِ<sup>9</sup> الْإِنِّخَ): لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْحِجْبِ السَّابِقِ، فَكَانَ ذِكْرُهُ مَعَهُ أَنْسَبَ، وَالْمُرَادُ بِهِمُ الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ: وَهُمْ كُلُّ ذَكَرٍ مِنَ النَّسَبِ غَيْرِ الْإِنِّخِ لِلْأَمِّ، وَالْعِصْبَةُ لُغَةً: قَرَابَةُ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ، وَشَرْعًا: مَنْ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْأَكْثَرِ، وَلَوْ عَبَّرَ الْمَصْنُفُ بِهِ لَكَانَ أَحْصَرَ وَأَعَمَّ<sup>10</sup>، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَالْمَقْصُودُ بِالْقُرْبِ كَوْنُ الْمُتَقَدِّمِ

<sup>1</sup> ودليل ذلك: ما رواه البخاري (156/8)، (6764)، ومسلم (1233/3)، (1614) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

<sup>2</sup> في (ج): قوله، وما بعدها ليس في مطبوع الشرح.

<sup>3</sup> في (أ): الملك.

<sup>4</sup> في (أ): الحربي.

<sup>5</sup> في (أ): الكافر.

<sup>6</sup> ساقطة من (أ).

<sup>7</sup> في (أ): إلى.

<sup>8</sup> في (أ): ونصرانية.

<sup>9</sup> جمع عصبية، وهو: الذي يرث ما فضل من المال، بعد أن يأخذ أصحاب الفروض المقدرة سهامهم. بغا. ودليل ذلك: ما روى البخاري (150/8)، (6732)، ومسلم (1233/3)، (1615) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحِفُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». [الفرائض: السهام المقدرة. بأهلها: بأصحابها]. بغا.

<sup>10</sup> ساقطة من (ب).

يحبب المتأخر، وإن كان في [ج-67/أ] النسب كابن ابن الإبن [مع الأب]<sup>1</sup>، والحاصل أنه يُقدّم أولاً بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوّة، فتقدّم جهة الأخوة مثلاً على جهة العمومة، ثم يُقدّم<sup>2</sup> من كلّ جهة الأقرب فالأقرب، ثم بعد الاتّحاد<sup>3</sup> في القرب يقدم بالقوّة كالأخ الشقيق مع الأخ للأب، وفي تقديم التّعصيب على الفرض أشار بأنه أفضل منه وهو أحد وجهين، والرّاجح أنّ الفرض أفضل.

**قوله: (فالمولى المُعتق):** بنفسه أو بواسطة ثم معتق الأب ثم عصبته ثم معتق الجدّ وهكذا كما ذكره.

**قوله: (ذكرنا كان أو أنثى):** وليس لنا عاصب بنفسه من النّساء إلاّ المعتقّة، وخرج بهم العصبّة بغيره، وهو [أ-142/أ] كل أنثى مع أخيها أو ابن عمها، أو الأخت مع الجدّ، والعصبّة مع غيره، وهنّ الأخوات الأشقاء، أو الأب<sup>4</sup> مع البنات أو بنات الابن، وحكم العاصب أنّه يأخذ [ما بقي من الفروض، ويسقط عند استغراق الفروض من<sup>5</sup> التّركة، ويزيد العاصب بنفسه أنّه يأخذ<sup>6</sup> المال إذ انفرد.

**قوله: (لبيت المال):** أي إن انتظم بأن يعطي كلّ ذي<sup>7</sup> حقّ حقه، وإلا فيقدّم عليه الرّدّ على أهل الفروض<sup>8</sup> غير الزوجين بنسبة فروضهم كبناتٍ وأمّ يكون المال بينهما أرباعاً للأُم أربعة<sup>9</sup> فإن لم يكونوا فلذوي الأرحام على ما مرّ.

<sup>1</sup> ساقطة من (أ).

<sup>2</sup> ساقطة من (أ).

<sup>3</sup> ساقطة من (أ).

<sup>4</sup> في (ب) و(ج): لأب.

<sup>5</sup> ساقطة من (ب).

<sup>6</sup> ساقطة من (أ).

<sup>7</sup> ساقطة من (أ).

<sup>8</sup> في (ب): الفرض.

<sup>9</sup> في (ب) و(ج): ربعه.

قوله: (والفروض<sup>1</sup>): وفي بعض النسخ ذكر فصلاً هنا، وهذا في مقدار الفروض وعدّها وأصحابها.

قوله: (المذكورة في كتاب الله تعالى): وهو تقييد<sup>2</sup> لقوله: (ستة)، فلا يرد نحو ثلث الباقي في أحد<sup>3</sup> الغراوين، وأما سدس الجدّ وبنات الابن مع البنات فهو داخل في السدس بقطع النظر عن مستحقه في الآية.

قوله<sup>4</sup>: (إلا لعارض<sup>5</sup> كالعول): كذا قال بعضهم والوجه إسقاطه؛ لأنّه لم يحصل منه فرض زائد على السنة وإنما<sup>6</sup> ناقص عنها، وإنما هو راجع إلى مقدار المال فهو نظير قلة التركة ومثله الردّ؛ لأنّه نظير كثرة المال، فتأمل.

<sup>1</sup> وآيات الميراث هي: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ \* وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِيَتْ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتِمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتِمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ نَوْصِوتَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِيَتْ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢-١١﴾. وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ (النساء: 176). [كلاله: من ليس بأصل ولا فرع من الوارثين، أو من ليس له أصل أو فرع من الوارثين. أخ أو أخت: من أمه، كما فسره الصحابة]. بعا.

<sup>2</sup> في (أ): تقييد.

<sup>3</sup> في (ج): احدى.

<sup>4</sup> ساقطة من (أ).

<sup>5</sup> ساقطة من (أ).

<sup>6</sup> في (أ) و(ج): ولا.

قوله: (وقد يُعْبَرُ<sup>1</sup> إلخ): ومفاد ما قاله المصنّف عبارة أخرى، وهو<sup>2</sup> أن يُقال: النّصف والنّثلان [ونصف كلٍ منهما]<sup>3</sup> ونصف نصفه، وقد تعكس هذه أيضاً، فيقال النّمن والسّدس وضِعْفُ كُلِّ منهما وضِعْفُ ضِعْفِهِ.

قوله: [ج-67/ب] (فالنّصف<sup>4</sup>): بدأ به [أ-142/ب] لأنّه أكبر كسر مفرد.

قوله: (عن<sup>5</sup> ذَكَرَ يُعَصَّبُهَا<sup>6</sup>): أي وعن من يساويها واحدة أو أكثر، وانفردت بنت الابن عن من يحجبها أيضاً، وكذا يقال في الأختين<sup>7</sup>.

قوله: (إذا لم يكن معه ولد<sup>8</sup> إلخ): ولو قال إذا انفرد عن فرع<sup>9</sup> وارث لكان أخصر وأولى وأعمّ، وكذا يقال فيما بعده.

قوله: (والزّوجتَيْنِ<sup>10</sup>): زاده الشّارح نظرا لظاهر كلام المصنّف، وإلا فهما داخلتان في الجمع بأن يراد به ما فوق الواحدة، كما دخل فيه ما زاد على الأربع في نكاح الكفار.

قوله: (عند انفرد كلٌّ منهما<sup>11</sup> عن إخوتِهِنَّ): صوابه عن أخيها أو عند<sup>12</sup> انفردهن عن إخوتِهِنَّ<sup>13</sup>، فتأمّل.

<sup>1</sup> في (أ): يعبر، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>2</sup> في (ج): وهي.

<sup>3</sup> ساقطة من (أ).

<sup>4</sup> في (ب): والنصف، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>5</sup> في (أ): عند، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>6</sup> في (ب) و(ج): بعضها، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>7</sup> في (ج): الآخرة.

<sup>8</sup> في (أ): وكذا، وهي ساقطة من (ج).

<sup>9</sup> في (ج): فرض.

<sup>10</sup> في (ب) و(ج): والزوجين، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>11</sup> في (ج): منهنّ، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>12</sup> في (أ) و(ج): عن.

<sup>13</sup> في (ج): أخواتهن.

قوله: (أشقاء أو لأب أو لأم): أو<sup>1</sup> مختلفين ذكوراً كانوا أو إناثاً أو خناثي أو مختلفين، ومنه [أخوان ملتصقان]<sup>2</sup> بحيث لا يتأثر أحدهما بما لا<sup>3</sup> يضر الآخر. نعم، للأم في أحد الغراوين ثلث الباقي وهما أب وأم مع أحد الزوجين.

قوله: (ذكوراً كانوا<sup>4</sup> أو إناثاً): يستوي فيه الذكر والأنثى؛ لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا به.

تنبيه: قد يفرض الثلث في موضع آخر كالجد مع الأخوة إذا نقص عنه بالمقاسمة<sup>5</sup>.

قوله: (من الإخوة): ولو احتمالاً كأن وطء اثنان امرأةً بشبهة وأنت بولد [ب-119/ب] واشتبه الحال، ثم مات الولد قبل لحوقه بأحدهما، وكان لأحدهما ولد فلأم السدس على الأصح، وتقديم المصنّف الولد ثم ولد الابن ثم الاخوة فيه إشعار بنسبة الحجب إليهم إذا اجتمعوا [أ-143/أ] على هذا الترتيب.

قوله: (وهو أي السدس للجدّة<sup>6</sup>): أي الوارثة، وإن تعددت فهن<sup>7</sup> شركاء فيه سواء كن من جهة<sup>8</sup> الأب أو الأم، حيث اتحدت الدرجة أو كانت التي من جهة الأب أقرب؛ لأنّ القربى من كل جهة

<sup>1</sup> ساقطة من (أ).

<sup>2</sup> في (أ): أخوات ملتصقات.

<sup>3</sup> ساقطة من (ب) و (ج).

<sup>4</sup> ساقطة من (أ).

<sup>5</sup> في (أ): بالفاسمة. "واختلّفوا بعد ذلك على مذهبي: أحدهما: أنّ الجدّ بمنزلة الأب فيحجب الإخوة والأخوات، وهو قول أبي بكر وابن عباس وعائشة وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم، وهو مذهب أبي حنيفة لأنه يسمّى أباً ولأنّه يأخذ السدس مع الإبن وإبن الإبن كالأب فأسقط الإخوة.

والمذهب الثاني: أنّه يشارك الإخوة، وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم - أجمعين، وبه قال الأئمة الثلاثة، ولذلك قال المصنّف: (فإن لم يكن معهم ذو) أي صاحب (فرض قلّه الأكثر من ثلث) جميع (المال، و) من (مقاسمتهم كأخ). أمّا أخذ الثلث فلأنّ له مع الأم مثلي مالها، والإخوة لا يُنقصونها عن السدس فلا يُنقصونه عن مثليه ولأنّ الإخوة لا يُنقصون أولاد الأم عن الثلث، فبالأولى الجدّ لأنه يحجبهم. وأمّا المقاسمة فلأنّه كأخ في إدلايه بالأب، وإنما أخذ الأكثر؛ لأنه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فأخذ بأكثرهما" **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (37/4).**

<sup>6</sup> ودليل ذلك: ما رواه أبو داود (5151)، (2895) عن بريدة رضي الله عنه عن ابن بريدة، عن أبيه، «أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم جعل للجدّة السدس، إذا لم يكن دونه أم». ضعفه الألباني. و«أجمع أهل العلم على أن للجدّة السدس إذا لم يكن للميت أم». ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الإقناع، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، 1408هـ، (285/1).

<sup>7</sup> في (أ): فهو.

<sup>8</sup> ساقطة من (أ).

تحجب البعدى منها، والقربى من جهة الأمّ تحجب البعدى من جهة الأب، [بخلاف العكس]<sup>1</sup> على الرَّاجِح؛ لأنَّ الأمَّ أصلٌ في إرث الجدّات، وخرج بذلك الجدّة الساقطة وهي النّيّ<sup>2</sup> تدلي بذكر بين<sup>3</sup> اثنين، سواء كانت من جهة الأب أو الأمّ؛ لأنّها من ذوي الأرحام.

قوله: ((<sup>4</sup> و<sup>5</sup> لبنت الابن): أي فأكثر (مع بنت الصُّلب<sup>6</sup>) المنفردة [وكذا كلٌّ]<sup>7</sup> طبقتين أسفل من ذلك ولا شيء لبنت الابن مع بنتي الصُّلب، إلا إذا<sup>8</sup> كان معهنّ ذكّر يعصبهنّ سواء [ج-68/أ] كان أخوهنّ أو ابن عمهنّ أو أنزلَ منهنّ.

قوله: (و[هو<sup>9</sup> أي السدس]<sup>10</sup> للأخت من الأب): أي فأكثر (مع الأخت [من الأب والأمّ]<sup>11</sup>) المنفردة، فإن تعددت فكما<sup>12</sup> مرّ، لكن لا يعصب الأخوات من الأب إلا أخوهنّ.

قوله: (ذكرًا كان [أو أنثى]): أو خنثى<sup>13</sup>.

قوله: (وتسقط الجدّات): بالأمّ، هذا شروع في حجب الحرمان بالشخص.

<sup>1</sup> ساقطة من (ب).

<sup>2</sup> ساقطة من (أ).

<sup>3</sup> في (أ): بني.

<sup>4</sup> في (ب): وهو أي السدس، ولا توجد في مطبوع الشرح.

<sup>5</sup> ساقطة من (ج).

<sup>6</sup> ودليل ذلك: ما رواه البخاري (151/8)، (6736) عن هُرَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، قَالَ: سُنِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ بِنْتِ وَأَبْنَةِ ابْنِ وَأُخْتِ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النَّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النَّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُنِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَفْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْبِنْتِ النَّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ التُّلْتَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» فَأْتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

<sup>7</sup> في (أ): وكذلك.

<sup>8</sup> في (ب) و(ج): إن.

<sup>9</sup> ساقطة من (أ).

<sup>10</sup> ساقطة من (ب).

<sup>11</sup> في (ب) و(ج): الشقيقة.

<sup>12</sup> في (ب): فما.

<sup>13</sup> في (ب): أو خنثى أو أنثى.

قوله<sup>1</sup>: (مع أربعة): وهم الفروع<sup>2</sup> مطلقاً والأصل الذَّكر.

قوله: (ويسقط ولد الأب بأربعة): ويسقط ولد الشَّقِيق بخمسة، ويسقط ولد الأخ للأب<sup>3</sup> بستَّة، ويسقط العمُّ الشَّقِيق بسبعة، ويسقط العمُّ للأب بثمانية، ويسقط ابن العمِّ الشَّقِيق بتسعة، ويسقط ابن<sup>4</sup> العمِّ للأب بعشرة، ويسقط<sup>5</sup> عصابة الولاء بعصابة النَّسب، [أ-143/ب] وهؤلاء هم العصابة بأنفسهم، ومن انفرد منهم أخذ جميع المال.

قوله: (وأربعة يعصبون أخواتهم): فهنَّ معهم عصابة بالغير، والأخوات الأشقاء أو لأب منهنَّ مع البنات أو بنات الابن منهنَّ عصابة مع الغير.

قوله: (أما الأخ للأم فلا يعصبُّ أخته بل لهما التُّلث): سويةً، [وفي بعض النُّسخ: بل لها السُّدس، وهو بمعنى ما قبله]<sup>6</sup> وفي بعض النُّسخ: بل لهما السُّدس وهو تحريف أو سبق قلم، فراجع.

---

<sup>1</sup> ساقطة من (أ).

<sup>2</sup> في (أ): الفرع.

<sup>3</sup> ساقطة من (أ).

<sup>4</sup> مكررة في (أ).

<sup>5</sup> في (ب): وتسقط.

<sup>6</sup> ساقطة من (أ).

## المبحث الأول

### فصل: في أحكام<sup>1</sup> الوصية<sup>2</sup>

بالمعنى الشامل للإيصاء، وأُخِّرَت عن الفرائض؛ لأنَّ محل اعتبارها صحةً وفساداً ومقداراً وإجازةً ورَدّاً بعد الموت. [ب-120/أ]

قوله<sup>3</sup>: (وسبق معناها لغةً وشرعاً إلخ): فهي لغةً من الإيصال؛ لأنَّ الموصيَّ وَصَلَ خير دنياه بخير عقباه، وشرعاً: لا بمعنى الإيصاء، تبرُّعٌ بحقِّ مُضافٍ لما بعد الموت ولو تقديراً، أو بمعنى الإيصاء إثبات تصرفٍ مضافاً لما بعد الموت وعلم من ذلك أركانها أربعة: موصٍ، وموصى له، وموصى به<sup>4</sup>، وصيغة، وكلُّها في كلامه [صريحاً أو إشارة.

قوله: (وتجوز الوصية): أي تصحُّ وتندب إن كانت غير زائدة على التُّلث<sup>5</sup>، والأولى نقص شيء منه، وتُكره إن زادت عليه على المعتمد.

قوله: (بالمعلوم): هو إشارة إلى الموصى به الذي هو أحد الأركان والتعميم في [ج-68/ب] أوصافه. نعم، يشترط كونه مقصوداً لا نحو دم، وقابلاً للنقل لا نحو أمٍّ وولَدٍ، وكذا قصاصٍ وحدِّ قذفٍ إلا لمن هما عليه، واعلم أنَّ العلم بأوصافه وعدمه يستلزم أن يكون بصيغة، وهي ركن أيضاً كما عُلِّم<sup>6</sup>، والعلم يشمل القدر والعين والجنس والنوع والصفة جميعها أو مجموعها [أ-144/أ] ويقابله<sup>7</sup> المجهول في شيء منها، ومن المعلوم نحو حبتي حنطة ونجوم كتابه ومكاتب

<sup>1</sup> ساقطة من (ب).

<sup>2</sup> ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: 11). وما رواه البخاري (2/4)، (2738)، ومسلم (1249\3)، (1627) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَىٰ فِيهِ، يَبِيْتُ لِيَلْتَنِينَ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، أي مما يليق بالمسلم، والاحتياط له والحزم، أن يعجل بكتابة وصيته، ويستحب أن يكون هذا حال صحته. بغا.

<sup>3</sup> ساقطة من (أ)، وما بعدها في مطبوع الشرح.

<sup>4</sup> ساقطة من (أ).

<sup>5</sup> ساقطة من (أ).

<sup>6</sup> في (ب): مر.

<sup>7</sup> في (ج): مقابله.

وإن لم يقل إن عَجَزَ نفسه، وعبد غيره<sup>1</sup> وإن لم يقل إن مَلَكَتُهُ، وكلب قابل للتَّعلم<sup>2</sup> وزيل وميتة وجلدها وخمر محترمة وزيت نجس<sup>3</sup>.

قوله<sup>4</sup>: (والمجهول): قدرأ كهذه الدرَاهم، أو جنساً كثوبٍ، أو نوعاً كصاعِ حنطة، أو صفة كحمل هذه الدَّابَّة، أو عيناً كأحد<sup>5</sup> عبيدي، أو غير مقدور على تسليمه<sup>6</sup> كآبق وطائر في الهواء، ومنه تمثيله باللبن في الضرع.

قوله: (والموجود): كهذه الدرَاهم.

قوله<sup>7</sup>: (والمعدوم): كحمل سيحدث، ومنه المنفعة<sup>8</sup> دون محلها كعكسه، وتَنَابَدَ إن لم يقدرها بزمن.

قوله: (من الثلث أي ثلث مال الموصي<sup>9</sup>): وقت موته بعد [وفاء دينه]<sup>10</sup> أو سقوطه، ولا عبرة بما قبله سواء وقعت في الصَّحة أو المرض. نعم، ما فيه تفويت على الورثة يعتبر بوقت تفويته، وليس منه عتق أم ولد؛ لأنَّها من رأس المال مطلقاً ويقدم من الثلث الأول فالأول إن ترتبت<sup>11</sup>.

قوله<sup>12</sup>: (المُطْلَقِينَ التَّصْرَفِ): خرج المحجور عليهم، فتبطل<sup>13</sup> في الزائد كما لو لم يكن وارث.

<sup>1</sup> في (أ): بغيره.

<sup>2</sup> في (ب): للتعليم.

<sup>3</sup> في (أ): بجنس.

<sup>4</sup> ساقطة من (أ).

<sup>5</sup> في (أ): كأحدى.

<sup>6</sup> في (ج): تسلمه.

<sup>7</sup> ساقطة من (أ).

<sup>8</sup> في (أ): السعة.

<sup>9</sup> ودليل ذلك: ما رواه البخاري (3/4)، (2742) ومسلم (1250\3)، (1628) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أوصي بمالي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: التُّلْثُ، قَالَ: «فالتُّلْثُ، والتُّلْثُ كَثِيرٌ..»

<sup>10</sup> في (أ): وفاته.

<sup>11</sup> في (أ): تربت.

<sup>12</sup> ساقطة من (ب).

<sup>13</sup> في (أ): فبطل.

قوله: (فإجازتهم): تنفيذ<sup>1</sup> لتصرف الموصي لا عطية منهم.

قوله: (أولا يجوز)<sup>2</sup>: أي لا تنفذ (الوصية) وإن قلت (لوارث<sup>3</sup>) وقت الموت وإن لم يكن وارث قبله أو عكسه إلا أن يجيزها باقي الورثة، وإن كانت بعين قدر [أ-144/ب] حصته، ومنها الوقف عليه والهبة له وإبرأؤه من دين عليه ونحو ذلك، وتفسير بعضهم عدم الجواز بالكراهة لا يناسب الاستثناء بعده، [ب-120/ب] فتأمل. نعم، لو قال: أوصيتُ لزيد بألفٍ إن تبرَّع علي فلان وأذن<sup>4</sup> بخمس مئة لزمه دفعها له إذا قبِلَ، ولا يحتاج<sup>5</sup> إلى إجازة، وهذه من حيل الوصية للوارث، والوصية لكل وارث بقدر حصته شائعاً لغو.

قوله: (وإن كان كافراً): حربياً<sup>6</sup> أو غيره [ج-69/أ] ولو مرتدّاً إن لم يمت على رذته.

قوله: (لكل متمكك<sup>7</sup>): بكسر اللام، المراد لمن يتصور أن يملك، ولو عبر بهذه العبارة لكان أولى وأخصر، فشمل الحمل والمسجد والرقيق إن لم يقصده والدابة إن قصد مالكها؛ لأن الوصية لمالكها، ويشترط فيه عدم المعصية وقبوله<sup>8</sup> بنفسه أو بوليّه أو نحوه.

قوله: (جهة عامة): ومنها الخيل المسبلة وطيور الحرم، [والفقراء والذمّيون].

<sup>1</sup> في (أ): تقييد، وفي (ج): تنفيذ.

<sup>2</sup> ساقطة من (ب).

<sup>3</sup> ودليل ذلك: ما رواه النسائي (565\1)، (3641) أبو داود (509\1)، (2870) والترمذي (479\1)، (2121) وابن ماجه (461\1)، (2713) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث". وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه الألباني. وروى الدارقطني (171/5)، (4150): "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُورُ الْوَصِيَّةُ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ». قَالَ الْأَلْبَانِي فِي "الإرواء" (96\6)، (1656): "منكر". قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنه لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك أي الورثة. الإجماع لابن المنذر (7/1)، (336).

<sup>4</sup> في (ب) و(ج): وارثي.

<sup>5</sup> في (ب): تحتاج.

<sup>6</sup> في (ج): حربياً كافراً.

<sup>7</sup> في (أ): مستملك.

<sup>8</sup> في (أ): وقبول.

قوله: (وفي سبيل الله): كالغزاة وبناء المساجد وعمارتها ومصالحها ومطلقاً، ويحمل على المصالح<sup>1</sup>، ولا يضرُّ لو قصد تملكها، وبعضهم جعل هذا إشارة إلى الجهة وهو لا يناسب سياق الكلام، فتأمل. ويكفي في الجهة الإعطاء إلى ثلاثة منهم<sup>2</sup> كالفقراء.

تنبيه: يصحُّ الرجوع عن الوصية وعن بعضها بالقول والفعل كأبطلت الوصية أو رجعت عنها أو هذا لوارث<sup>3</sup>، وبنحو بيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول، وكلُّ فعل يشعر بالرجوع أو يزول به الاسم. قوله: (وتصحُّ الوصية: أي الإيصال): أشار بهذا التفسير إلى أنَّ هذا هو القسم [أ-145/أ] الثاني الذي هو الإيصال بنحو قضاء الحقوق المشار إليه بقولهم<sup>4</sup>: إثبات تصرفٍ مضافٍ لما بعد الموت، وأركانه أربعة كما تقدّم، وشرط الموصي هنا<sup>5</sup> كما مرَّ، ويزاد (في أمر الأطفال) ونحوهم أن يكون له عليهم ولاية ابتداءً فيخرج<sup>6</sup> نحو الموصى.

قوله: (إلى من): هو إشارة إلى الموصي هنا واعتبار اجتماع<sup>7</sup> الشُّروط عند الموت وإن لم يكن<sup>8</sup> عند الوصية.

قوله: (خمس شرائط<sup>9</sup>): أي بعد اعتبار العدالة والإهتداء إلى التصرف وعدم العداوة بين المحجور عليه والولي، ويقدم وصي الكامل من الأب والجدِّ على وصي الآخر إلا إن كان الأب بغير صفة الولاية فالوصاية<sup>10</sup> للجدِّ.

فرع: يجوز تعيب مال المحجور عليه لصيانته ممن يريد الجور فيه أو أخذه من غاصب أو غيره.

<sup>1</sup> ساقطة من (أ).

<sup>2</sup> ساقطة من (أ).

<sup>3</sup> في (ب): لوارثي.

<sup>4</sup> في (أ): بقوله لم.

<sup>5</sup> ساقطة من (أ).

<sup>6</sup> في (ب) و(ج): ليخرج.

<sup>7</sup> ساقطة من (ب).

<sup>8</sup> في (ب): تكن.

<sup>9</sup> في مطبوع الشرح: خصال.

<sup>10</sup> في (أ): والوصاية.

## الفصل الرابع

### كتاب أحكام<sup>1</sup> النكاح<sup>2</sup>

هو من العقود اللّازمة من جهة الزّوجة قطعاً، ومن جهة الزّوج على الأصحّ، ومفاده الإباحة لا الملك، والمعقود عليه فيه هو الزّوجة على الأصحّ، وبذلك [ج-69/ب] علم أنّه [ب-121/أ] لا خيار فيه.

قوله: (وما يتعلق به): أي من صحة وفساد وحلّ وحرمة وغير ذلك المشار بقوله من (القضايا والأحكام)<sup>3</sup>.

قوله: (وهذه الكلمة): بالمعنى اللّغوي؛ لأنّ الإشارة بقوله: (من الأحكام والقضايا، ساقطة من بعض النسخ) [وسقوطها ظاهر]<sup>4</sup>.

قوله: (يطلق لغةً على الضّمّ والوطة [أ145 ب] والعقد): فيه تساهل<sup>5</sup>؛ لأنّ الوطة والعقد من معناه الشّرعي، وإنما الخلاف في كونه حقيقة فيهما أو لا، والأصحّ أنّه حقيقة في العقد، مجاز في الوطة، وإليه أشار بقوله [ويطلق شرعاً على عقد يشتمل على الأركان والشّروط ولو أبدل يشتمل إلخ بقوله]<sup>6</sup> كغيره [يتضمن إباحة وطة بلفظ]<sup>7</sup> إنكاح أو تزويج أو ترجمته<sup>8</sup> لكان أظهر وأولى.

<sup>1</sup> ساقطة من (أ) و(ج).

<sup>2</sup> ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ﴾ (النور: 32). [الأيامى: جمع أيم وهو من لا زوج له من الرجال أو النساء. عبادكم: الرجال المملوكين. إمائكم: النساء المملوكات]. بغا. وما رواه البخاري (26/3)، (5066)، ومسلم (1018/2)، (1400) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَنْتَرِحْ، فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [الباءة: القدرة على الجماع، بتوفر القدرة على مؤن الزواج. وجاء: قطع لشهوة الجماع]. بغا.

<sup>3</sup> في (ب) و(ج): الأحكام والقضايا.

<sup>4</sup> في (أ): وسقو ظهار.

<sup>5</sup> في (أ): شاهد.

<sup>6</sup> ساقطة من (أ).

<sup>7</sup> في (ج): يتضمناها الإباحة وعلى لفظ.

<sup>8</sup> في (أ): ترجمه، وفي (ج): ترجمه.

قوله: (كمهر ونفقة): أي وكسوة، والمراد منها<sup>1</sup> القدرة على الحال من المهر، وعلى كسوة فصل التمكين<sup>2</sup> وعلى نفقة يوم.

قوله: (فإن فقد الأهبة<sup>3</sup>): المذكورة أي مع توقعه للوطء لم يستحب له نكاح<sup>4</sup>، بل يستحب له تركه ويكسر شهوته بالصوم، لا بما يقطع النسل كالكافور فيحرم، فإن<sup>5</sup> لم تتكسر بالصوم فليتزوج، فإن لم يكن به<sup>6</sup> توقان كره له إن كان به علة أو [فاقداً للأهبة]<sup>7</sup>، فإن وجدها ولا علة به فالعبادة له<sup>8</sup> أفضل إن كان متعبداً، وإلا فالنكاح أفضل. نعم، لا يستحب النكاح لمسلم في<sup>9</sup> دار الحرب مطلقاً، ويستحب للمرأة النكاح إن كانت تائفة<sup>10</sup> له أو احتاجت لنحو نفقة، أو خافت من اقتحام الفجرة والإكراه لها.

تنبيه: يستحب كون المرأة بكرًا إلا لعذر، دية لا فاسقة، جميلة بحسب طبعه، ولودًا، وتُعرف بأقاربها، ذات نسب طيب، وغير<sup>11</sup> قرابة<sup>12</sup> قريبة، بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة.

<sup>1</sup> ساقطة من (أ).

<sup>2</sup> "كسوة فصل تمكين: أي الفصل الذي حصل التمكين فيه "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (3 / 297). أي الفصل التي تمكن الزوجة فيه زوجها منها بالانتقال للزوجية.

<sup>3</sup> الأهبة: "وهي مؤن النكاح من مهر وكسوة فصل التمكين". مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (203/4).

<sup>4</sup> في (ج): الوطاء.

<sup>5</sup> في (ج): وإن.

<sup>6</sup> ساقطة من (أ).

<sup>7</sup> في (ب) و(ج): فاقد الأهبة.

<sup>8</sup> ساقطة من (ج).

<sup>9</sup> ساقطة من (أ).

<sup>10</sup> في (ج): قوية.

<sup>11</sup> ساقطة من (أ).

<sup>12</sup> في (ج): قريبة.

قوله: (ويجوز للحر): الكامل الحرّية، (أن يجمع<sup>1</sup>) بين أربعة حرائر<sup>2</sup>: معاً أو مرتباً فإن<sup>3</sup> زاد عليها بطل الزائد إن تميّز، وإلا بطل الكل<sup>4</sup>، وحُصّت [أ-146/أ] الأربع؛ لأنّ في دورها ثلاث ليالٍ، فهو موافق لغالب أحكام الشريعة، وفيه<sup>5</sup> مخالفة لشريعة<sup>6</sup> موسى صلى الله عليه وسلم التي ليس فيها حصر في عدد النساء، ولشريعة سيدنا<sup>7</sup> عيسى صلى الله عليه وسلم التي منعت أكثر من واحدة، وخرج بالحرائر الإمام بالملك، فلا [ج-70/أ] حصر فيهنّ ولو مع الحرائر المذكورات.

قوله: (ونحوه): كالمجنون.

قوله: (مما<sup>8</sup> يتوقف): أي من كلّ نكاح يتوقف جوازه على الحاجة، ولو قال ممن يتوقف جواز<sup>9</sup> نكاحه على الحاجة لكان أولى.

قوله: (ويجوز للعبد): أي لمن<sup>10</sup> فيه رق [بأنواعه كما ذكر<sup>11</sup>] <sup>12</sup>. [ب-121/ب].

قوله: (أن يجمع بين اثنتين): بالعقد حرّتين أو أمتين أو مختلفتين فهو على [النّصف من الحرّ]<sup>13</sup>؛ لأن النّكاح من الفضائل، فإن زاد عليهما فكما مرّ في الحرّ.

<sup>1</sup> في (ب) و(ج): بالعقد، ولا توجد في مطبوع الشرح.

<sup>2</sup> ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَتِلْكَ رُبِّعٌ﴾ (النساء: 3). وما رواه أبو داود (3901)، (2241) وابن ماجه (338\1)، (1952). عن وهب: الأَسَدِيُّ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْتَرُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». صححه الألباني.

<sup>3</sup> في (ج): فإذا.

<sup>4</sup> ساقطة من (ج).

<sup>5</sup> في (ج): وفيها.

<sup>6</sup> في (أ): للشريعة.

<sup>7</sup> ساقطة من (أ) و(ب).

<sup>8</sup> في (أ) و(ج): ما، وما أثبتناه هو المثبت في المطبوع.

<sup>9</sup> ساقطة من (ج).

<sup>10</sup> في (ج): من.

<sup>11</sup> في (ب): ذكره.

<sup>12</sup> في (ج): كما ذكره بأنواعه.

<sup>13</sup> في (ج): نصف الحر.

قوله: (ولا ينكح الحرُّ<sup>1</sup>): الكامل، أي لا يتزوج بأمةٍ غيره<sup>2</sup>، أي من<sup>3</sup> فيها رقٌّ ولو مبعوضة. نعم، يجب تقديم المبعوضة على الكاملة ومن هي أقلُّ رقٌّ على التي<sup>4</sup> أكثر منها.

قوله: (عدم صدق الحرَّة): لو أسقط المصنّف لفظ "صدّاق" لشمّل الشرط الأوّل من الشرطين في كلام الشارح؛ لأنّ عدمها يشمل عدم القدرة عليها مع<sup>5</sup> عدم كونها تحته، فتأمل وافهم<sup>6</sup>.

قوله<sup>7</sup>: (أو عدم رضاها به): أي بالزواج، أو مما قدر عليه من [أ-146/ب] المهر، وماله الغائب كالعدم، وكذا رضاها بالمؤجل أو بلا مهر فتحلُّ الأمة في ذلك.

قوله: (العنت): أصله المشقة، وفُسِّر هنا<sup>8</sup> بالزنا؛ لما فيه من المشقة بالحدِّ في الدنيا إن حدَّ، وإلا فبالعذاب<sup>9</sup> في الآخرة إن لم يتب، (<sup>10</sup>) والمراد بخوف العنت أن تغلب شهوته وتضعف تقواه وأن لا يكون لخصوص أمةٍ بعينها، ومنه يُعلم جواز الأمة للعنّين<sup>11</sup> دون الممسوح<sup>12</sup> والمحبوب<sup>13</sup>.

قوله: (تحته حرّة): أي<sup>14</sup> وأمة بالملك أو بالنكاح، فعلم أنّ له أن يتزوَّج أمتين أو أكثر حيث وجدت الشروط، ولعلَّ المصنّف إنما قيّد بالحرّة لعطفه والكتابة عليها.

---

<sup>1</sup> ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ ثم قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 25). [طولا: غنى وفضلاً في المال. المحصنات: الحرائر. فتياتكم: جمع فتاة، والمراد المرأة المملوكة. العنت: الوقوع في فاحشة الزنا]. بـغا.

<sup>2</sup> في (ج): غيرما.

<sup>3</sup> في (ب): بمن، وفي (ج): مما.

<sup>4</sup> ساقطة من (أ) و(ب).

<sup>5</sup> في (ب): و، وساقطة من (ج).

<sup>6</sup> ساقطة من (أ) و(ب).

<sup>7</sup> ساقطة من (ج).

<sup>8</sup> ساقطة من (ب).

<sup>9</sup> في (أ) و(ج): فالعذاب.

<sup>10</sup> في (ب): قوله، وما بعدها لا يوجد في مطبوع الشرح.

<sup>11</sup> العنّين: من لا يأتي النساء عجزاً أو لا يريدهنّ. تاج العروس (414/35).

<sup>12</sup> الممسوح: "وهو ذاهب الذكر والأنثيين" مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (211/4).

<sup>13</sup> "المحبوب، وهو مقطوع الذكر فقط، والأحصي وهو من بقي ذكره دون أنثيين" مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ

المنهاج (4 / 209).

<sup>14</sup> ساقطة من (ج).

قوله: (تصلح للاستمتاع): بأن تعفه، فخرج صغيرة لا تحتمل<sup>1</sup> الوطاء، والرتقاء<sup>2</sup>، والقرناء<sup>3</sup>، والهزمة، ونحوها. نعم، إن كانت الصالحة في غير بلده لزمه السّقر إليها إن كانت تنتقل [ج-70/ب] معه إلى وطنه، ولم ينسب في سفره لها<sup>4</sup> إلى الإسراف ومجاوزة الحدّ، وإلا فهي كالعدم فله<sup>5</sup> نكاح الأمة.

قوله: (فلا تحل<sup>6</sup> لمسلم): عبداً كان أو حراً (أمة كتابية<sup>7</sup>)، وهذا في عقد النّكاح فللحرّ المسلم وطاء الأمة الكتابية\* [يملك اليمين]<sup>8</sup>، وخرج بالمسلم الكافر حراً كان أو عبداً، فله نكاح الأمة الكتابية\*<sup>9</sup>، لكن<sup>10</sup> يشترط في الحرّ ما شرط<sup>11</sup> في المسلم ممّا<sup>12</sup> تقدّم.

فرع<sup>13</sup>: لا يحلّ لحرّ وطؤ أمة ولده، ولا أمة مكاتبه، ولا أمة موقوفة عليه، ولا أمة موسى له [أ-147/أ] بمنفعتها، ولو ملك الولد زوجة أبيه لم يفسخ نكاحه بخلاف المكاتب إذا ملك زوجة سيّده فإنه يفسخ نكاحه.

<sup>1</sup> في (أ) و(ج): تحمل.

<sup>2</sup> الرّثقاء: المرأة المنضّمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجور فرجها لشدة انضامه. لسان العرب (114/10).

<sup>3</sup> القرناء: من النساء التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غدة غليظة أو لحمة مرنتقة أو عظم. لسان العرب (335/13).

<sup>4</sup> ساقطة من (ج).

<sup>5</sup> في (ج): وله.

<sup>6</sup> في (ب): يحل.

<sup>7</sup> في (ج): أمة أو كتابية.

<sup>8</sup> في (ب): بالملك.

<sup>9</sup> ساقطة من (ج).

<sup>10</sup> في (أ): لا.

<sup>11</sup> في (ج): اشترط.

<sup>12</sup> في (ج): كما.

<sup>13</sup> في (ج): قوله، ولا يوجد ما بعدها في مطبوع الشرح.

قوله: [أو نكح] <sup>1</sup> حرّة): أي بعد <sup>2</sup> الأمة، كما هو فرض <sup>3</sup> المسيلة<sup>4</sup>، فخرج ما لو عقد <sup>5</sup> عليهما معاً، فلا يصح في الأمة وإن كانت الحرّة غير سالحة. [ب-122/أ].

قوله: (ونظر <sup>6</sup> الرجل): [وهو الذكر] <sup>7</sup> البالغ، وهو يشمل الفحل والخصي والعنّين والمجبوب<sup>8</sup> [والشيخ الهرم، ويلحق بذلك الخنثى فهو مع النساء كالرجل وعكسه، والمراهق، ويخرج الممسوح؛ لأنّه مع الأجانب كالمحرم، والمجنون] <sup>9</sup> وغير المراهق.

قوله<sup>10</sup>: (إلى <sup>11</sup> أجنبية): وهي من يحلّ له وطئها بعقد نكاح أو ملك في حدّ ذاته وإن حرم لعارض من نحو كفر أو رقّ أو احترام، فالمراد بها غير المحرم، ولو أمة وشمل بدنها ووجهها وكفيها وشعرها وظفرها وإن انفصل أو تزوجها بعد انفصاليه، وخرج<sup>12</sup> ما لو لم<sup>13</sup> يخف فتنة ولا شهوة، ونظر المرأة إلى الأجنبي كعكسه.

قوله: (زوجته): أي غير المعتدّة عن شبهة من الغير، وإلا فكالحائض ونظرها إلى زوجها كعكسه. نعم، إن منعها من نظرها إلى عورته امتنع عليها، بخلاف عكسه، ولا فرق في جواز نظر الزوجين بين الحياة وبعد الموت.

<sup>1</sup> ساقطة من (ج).

<sup>2</sup> ساقطة من (أ).

<sup>3</sup> في (ج): نص.

<sup>4</sup> في (أ): السيلة. ويظهر أنها المسألة.

<sup>5</sup> ساقطة من (ب).

<sup>6</sup> في (ب) و(ج): نظر.

<sup>7</sup> في (ج): أي.

<sup>8</sup> في (أ): والجنون.

<sup>9</sup> ساقطة من (ج).

<sup>10</sup> ساقطة من (ب).

<sup>11</sup> في (ب) و(ج): بدن، ولا توجد في مطبوع الشرح.

<sup>12</sup> في (ب) و(ج): وشمل.

<sup>13</sup> ساقطة من (ج).

قوله: (وأتمته): أي إنَّ حلَّ الاستمتاع بها، وإلا فنحو<sup>1</sup> مزوجة ومشتركة ومكاتبه ومرتدة ونحو وثنية ومحرم [أ-147/ب] ولو من رضاع<sup>2</sup> أو مصاهرة فهي معه كالمحرم ونظرها إلى سيدها كعكسه.

قوله: (والأصحُّ جواز النَّظَر) إلى الفرج، (لكن مع الكراهة): وهو المعتمد وشمل [ج-71/أ] الفرجُ القبلَ والدُّبْرَ وهو كذلك، بل<sup>3</sup> قال الإمام يجوز التلذذ بدبر المرأة من غير إبلاج وهو ظاهر، ونظر داخل الفرج أشد كراهة، بل قيل إنَّه يورث العمى، قيل<sup>4</sup> في الناظر، وقيل في ولده، قالوا: وقد ورد فيه حديث<sup>5</sup> موضوع وقيل ضعيف وقيل منكر وقيل حسن.

<sup>1</sup> في (ب): نحو.

<sup>2</sup> في (أ): مرضاع.

<sup>3</sup> ساقطة من (ج).

<sup>4</sup> ساقطة من (ج).

<sup>5</sup> يشير بذلك إلى حديث ابن عباس مرفوعاً: "إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى"، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: "إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى، ولا يكتر الكلام فإنه يورث الخرس"، وحديث ابن عباس رواه ابن عدي في "الكامل" (256/2)، وقال: "حدثنا بهذا الإسناد ثلاثة أحاديث أخر مناكير وهذه الأحاديث يشبه أن تكون بين بقة، وابن جريج بعض المجهولين أو بعض الضعفاء". ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" (153/7)، (13540). وحديث أبي هريرة رواه أبو يعلى الخليلي في "فوائده"، أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: 446هـ)، فوائد أبي يعلى الخليلي، دراسة وتحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، دار ماجد عسيري، جدة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ، 2001م، (401)، (4). وكلاهما أورده ابن الجوزي في "الموضوعات" (272-272/2). وقال الزيلعي في "نصب الراية": "وورد أنه يورث العمى في حديثين ضعيفين"، الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: 762هـ)، نصب الراية، قدم للكتاب: محمد يوسف البتوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديويندي الفنجان، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، ط1، 1418هـ، 1997م، (248/4). وقال ابن حبان في "المجروحين" (202/1): "في نسخة كتبناها بهذا الإسناد كلها موضوع يشبه أن يكون بقة سمعه من إنسان ضعيف عن بن جريج فدلس عليه فالتزق كل ذلك به". ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: 354هـ)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط1، 1396هـ.

\* ولعله يشير بقوله: "وقيل حسن" إلى قول ابن الصلاح: "وإسناده جيد". انظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1410هـ، 1989م، (181/2). وجزم الألباني بوضعه في "الضعيفة" (351/1)، (195)، تبعاً لابن الجوزي وابن حبان وابن أبي حاتم عن أبيه وابن دقيق العيد وغيرهم.

قوله: (إلى ذوات محارمه<sup>1</sup>): ولو مملوكة له<sup>2</sup> [كما مر<sup>3</sup>] (<sup>4</sup>) أو إلى (أمتة المزوجة): وتقدمت مع من ألحق بها.

قوله<sup>5</sup>: (ما بين السرة والركبة): [فلا يجوز<sup>6</sup> نظرهما]<sup>7</sup>، ومحل الجواز إذا لم تكن شهوة وكذا كل ما قيل بجواز النظر إليه<sup>8</sup>، ونظر المرأة إلى محرمها كعكسه.

قوله: ((<sup>9</sup> فيجوز): بل يس<sup>10</sup> ولو بشهوة، وله تكريره مراراً، ما دام محتاجاً إليه، وخرج بالنظر المس، ولو لأعمى فلا يجوز، فيؤكل من ينظر له<sup>11</sup>، وخرج بها أخوها ونحو أختها فلا يجوز نظره مطلقاً.

قوله: (إلى الوجه والكفين<sup>12</sup>): من الحرّة، ولا يجوز نظر غيرها، ويس<sup>13</sup> لها أن تنظر منه ما عدا بين السرة والركبة.

---

<sup>1</sup> ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدِيرَت زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾ (النور: 31). وفسرت الزينة بموضعها، فوق السرة أو تحت الركبة. بغا. وما رواه أبو داود (735/1)، (4113). عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا». حسنه الألباني.

<sup>2</sup> ساقطة من (أ).

<sup>3</sup> في (ج): من.

<sup>4</sup> في (ب): قوله.

<sup>5</sup> ساقطة من (أ).

<sup>6</sup> في (أ): يحرم.

<sup>7</sup> في (ج): خرجت السرة فلا يحرم نظرها.

<sup>8</sup> في (أ): إليها، وساقطة من (ج).

<sup>9</sup> في (أ): لعله، وهي غير موجودة في مطبوع الشرح.

<sup>10</sup> ساقطة من (ب).

<sup>11</sup> في (ج): إليه.

<sup>12</sup> ودليل ذلك: ما رواه البخاري (192/6)، (5030)، ومسلم (1040\2)، (1425) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَتَنْظُرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ". [الأهب: أجعل أمري لك، تنزوجني بدون مهر، أو تزوجني لمن ترى. فصعد النظر إليها وصوبه: نظر إلى أعلاها وأسفلها وتأملها. طاطأ: خفض رأسه ولم يعد ينظر إليها]. بغا.

<sup>13</sup> في (أ): وليس.

قوله: (وينظر من الأمة إلخ): أي رجَّح "النَّووي" أن الأمة كالحرة، لكنَّه مرجوح، والرَّاجح أنَّه ينظر منها<sup>1</sup>، أما بين السُّرَّة والركبة كعكسه والحاصل أنَّ المنظور منها [أ-148/أ] ما عدا عورة الصَّلَاة. [ب-122/ب].

قوله: (فيجوز نظر<sup>2</sup> إلخ<sup>3</sup>): ومحلُّ ذلك (بمحرم<sup>4</sup> أو امرأة ثقة وعدم (امرأة تعالجها<sup>5</sup>) كما ذكره، ويقدم المسلم على الكافر، والمرأة الكافرة عليهما، وكذا الممسوح بعدها<sup>6</sup>) ويلحق بما ذكر نظر<sup>7</sup> الخائن والقابلة للفرج<sup>8</sup>.

قوله: (للشهادة): تحملاً وأداءً، ولوالى فرج الزَّاني والزَّانية، وتدي المرضعة، وعانة ولد الكافر لإنبات العانة، وذَكَر الرَّجُل إذا ادَّعت المرأة عبالته.

قوله: (فإنَّ تعمَّد النَّظر): بشهوة، (فَسَقَّ وَرُدَّتْ شهادته): فيجب عليه<sup>9</sup> أن يصون نفسه لذلك.

قوله: (وقوله<sup>10</sup> [إلى الوجه<sup>11</sup>] إلخ): المعتمد أنَّه راجع إلى المعاملة فقط لما علمت<sup>12</sup> أنَّ النَّظر للشَّهادة لا يتقيد<sup>13</sup> بالوجه<sup>14</sup>.

<sup>1</sup> في (أ): منه.

<sup>2</sup> في (ب) و(ج): أن ينظر، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>3</sup> ودليل ذلك -نظر الطبيب-: ما روى مسلم (4/ 1730)، (2206) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ «فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا».

<sup>4</sup> ساقطة من (أ).

<sup>5</sup> في (ب): تعالج، وفي (ج): تصلح.

<sup>6</sup> في (ب): قوله، وما بعدها ليس في مطبوع الشرح.

<sup>7</sup> ساقطة من (أ) و(ب).

<sup>8</sup> في (ج): إلى الفرج.

<sup>9</sup> في (ب): عليها.

<sup>10</sup> في (أ): وأقواله، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>11</sup> ساقطة من (ج).

<sup>12</sup> في (أ): علت.

<sup>13</sup> في (أ): تقيد.

<sup>14</sup> " وَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَتَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ عَلَيْهَا كَلَّفَتْ الْكُشْفَ عَنْ وَجْهِهَا عِنْدَ الْأَدَاءِ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا فِي نِقَابِهَا، فَإِنْ عَرَفَهَا لَمْ يَنْقَرِ إِلَى الْكُشْفِ قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَقَضِيَّتُهُ تَحْرِيمُ النَّظَرِ جَيِّنًا. " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (216/4).

قوله<sup>1</sup>: (النَّظَرُ إِلَى الْأُمَّةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا): مِنَ الرَّجُلِ، أَوْ إِلَى الْعَبْدِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ.

قوله: (لا عورتها): فلا ينظرها، وكذا عورة العبد، [ج-71/ب] ونظرُ رجلٍ إلى رجلٍ أو امرأةٍ إلى امرأةٍ كالمحرم. نعم، لا تنظر الكافرة من المسلمة غير ما يبدو عند المهنة، ويجوز النَّظَرُ للتَّعْلِيمِ<sup>2</sup> ولو لامرأةٍ لكن بحضرةٍ نحو<sup>3</sup> محرم أو محله في غير مطلقته<sup>4</sup>، [وللأمرد ولو جميلاً]<sup>5</sup>، سواء ما يجب تعليمه في ذلك وغيره، ويحرم إضجاع رجلين عرياناً<sup>6</sup> أو امرأتين عرياناً في فراشٍ واحد<sup>7</sup> وإن تباعداً<sup>8</sup>، ويسئ مصافحة الرجلين والمرأتين، وتقبيل [يد نحو]<sup>9</sup> صالح، لا لأجل غنى ونحوه فيكره<sup>10</sup> [أ-148/ب] كالمعانقة وتقبيل نحو الرأس إلا لنحو قادم من سفر، واعلم أن المسَّ في جميع ما ذكر كالتَّظَرُّ بل أقوى ولا<sup>11</sup> يجوز النَّظَرُ بشهوة أو خوف فتنة في غير ما مرَّ.

---

<sup>1</sup> في (ج): كذا.

<sup>2</sup> في (أ): إلى التعليم.

<sup>3</sup> ساقطة من (أ).

<sup>4</sup> في (أ): مطلقته.

<sup>5</sup> في (ج): ولأمرد جميل.

<sup>6</sup> ساقطة من (أ) و(ب).

<sup>7</sup> ساقطة من (أ) و(ج).

<sup>8</sup> في (ج): صاعداً.

<sup>9</sup> في (ج): نحو يد.

<sup>10</sup> في (ج): وتكره.

<sup>11</sup> ساقطة من (ج).

## المبحث الأول

### فصل: فيما يعتبر في عقد النكاح

[ركناً أو شرطاً أو غيرهما، وأشار إلى الأولين بقوله: (فيما لا يصحُّ النكاح)<sup>1</sup> [إلا به]<sup>2</sup>، ولو عبّر بـ"مَنْ" لكان أنسب.

قوله: (إلا بولي<sup>3</sup>): خاصٌّ أو عامٌّ بنفسه أو بمن يقوم مقامه.

قوله<sup>4</sup>: (وهو<sup>5</sup> احتراز): أي لفظ " الذَّكَر " في نسخة: (احترازٌ عن الأنثى) وهو مفهوم من<sup>6</sup> لفظ " ولي عدل<sup>7</sup> أيضاً، فشرط<sup>8</sup> الذُّكُورَة والعدالة فيما يأتي تكرر أو تصريح بالمعلوم ولو سكت الشَّارِح (<sup>9</sup>) عن الإحتراز<sup>10</sup> الذي ذكره هنا<sup>11</sup> [إلى ما سيأتي]<sup>12</sup> لكان أولى<sup>13</sup> وأنسب.

قوله: (ولا غيرها<sup>14</sup>): لا بوكالة ولا بولاية<sup>15</sup>. نعم، إن وليت الولاية العظمى صحَّ منها ذلك.

<sup>1</sup> ساقطة من (ج).

<sup>2</sup> في (ج): الآتية.

<sup>3</sup> ودليل ذلك: ما رواه أبو داود (361/1)، (2085) والترمذي (259/1)، (1101) وابن ماجه (327/1)، (1881): عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». وصححه الألباني. زاد ابن حبان (386/9)، (4075) من رواية عائشة مرفوعاً "وَشَاهِدِي عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَيَّ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وِليُّ مَنْ لَا وِليَّ لَهُ" وقال -ابن حبان-: "لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر". وحسنه شعيب الأرنؤوط.

<sup>4</sup> ساقطة من (ج).

<sup>5</sup> في (ب): وهي.

<sup>6</sup> ساقطة من (ج).

<sup>7</sup> في (ب): عدم.

<sup>8</sup> في (أ): وشرط.

<sup>9</sup> في (ب): هنا.

<sup>10</sup> في (ب): المحترز.

<sup>11</sup> ساقطة من (ب).

<sup>12</sup> ساقطة من (ج).

<sup>13</sup> ساقطة من (ج).

<sup>14</sup> في (أ) و(ج): غيرهما، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>15</sup> في (ب) و(ج) ولاية.

قوله: (شاهدي عدل<sup>1</sup>): ويفهم من ذلك ذكورتها فذكر<sup>2</sup> الذكورة والعدالة فيهما فيما يأتي [تكرار أو تصريح]<sup>3</sup> بالمعلوم أيضاً.

قوله: (وذكر المصنّف \* [شرط كل من]<sup>4</sup> الولي<sup>5</sup> \* إلخ): فمنه يعلم أنّ الولي والشاهدين [ب-123/أ] كل<sup>6</sup> من الأركان الخمسة<sup>7</sup> وبقي منها الزوج والزوجة والصيغة، وشرط الزوج عدم الإحرام والاختيار<sup>8</sup> وكونه معيناً وعلمه بحلّ المرأة له، وشرط الزوجة عدم الإحرام والتعيين وخلوها عن نكاح وعدة، والعلم بأنوثتها، فلا يصحّ العقد على الخنثى، وإن بانّت ذكورته في الزوج وأنوثته [أ-149/أ] في الزوجة ويكره نكاح من اتّضح بأحدهما، وشرط الصيغة كالبيع وكونها بلفظ صريح من [ج-72/أ] مشتق<sup>9</sup> إنكاح<sup>10</sup> أو تزويج ولو بغير العربية، وإن قدر عليها حيث فهمها<sup>11</sup> العاقدان والشاهدان سواء تقدم لفظ الزوج أو الولي، ولا<sup>12</sup> تصحّ<sup>13</sup> بالكناية إلا في<sup>14</sup> الزوجة.

قوله: (ويفتقر): أي على<sup>15</sup> سبيل الشرطية كما أشار إليه الشارح وإليه يومئ كلام المصنّف بقوله شرائط.

<sup>1</sup> سبق دليبه قريباً عند الكلام عن الولي.

<sup>2</sup> في (ج): فذكره.

<sup>3</sup> في (ج): تصريح أو تكرار.

<sup>4</sup> ساقطة من (ب).

<sup>5</sup> ساقطة من (ج).

<sup>6</sup> ساقطة من (أ) و(ب).

<sup>7</sup> ساقطة من (أ).

<sup>8</sup> في (ب): والاحار، وفي (ج): والاجبار.

<sup>9</sup> في (أ): شق.

<sup>10</sup> في (ج): النكاح.

<sup>11</sup> في (أ): فسر.

<sup>12</sup> في (ج): فلا.

<sup>13</sup> في (ب): يصح.

<sup>14</sup> في (ج): حتى.

<sup>15</sup> ساقطة من (ب) و(ج).

قوله: (إلى ستة شرائط): أي غير المفهومة من لفظ "شهادة" من السَّمع والبصر والنُّطق والضَّبَط وفهم لسان العاقدين وعدم كونهما الوليين وغير المفهومة من الولاية عند<sup>1</sup> عدم الإحرام وعدم حجر السَّفيه ونحو ذلك.

قوله: (الإسلام): أي يقيناً في الوليِّ وكذا في الشُّهود<sup>2</sup>، ولو في إنكاح<sup>3</sup> كافرة لمسلم فلا يصحُّ بظاهر الإسلام أو مستورة<sup>4</sup> بأن يكون<sup>5</sup> ببلد اختلط فيه المسلمون بالكفار وغلب المسلمون أو تساوا<sup>6</sup> ومع الكفار.

قوله: (فلا يكون ولي المرأة إلخ): لا يخفى أنَّ اقتصار الشَّارح في مفهومات الشُّروط على الوليِّ نقص عن ما في كلام المصنِّف وهو خلاف الصَّواب وما ذكره فيما يأتي بقوله: (وجميع ما سبق في الوليِّ إلخ)، لا يفيد عدم الاعتراض عليه. فتأمَّل.

قوله: (أو تَقَطَّع): أي<sup>7</sup> لا<sup>8</sup> يعقد حال جنونه، وتنتقل الولاية للأبعد بخلاف<sup>9</sup> حال إفاقته حيث لم يكن فيه خبل<sup>10</sup> فلا يصحُّ عقد غيره؛ لأنَّه الوليُّ [أ-149/ب] حينئذٍ وكذا الشَّاهدان [ومن ذلك علم عدم<sup>11</sup> الصَّحة في مختل النَّظر بخبلٍ في عقله]<sup>12</sup>.

---

<sup>1</sup> في (ب): من، وفي (ج): في.

<sup>2</sup> في (أ): المشهود.

<sup>3</sup> في (ب) و (ج): نكاح.

<sup>4</sup> في (ج): بمستورة.

<sup>5</sup> في (ج): كان.

<sup>6</sup> في (أ): وتساو، وفوقها: ي.

<sup>7</sup> ساقطة من (أ).

<sup>8</sup> في (ج): فلا.

<sup>9</sup> في (ب): بخلافه.

<sup>10</sup> في (أ): خيل.

<sup>11</sup> ساقطة من (أ).

<sup>12</sup> ساقطة من (ب).

قوله: (والحرية): أي الكاملة في الولي والشاهدين يقيناً فلا يصح مع الحرية المستورة<sup>2</sup> ويعتبر بنظير<sup>3</sup> ما مر في الإسلام.

قوله: (ويجوز أن يكون): أي العبد، (قابلاً<sup>5</sup> في النكاح): عن غيره بالوكالة<sup>6</sup> عنه، وإيراد هذه على<sup>7</sup> كلام المصنف غير مستقيم، فتأمل<sup>8</sup>.

قوله: (والذكورة): أي<sup>9</sup> ولو في الواقع فيكفي الإيضاح [في الذكورة]<sup>10</sup> في الخنثى بعد العقد؛ لأنه ليس معقوداً عليه بخلافه فيما مر.

قوله: (وليين): أي ولا شاهدين.

قوله: (العدالة): [ج-72/ب] وهي لغة: الاستقامة والاعتدال، وعرفاً: ملكة يُقندر بها على اجتناب المحرمات والردائل المباحة، والمراد بها هنا<sup>11</sup> عدم الفسق الظاهر، فلا يصح عقد الفاسق وإن أسره بأي نوع من أنواع المحرمات، فيكفي<sup>12</sup> بالعدالة المستورة والظاهرة وهي المعروفة بين الناس في الولي [ب-123/ب] والشاهدين. نعم، لا يضر الفسق في الإمام الأعظم وينفذ حكم قاضي الضرورة<sup>13</sup>، و<sup>14</sup> قال شيخنا الرملي: ويكفي في صحة العقد توبة الولي حالة العقد فقط.

<sup>1</sup> ساقطة من (أ).

<sup>2</sup> في (أ): المسورة.

<sup>3</sup> في (أ): نظير.

<sup>4</sup> ساقطة من (ب) و(ج).

<sup>5</sup> ساقطة من (ج).

<sup>6</sup> في (أ) و(ج): كالوكالة.

<sup>7</sup> في(ج): عن.

<sup>8</sup> ساقطة من (ج). يبدو لأنه أطلق الشرط دون التفصيل الذي ذكره الشارح.

<sup>9</sup> ساقطة من (أ) و(ج).

<sup>10</sup> في (ب): بالذكورة.

<sup>11</sup> ساقطة من (ج).

<sup>12</sup> في (أ) و(ج): فيكفي.

<sup>13</sup> في (أ): للضرورة.

<sup>14</sup> ساقطة من (ب) و(ج).

قوله: (ولا يفتقر نكاح الذميمة): أي الكافرة: أي العقد عليها لمسلم أو كافر ولو عتيقة مسلم.

قوله: (إلى إسلام الولي): فيليها<sup>1</sup> الكافر<sup>2</sup> العدل في دينه وإن اختلفت<sup>3</sup> ملتهما إلا بالحرابة وغيرها كالإرث. نعم، المرتد لا ولاية له مطلقاً ولا يصح من قاضي الكفار أن يزوج الكافرة من مسلم.

قوله: (فيجوز كونه): أي سيد الأمة فاسقاً وكذا كونه [أ-150/أ] رقيقاً مكاتباً أو مبعوضاً أو كافراً في كافرة؛ لأنه<sup>4</sup> يزوج بالملك لا بالولاية فاقتصار الشارح على إخراج<sup>5</sup> الفاسق غير قيد، إلا أن يكون ناظراً إلى تعبير المصنف بالعدالة.

قوله: (وأما<sup>6</sup> [7] الأعمى<sup>8</sup> فلا يقدح في الولاية): أي من حيث [صححة العقد]<sup>9</sup>، لكن يوكل بصيراً في قبض المهر وإقباضه.

تنبيه: فقد كل<sup>10</sup> واحد من هذه الشروط ينقل الولاية للأبعد<sup>11</sup> إلا<sup>12</sup> الإحرام فينقلها للحاكم ومثله غيبة الولي مسافة القصر وعضله وإرادته<sup>13</sup> تزويج موليته وعدمه من أصله.

<sup>1</sup> في (ج): قبلها.

<sup>2</sup> ساقطة من (أ) و(ج).

<sup>3</sup> في (ج): اختلف.

<sup>4</sup> الضمير عائد على سيد الأمة، وعليه فتزويجه لها على اعتبار أنه مالكا لا على اعتبار ولايته عليها.

<sup>5</sup> ساقطة من (ج).

<sup>6</sup> في (ب): فأما.

<sup>7</sup> في (ج): وكذا.

<sup>8</sup> في (ب): العمي.

<sup>9</sup> في (ج): صحته.

<sup>10</sup> ساقطة من (أ).

<sup>11</sup> في (ج): إلى الأبعد.

<sup>12</sup> ساقطة من (ج).

<sup>13</sup> في (أ): وإرادته.

قوله: (وأولى الولاية): وفي بعض النسخ التعبير<sup>1</sup> هنا بفصل، وفيه<sup>2</sup> أحكام الأولياء<sup>3</sup> ترتيباً<sup>4</sup> وإجباراً وغيرهما<sup>5</sup>، وبعض أحكام الخطبة بكسر الخاء التي هي التماس النكاح كما<sup>6</sup> يأتي.

قوله: (أي أحق): هو بيان لمعنى الأولوية<sup>7</sup> لافادة أن<sup>8</sup> المراد منها الوجوب المقتضي عدم [ج-73/أ] الصحة من غيره، لا بمعنى<sup>9</sup> الكمال<sup>10</sup>، وفي التعبير بأفعل<sup>11</sup> التفضيل إشارة إلى أن الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب [لا على]<sup>12</sup> الترتيب، فتأمل<sup>13</sup>.

قوله: (الأب [إلخ]): لو قال الأب<sup>14</sup> وإن علا من جهته لكان أخصر.

قوله: (ويقدم إلخ): هو مستفاد<sup>15</sup> من التشبيه بما<sup>16</sup> قبله.

قوله: (فيقدم ابن العم إلخ): أشار إلى أن<sup>17</sup> المراد من قول المصنف على هذا الترتيب هو هذه الصورة فقط إذ<sup>18</sup> لم يبق غيرها والمراد بالعم<sup>19</sup> عم الميت وعم أبيه<sup>20</sup> وعم جدّه [أ-150/ب] وابن

<sup>1</sup> في (أ): التعبير.

<sup>2</sup> في (ج): وفي.

<sup>3</sup> في (أ): الأولياء.

<sup>4</sup> في (أ): ترتيباً.

<sup>5</sup> في (ج): وغيرها.

<sup>6</sup> ساقطة من (ج).

<sup>7</sup> في (ج): الأولوية.

<sup>8</sup> ساقطة من (ج).

<sup>9</sup> في (ب): تعني.

<sup>10</sup> في (ج): الكل.

<sup>11</sup> في (ب): بأفضل.

<sup>12</sup> في (أ): إلخ، لو قال للأب وإن علا.

<sup>13</sup> ساقطة من (ج).

<sup>14</sup> ساقطة من (أ).

<sup>15</sup> في (أ): منقاد، وفي (ج): مفاد.

<sup>16</sup> في (أ): مما.

<sup>17</sup> في (أ): أنه.

<sup>18</sup> في (ج): إن.

<sup>19</sup> في (أ): بالعلم.

<sup>20</sup> في (أ): ابنه.

العمّ كذلك. نعم، لو زاد أحد ابني عمًّا<sup>1</sup> بأخوة لأم أو بنوة أو عتق قدّم على الآخر، فعلم أنّ [ابن الإبن]<sup>2</sup> لا يزوّج من حيث كونه ابناً.

قوله: (ثم عَصَبَاتُهُ<sup>3</sup>): أي<sup>4</sup> المعتق، لا بقيد<sup>5</sup> كونه ذكراً.

قوله: (من يُزوّج المَعْتَقَةَ): بكسر التاء ولو قال: من يزوجه لكان أخصر.

قوله: (على<sup>6</sup> المَعْتَقَةَ): بفتح التاء، ولو قال: العتيقة لكان واضحاً، فيقدم ابن العتيقة<sup>7</sup> على أبيها، ولا يعتبر في [تزويج العتيقة إذن]<sup>8</sup> معتقها، ويكفي سكوت العتيقة البكر في إذنها للولي.

قوله: (ثمّ الحاكم<sup>9</sup> يزوج): [أي من في]<sup>10</sup> ولايته فقط، ويزوّج أيضاً البالغة المجنونة عند فقد المجرر وعند إغماء الولي أو حبسه أو تواريه<sup>11</sup> وغير ذلك مما تقدّم، ومنه العضل<sup>12</sup> بأن دعت [ب-124/أ] رشيدة إلى كفؤ عند الحاكم وامتنع الولي دون ثلاث مرات، فإن منع ثلاثة مرات انتقلت الولاية للأبعد؛ لأنّه فسق إلا إن غلبت طاعته<sup>13</sup> على معاصيه.

قوله: (من المخطوبة): لو قال ممن له ولاية الخطبة لكان أعمّ وأولى.

<sup>1</sup> في (ج): أم.

<sup>2</sup> في (ب): الابن، وفي (ج): ابن الأخ.

<sup>3</sup> في (ب) و(ج): عصبته، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>4</sup> في (أ): إلى.

<sup>5</sup> في (ج): يتقيد.

<sup>6</sup> ساقطة من (ج).

<sup>7</sup> في (أ) و(ج): المَعْتَقَةَ.

<sup>8</sup> في (أ): التزويج العتقة إدة.

<sup>9</sup> ودليل ذلك: ما رواه أبو داود (361\1)، (2083) والترمذي (259\1)، (1102) وابن ماجه (327\1)، (1879) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «.. فَالسلطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ لَهُ». قال الترمذي: "حديث حسن" وصححه الألباني.

<sup>10</sup> في (ج): من حيث.

<sup>11</sup> في (أ): تواريه.

<sup>12</sup> في (أ): الفضل.

<sup>13</sup> في (أ) و(ج): طاعته.

قوله: ([أو طلاق]<sup>1</sup>): وكذا بفسخ أو انفساخ أو موت أو في عدة شبهة. نعم<sup>2</sup>: لصاحب العدة أن يصرح إن حلَّ له العقد عليها بأن كان طلاقه رجعيًا ولم تكن في عدة<sup>3</sup> شبهة لغيره<sup>4</sup>. [ج-73أب]

قوله: (أما المرأة<sup>5</sup> الخلية<sup>6</sup> إلخ): وجواب الخطبة يعطي حكمها.

قوله: (وعن خطبة سابقة): فتحرم<sup>7</sup> الخطبة على [أ-151/أ] الخطبة بشروط أن تكون الخطبة الأولى جائزة وأجيب الخاطب ممن يعتبر جوابه بالصريح وعلم الثاني بالخطبة<sup>8</sup> وبجوازها<sup>9</sup> وأنها بالصريح وأنها ممن يعتبر<sup>10</sup> إجابته، ولم يُعرض الأول عنها وإلا فلا حرمة.

قوله: (بوطء): ولو من غير آدمي كقرد<sup>11</sup>.

قوله: (والبكر عكسها): لو قال ضدها لكان أولى وهي من لم تزل بكارتها وإن وطئت كالغوراء<sup>12</sup> أو زالت بغير وطء كسقطه وحدة حيض<sup>13</sup> أو بأصبع أو خلقت بلا بكاره.

<sup>1</sup> في (ب): بطلاق.

<sup>2</sup> في (أ): قوله، وما بعدها غير موجود في مطبوع الشرح.

<sup>3</sup> ساقطة من (ج).

<sup>4</sup> في (أ): الغير.

<sup>5</sup> ساقطة من (ب) و (ج).

<sup>6</sup> في (أ): الحلية، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>7</sup> في (ب): فيحرم.

<sup>8</sup> في (أ): الخطبة.

<sup>9</sup> في (أ): وبجوازه.

<sup>10</sup> في (ب): تعتبر.

<sup>11</sup> في (ج): كقرد.

<sup>12</sup> "الغوراء وهي التي بكارتها داخل الفرج فلا تقنضها الحشفة بغيبتها فيه إن وطئت". زكريا الأنصاري، كريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، مصر. (4 / 111).

<sup>13</sup> في (ب): حيض.

**قوله: (إجبارها)<sup>1</sup>:** بمعنى أنه لا يحتاج في تزويجها إلى إنها صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، محتاجة للنكاح<sup>2</sup> أو لا، ويندب<sup>3</sup> له استئذان [البالغة العاقلة]<sup>4</sup>، وكذا المراهقة ويكفي سكوتها، ويجب تزويج المجنونة البالغة وتُصدَّق في دعوى<sup>5</sup> البكارة [يلا يمين]<sup>6</sup> وإن كانت فاسقة، وكذا في دعوى<sup>7</sup> النِّيوبة قبل العقد، ولا تسأل عن سببها، أما بعد العقد فلا يقبل قولها بل ولا بينها ولو حالة العقد ليلا يلزم فساد النكاح مع احتمال أنها خلقت بلا بكارة أو زالت<sup>8</sup> بغير وطء، فراجع.

**قوله: (إن وجدت شروط الإيجاب):** المعتبرة لصحة العقد أو لجواز الإقدام كما يصرِّح به ما يأتي.

**قوله: (بكون<sup>9</sup> الزوجة غير موطوءة بِقُبُلٍ<sup>10</sup>):** هذا مستدرك؛ لأنَّه المقسم<sup>11</sup>، فتأمل.

**قوله: (وأن تزوج بكفؤ):** هذا شرط لصحة العقد ومثله يساره بحال الصداق وعدم عداوة بينها وبين الولي ولو<sup>12</sup> ظاهرة، وبينها<sup>13</sup> وبين الزوج ولو باطنة، ولا يضرُّ مجرد [أ-151/ب] كراهتها من غير ضرر لنحو كبير أو هرم، وإن أكره<sup>14</sup> زواجها به.

<sup>1</sup> ساقطة من (أ).

<sup>2</sup> في (ج): إلى النكاح.

<sup>3</sup> في (أ): يندب.

<sup>4</sup> في (ج): العاقلة البالغة.

<sup>5</sup> في (أ): دعي.

<sup>6</sup> ساقطة من (أ) و(ج).

<sup>7</sup> ساقطة من (أ).

<sup>8</sup> في (ج): أزيلت.

<sup>9</sup> في (أ): تكون، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>10</sup> في (ب) و(ج): في قبلها.

<sup>11</sup> في (ج): القسم.

<sup>12</sup> ساقطة من (أ).

<sup>13</sup> ساقطة من (أ).

<sup>14</sup> في (ب) و(ج): كره.

قوله: (بمهر مثلها<sup>1</sup> من نقد البلد): هذان شرطان لجواز الإقدام على العقد لا للصحة ومثلهما<sup>2</sup> كون المهر حالاً، قال ابن العماد: وعدم نسك عليها وعدم [ج-74/أ] تضرر بمعاشرته كعمى<sup>3</sup> أو شيخوخة.

قوله: (والثيب): أي العاقلة<sup>4</sup> الحرّة لا يجوز لوليها الأب والجدّ وغيرهما [ب-124/ب] بالأولى؛ لأنّه ليس له إجبار البكر كما علم مما مرّ.

قوله: (وإنها<sup>5</sup>): بإخبار امرأة [ثقة يبعثها إليها]<sup>6</sup>، وأمها أولى.

قوله: (والمحرّمات): وفي بعض النسخ ذكر فصل<sup>8</sup> هنا وفيه<sup>9</sup> ذكر الخيار بالعيوب<sup>10</sup>، وكلامه شامل للتّحريم المؤبد وغيره كما يدلُّ عليه ما يأتي، وأسباب التّحريم الأصلية ثلاثة: القرابة، والرّضاع، والمصاهرة<sup>11</sup>، وأما اختلاف الجنس كالجنّ والإنس فاعتمد شيخنا<sup>12</sup> تبعاً لشيخنا "الرّملي" عن والده أنّه ليس مانعاً، فيجوز<sup>13</sup> المناكحة بينهم، [قال شيخنا:]<sup>14</sup> وله وطء زوجته الجنيّة ولو على غير صورة الأدمي حيث علمها وكذا عكسه، وخالفهم "الخطيب"، وللمحرّمات بالنّسب ضابط مختصر وهو أنّه يحرم من نساء القرابة من لا دخلت تحت اسم ولد العمومة أو الخوولة.

<sup>1</sup> في (ب): مثل.

<sup>2</sup> في (أ): مثلها.

<sup>3</sup> في (ج): لعمى.

<sup>4</sup> ساقطة من (ج).

<sup>5</sup> ودليل ذلك: ما روى مسلم (1037/2) (1421) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُونُهَا». [الثيب: التي سبق لها زواج. أحق بنفسها: أولى بالإعراب عن رغبتها أو رفضها. تستأمر: تستشار، وليست مشورتها ملزمة].بغا.

<sup>6</sup> في (أ): إليه.

<sup>7</sup> في (ج): إليها ثقة يبعثها.

<sup>8</sup> وقد أثبت صاحب الشرح هذا الفصل.

<sup>9</sup> في (ج): وفي.

<sup>10</sup> في (ب) و (ج): بالعيوب.

<sup>11</sup> في (أ): والمصاهر.

<sup>12</sup> ساقطة من (أ).

<sup>13</sup> في (أ): يجوز، وفي (ج): فتجوز.

<sup>14</sup> ساقطة من (ج).

قوله: (بِالنَّصِّ): في القرآن<sup>1</sup> والحديث وعليه الإجماع.

قوله: (أربعة عشر): الوجه أنهنَّ ثمانية عشر في التَّحريم المؤبد وأربعة في تحريم الجمع [على ما يأتي]<sup>2</sup>.

قوله: [أ-152/أ] (الأمُّ وإن عَلَتْ): فهي كلُّ أنثى ينتهي نسبك إليها [من جهة الأبِ والأمِّ]<sup>3</sup> بواسطة أو غيرها.

[قوله: (والبنت وإن سفلت): وهي كل أنثى ينتهي نسبها إليك بواسطة أو غيرها].<sup>4</sup>

قوله: (من ماء زناه): بأن حملت امرأة أجنبية غير زوجه من منيه الذي خرج على غير وجه الحلِّ بوطء أو استمناء بغير يد حليلته، والمرتضعة بلبن [الزنا كذلك]<sup>5</sup>.

قوله: (فتحلُّ له<sup>6</sup>): بدليل انتفاء أحكام النَّسب بينهما كإرث ونحوه<sup>7</sup>.

قوله: ((<sup>8</sup> والأخت): وهي بنت من ولدك من ذكر أو أنثى.

قوله: (والخالدة): وهي أخت أنثى ولدتك من جهة الأب أو الأمِّ بواسطة أو غيرها، ولا يخفى أنه لو قدَّم العمَّة على الخالدة لوافق نظم الآية.

<sup>1</sup> ومن أدلة ذلك: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء: 23). [وربائبكم جمع ربيبة وهي بنت الزوجة. دخلتم بهن: كناية عن الجماع. جناح: حرج. حلائل: جمع حليلة وهي الزوجة. أصلابكم: أي من النسب، لا من التبني كما كان في الجاهلية]. بعا.

<sup>2</sup> ساقطة من (ج).

<sup>3</sup> ساقطة من (ب).

<sup>4</sup> ساقطة من (أ).

<sup>5</sup> في (أ): كذا.

<sup>6</sup> ساقطة من (ج).

<sup>7</sup> ساقطة من (أ).

<sup>8</sup> في (أ): ونحوه، ومكانها قبل: قوله..".

قوله: (وبنت الأخ): [شقيقاً كان]<sup>1</sup> أو لأب أو لأم.

قوله: (وبنات أولاده): أي الأخ من ذكر أو أنثى تعميم في أولاد الأخ.

قوله: (وبنت الأخ)<sup>2</sup>: على ما ذكر في الذي قبله.

قوله: (واثنتان إلخ)<sup>3</sup>: صريح كلامه، ووافقه الشارح أن الآية ليس فيها إلا اثنتان من سبعة الرضاع ورده بعض المفسرين [ج-74/ب] بأنها شاملة للسبع؛ لأن السبعة<sup>4</sup> في النسب حرمن لأجل الولادة منه أو من أصوله، فذكر الأمهات لأول<sup>5</sup> والأخوات للثاني، فتأمل.

[قوله: (والمحرمات إلخ)<sup>6</sup>: لو صنع فيه كما صنع في الذي<sup>7</sup> قبله لكان أنسب، فتأمل]<sup>8</sup>.

قوله: (أي بنت الزوجة): من نسب أو رضاع، وكذا بنات بنتها، [وكذا بنت]<sup>9</sup> ابن الزوجة وبناته<sup>10</sup> وبنات بنته كل ذلك يسمّى ربيبة<sup>11</sup>.

قوله: (إذا دخل بالأم): أي [أ-152/ب] وطأها بعقد صحيح أو فاسد، وقيد الروياني الوطاء بكونه في حال<sup>12</sup> حياة الأم وإلا فلا تحرم<sup>13</sup>، فراجع. وإنما لم يعتبر العقد الصحيح؛ لأن كل من وطء امرأة بشبهة حرمت على آبائه وأبنائه وحرم [ب-125/أ] عليه أمهاتها وبناتها<sup>14</sup>.

<sup>1</sup> في (ج): شقيقة كانت.

<sup>2</sup> في مطبوع الشرح: الأخت.

<sup>3</sup> ساقطة من (ج).

<sup>4</sup> في (ب) و(ج): السبع.

<sup>5</sup> في (ج): الأولاد.

<sup>6</sup> ساقطة من (ج).

<sup>7</sup> ساقطة من (أ).

<sup>8</sup> ساقطة من (ب).

<sup>9</sup> ساقطة من (أ).

<sup>10</sup> ساقطة من (أ).

<sup>11</sup> في (أ): رتيبة، وفي (ج): بنسبة.

<sup>12</sup> في (أ): حالة.

<sup>13</sup> في (ب) و(ج): يحرم.

<sup>14</sup> في (ج): وأبنائها.

**تنبيه:** لا تحرم بنت زوج الأم ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الابن ولا بناتها ولا أم زوجة الأب ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب<sup>1</sup>.

**قوله:** (ولا يجمع بين المرأة<sup>2</sup> وعمتها<sup>3</sup>): سواء من نسب أو رضاع.

**قوله<sup>4</sup>:** (فإن وطئ واحدة): ولو مكرهاً أو جاهلاً وكانت [حلالاً له]<sup>5</sup> فلا عبرة بوطء محرم أو مجوسية.

**قوله:** (كبيعتها): كلاً أو بعضاً<sup>6</sup> أو كتابة<sup>7</sup> كذلك، [لا حيض وإحرام وردة]<sup>8</sup> ونحوها. نعم، لو ملك واحدة ونكح الأخرى حلت المنكوحة دون الأخرى، سواء كانت الأخرى موطوءة قبل النكاح أو لا.

**قوله:** (وترد<sup>9</sup>): بالبناء للمفعول، أي يثبت الخيار للزوج في فسخ نكاحها.

**قوله<sup>10</sup>:** (بخمس<sup>11</sup> عيوب): أي بواحد منها سواء كان قبل الوطء أو حدث بعده.

<sup>1</sup> في (ج): الرب.

<sup>2</sup> في (أ): امرأة.

<sup>3</sup> ودليل ذلك: ما روى البخاري (12/7)، (5109)، ومسلم (1028/2)، (1408) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

<sup>4</sup> ساقطة من (أ).

<sup>5</sup> في (أ): حاله.

<sup>6</sup> في (أ): بعضها.

<sup>7</sup> في (ج): كتابية.

<sup>8</sup> بياض في (ج).

<sup>9</sup> المراد بالرد أنه يثبت للزوج خيار فسخ عقد النكاح ولا مهر عليه حينئذ. والجذام: قيل هو مرض يحمر منه العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر. والبرص: بياض شديد يبيع الجلد: ويذهب دمويته. والرتق: انسداد محل الجماع باللحم. والقرن: انسداد محل الجماع بعظم. بغا. ودليل ذلك: ما رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (418/7)، (14489) عن كعب قال: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَأَهْدَيْتْ إِلَيْهِ فَرَأَى بِكَشْحِهَا وَصَنَحًا مِنْ بِيَاضٍ قَالَ: "ضَمِّي إِلَيْكَ تِيَابِكَ وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ وَالْحَقَّ لَهَا مَهْرُهَا" قال الألباني في "الإرواء" (326/6)، (1912): "ضعيف جداً". [الكشح: الجنب، والمراد بالبياض: البرص، وقيس الباقي عليه]. بغا. ويقوي هذا الحديث ما رواه مالك في الموطأ (752/3)، (1921) عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جَذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَأُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِرُؤُوسِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا". وضعفه الألباني في "الإرواء" (328/6).

<sup>10</sup> ساقطة من (ب) و(ج).

<sup>11</sup> في مطبوع الشرح: بخمسة.

قوله: (خِلافًا لِلْمُنَوَّلِي): فيما إذا دام، واعتمد "الخطيب" كلام المتولي، قال بعض العلماء: والصَّرْع نوع من الجنون وكذا الخبل كما قاله "الإمام الشافعي".

قوله: (الجدام): أي<sup>1</sup> المستحکم [ج-75/أ] ويكفي في استحكامه اسوداد<sup>2</sup> العضو على الرَّاجح. قوله: (والبرص): أي المستحکم [أ-153/أ] بقول أهل الخبرة وهذا يجري فيما يأتي في الرَّجُل أيضاً.

قوله: (الرَّتْق): بفتح الراء المهملة وال فوقية وكذا (القرن) ولا تكأف الزَّوْجَة<sup>3</sup> بزواله، فإن أزالته وأمكن الجماع فلا خيار، ولا يجوز للأمة إزالته إلا بإذن السيّد.

قوله: (الجَب<sup>4</sup>): بفتح الجيم وتشديد الموحدة.

قوله: (وهو<sup>5</sup> قطع الذَّكْر): ولو بفعل الزَّوْجَة كما رجحه في "الرَّوْضَة".

قوله<sup>6</sup>: (فإن بقي قدرها فأكثر فلا خيار): فإن تنازعا فيه صدَّق هو.

قوله: (بضم العين): أي مع تشديد النون من عنان الدَّابَة؛ لأنَّه يمنعها عن السَّير.

<sup>1</sup> ساقطة من (أ).

<sup>2</sup> في (ج): سواد.

<sup>3</sup> في (ج): المرأة.

<sup>4</sup> الجب: قطع الذكر، والعنة: عدم القدرة على الوطء، لعدم انتشار الذكر. وثبت خيار الرد للزوجة قياساً على ثبوته للزوج، ولكن العينين يؤجل سنة من حين رفعها الأمر للقضاء، فإن لم يحصل الوطء خلالها ثبت لها حق الفسخ، لأن ذلك قد يكون لعدة تذهب باختلاف الفصول. بغا. ولما رواه ابن خسرو في "مسند أبي حنيفة"، ابن خسرو، أبو عبد الله الحسين بن محمد البلخي (522 هـ)، مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله تعالى، المحقق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة، ط1، 1431هـ-2010م. (212/1)، (77) عن الحسن، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجله حولاً، فلما انقضى الحول ولم يصل إليها: خيرها فاخترت نفسها ففرق بينهما عمر رضي الله عنه، وجعلها تطليقة بائنة". والحسن لم يدرك عمر. انظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبى (المتوفى: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1400-1980م، (98\6)، وكان قد ولد قبل وفاة عمر بسنتين. انظر: "تهذيب الكمال" (103\6) ومع ذلك هو مدلس وقد عنعن هنا. انظر: "السير" (572\4).

<sup>5</sup> ساقطة من (ج).

<sup>6</sup> ساقطة من (أ).

قوله: (عجز الزوج): أي<sup>1</sup> المكلف ابتداء، فخرج الصبي والمجنون؛ لأنها لا تثبت إلا بإقرار الزوج أو بيمينها<sup>2</sup> بعد نكوله، وخرج بالإبتداء ما<sup>3</sup> لو حصلت العنة بعد وطئه ولو مرة فلا خيار، ومما صرح به العلماء أن الرجل قد يحصل له العنة في المرة<sup>4</sup> دون الأخرى.

قوله: (ويشترط): في الفسخ، بهذه<sup>6</sup> (العيوب الرفع إلى القاضي) والفورية فيها، وفي الفسخ بالعنة<sup>7</sup> ضرب سنة<sup>8</sup> له<sup>9</sup> والرفع بعدها أيضاً<sup>10</sup>، ولها الاستقلال بالفسخ حيث ثبت وإذا ادعى الوطء فأنكرت<sup>11</sup> صدق هو<sup>12</sup> بيمينه.

---

<sup>1</sup> ساقطة من (أ) و (ج).

<sup>2</sup> في (أ): بيمينها.

<sup>3</sup> ساقطة من (أ).

<sup>4</sup> في (ب) و(ج): امرأة.

<sup>5</sup> ساقطة من (ب).

<sup>6</sup> في (أ): في هذه.

<sup>7</sup> في (أ): العنة.

<sup>8</sup> في (أ): منة.

<sup>9</sup> ساقطة من (أ).

<sup>10</sup> ساقطة من (أ).

<sup>11</sup> ساقطة من (ج).

<sup>12</sup> ساقطة من (أ).

## المبحث الثاني

### فصل: في أحكام الصّدّاق

سُمي بذلك؛ لأنه يدل على صدق رغبة باذله<sup>1</sup>.

قوله: (وشرعاً: اسم [ب-125/ب] لِمَالٍ<sup>2</sup> واجبٍ على الرجل بنكاح<sup>3</sup> أو وطء شبهة أو موت):  
لو زاد أو تقويت<sup>4</sup> بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود أوفى<sup>5</sup> بالمقصود<sup>6</sup>، وله عشرة أسماء<sup>7</sup> منها  
[الصدّاق والنّحلة والفريضة والطّول والنّكاح و]<sup>8</sup> المهر كما يأتي.

قوله: (ويستحب) [أ-153/ب] للعائد (تسمية المهر في عقد النّكاح<sup>9</sup>): وقد يجب كما لو زوّج  
صغيرة بأكثر من مهر مثلها، [وقد يحرم كما لو زوّج محجوراً عليه بمن لم ترض إلا بمهر  
مثلها]<sup>10</sup>.

قوله: (ولو في نكاح عبد السيّد أمتّه): وبه قال "الخطيب" تبعاً لما في "الرّوضة"، واعتمد شيخنا  
عدم استحبابه [ج-75/ب] إلا إن كان العبد مكاتباً.

<sup>1</sup> في (أ): بإن له.

<sup>2</sup> في (أ): المال.

<sup>3</sup> ساقطة من (ج).

<sup>4</sup> في (ب) و(ج): بتقويت.

<sup>5</sup> في (ب) و(ج): لوفى.

<sup>6</sup> في (ب): بالقصد.

<sup>7</sup> ساقطة من (أ).

<sup>8</sup> ساقطة من (أ) و(ب).

<sup>9</sup> ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: 4). [صدقاتهن: جمع صدّاق وهو المهر. نحلة: عطية وهبة مفروضة]. بعا. وروى البخاري (192/6)، (5029)، ومسلم (1040\2)، (1425) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْتَهَا، قَالَ: «أَعْطَاهَا ثَوْبًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «أَعْطَاهَا وَلَوْ خَائِمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [وهبت نفسها: جعلت أمرها له. فاعتل له: تعلل أنه لا يجده]. بعا.

<sup>10</sup> ساقطة من (أ).

قوله: (تسميته<sup>1</sup> أي شيء كان): أي<sup>2</sup> مما يصلح أن يكون ثمناً، هذا يأتي في الكلام المصنّف، ولو عقد بما لا يتمول فسد<sup>3</sup> أو<sup>4</sup> رجع لمهر<sup>5</sup> المثل، ويندب أن لا يدخل على الزوجة حتى يدفع لها شيء منه.

قوله: (فإن لم يسمّ): أي الصّدّاق في العقد [صحّ العقد<sup>6</sup>): أي<sup>7</sup> مع الكراهة.

قوله: (وهذا): أي عدم تسمية الصّدّاق في العقد هو (معنى التّفويض): هذا ذكره الشّارح<sup>8</sup> أخذاً مما بعده في كلام المصنّف، والوجه خلافه؛ لأنّ عدم ذكره يكون بغير<sup>9</sup> تفويض، ويجب فيه مهر المثل بالعقد<sup>10</sup>، وقد يكون بتفويضٍ ولا يجب فيه بالعقد شيء، وهو الذي أشار إليه المصنّف فيما يأتي.

قوله: (ويصدر): أي التّفويض، (تارة من الزوجة): لا يخفى أنّ هذا ليس من التّفويض في العقد الذي الكلام فيه، وإنّما هو سببٌ لجواز تفويض الولي في العقد.

قوله: (الرّشيدة): ولو حكماً، فشمل السّفية المهملة.

قوله: (بثلاثة أشياء<sup>11</sup>): أي بواحدٍ منها كما هو معلوم.

<sup>1</sup> في مطبوع الشرح: تسمية.

<sup>2</sup> ساقطة من (ج).

<sup>3</sup> في (ب): نبذ.

<sup>4</sup> في (ب) و(ج): و.

<sup>5</sup> في (أ): المهر.

<sup>6</sup> ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة: 236). [لا جناح: لا حرج. تفرضوا لهنّ فريضة: تعيّنوا لهنّ مهراً]. فقد دلّت على أن النكاح ينعقد ولو لم يسم للمرأة مهر معين، لأن الطلاق لا يكون إلا بعد صحة عقد النكاح. بغا.

<sup>7</sup> في (ج): أي صحّ العقد.

<sup>8</sup> ساقطة من (ج).

<sup>9</sup> في (ج): نغير.

<sup>10</sup> ساقطة من (ج).

<sup>11</sup> في (أ): شرائط، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

قوله: (أن يفرضه الزوج): أي يفرضه<sup>1</sup> على نفسه قبل الدخول من غير طلبها أو بطلبها، ولها الامتناع حتى يفرض لها، ولها بعد الفرض حبس نفسها [أ-154/أ] حتى تقبض المفروض [إن لم]<sup>2</sup> يؤجّلاه بأجل معلوم.

قوله: (وترضى الزوجة) (<sup>3</sup> بما فرضه): أي إن كان دون مهر المثل، أو لم يكن من نقد البلد، أو فرض مؤجّلاً، وإلا فلا يعتبر رضاها.

قوله: (أو يفرضه الحاكم): عند تنازعهما ورفع الأمر إليه.

قوله: (ويكون المفروض): من جهة الحاكم (مهر المثل): حالاً من نقد البلد وجوباً عليه وإن لم [ج-76/أ] يرض الزوجان به<sup>4</sup> كما سيذكره.

قوله: (ويشترط علم القاضي به): أي بمهر المثل، هو معلوم من اعتبار قدره فيما يفرضه، فلا يجوز له الزيادة عليه<sup>5</sup> ولا النقص عنه، وخرج بالقاضي الأجنبي فلا يجوز فرضه من ماله، والمفروض متى صحّ فله حكم المسمى الصحيح، فينشطر<sup>6</sup> بالطلاق قبل الوطاء، فإن طلقها قبل الوطاء<sup>7</sup> فلا شيء لها.

قوله: (أو يدخل بها الزوج): أي يطؤها ولو في حيض أو إحرام.

قوله: (فيجب لها مهر المثل<sup>8</sup> بنفس): الوطاء وإن<sup>9</sup> رضيت بأن لا مهر لها به. [ب-126/أ].

<sup>1</sup> في (أ) و(ب): يقدره.

<sup>2</sup> في (ج): أو.

<sup>3</sup> في (ج): أي، وهي غير موجودة في مطبوع الشرح.

<sup>4</sup> ساقطة من (أ).

<sup>5</sup> ساقطة من (أ).

<sup>6</sup> في (أ): فيشترط.

<sup>7</sup> في (ب) و(ج): ذلك.

<sup>8</sup> في (ج): مثلها.

<sup>9</sup> في (ج): ولو.

قوله: (ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الأصح): أي<sup>1</sup> إن كان أكثر من وقت الوطاء وإلا اعتبر وقته؛ لأنَّ المعتمد اعتبار أكثر المهر في أوقات ثلاثة حالة الوطاء وحالة العقد وما بينهما.

قوله: (وإن مات أحد الزوجين): أشار إلى أنَّ الموت [ولو بالقتل من نفسه أو من أجنبي]<sup>2</sup> كالوطء في إيجاب<sup>3</sup> مهر المثل<sup>4</sup> وكذا في اعتبار أكثره في الأحوال الثلاثة المذكورة، واعلم أنه لا مهر بالموت في [أ-154/ب] النكاح الفاسد.

قوله: (والمراد بمهر المثل: قدر<sup>5</sup> يُرغَبُ به في مثلها عادة): في العرب والعجم ويقدم النسب فيه على غيره ويقدم فيه أخت الأبوين ثم الأب ثم بنت أخ<sup>6</sup> كذلك ثم عمّة كذلك ثم بنت عمّ كذلك ثم أم ثم جدّة ثم خالة ثم بنت أخت ثم بنت خالة وتقدّم<sup>7</sup> القربى من كلّ جهة على البعدى منها ويُقدّم من<sup>8</sup> في بلدها على غيرها ثم بعد ذلك أجنبيّة عنها ويعتبر في جميع ذلك سنّ وعقل وعِفّة وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبكارة وغيرها ممّا<sup>9</sup> يختلف به الغرض.

قوله: (بل الضابط إلخ): تقدّم هذا<sup>10</sup> في كلامه.

قوله: (يستحب<sup>11</sup> عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم<sup>12</sup>): صدق

<sup>1</sup> ساقطة من (ج).

<sup>2</sup> في (ج): وجدت هذه الجملة بعد: مهر المثل \*

<sup>3</sup> في (أ): الإيجاب.

<sup>4</sup> انظر الحاشية الموسومة بـ (\*) فيما سبق.

<sup>5</sup> في (أ): قد، وفي مطبوع الشرح: قدر ما.

<sup>6</sup> ساقطة من (ج).

<sup>7</sup> في (أ): وتقديم.

<sup>8</sup> ساقطة من (أ).

<sup>9</sup> في (أ): بما.

<sup>10</sup> في (أ): فهذه.

<sup>11</sup> في مطبوع الشرح: المستحب.

<sup>12</sup> ودليل ذلك: ما روى النسائي (5181)، وأبو داود (3561)، (2106) والترمذي (2641)، (1114) وابن ماجه (3281)، (1887) عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَلَا لَا تَعْلُوا صُدُوقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرَمَةً وَفِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ، أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْطِي بِصَدَقَةِ امْرَأَتِهِ، حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ. قال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه الألباني. [صدق: جمع صدق وهو المهر. أوقية: هي أربعون درهما، فالمجموع أربعمائة وثمانون درهماً].

زوجاته وبناته<sup>1</sup> صلى الله عليه وسلم، وأما صدق أم حبيبة فكان [من النجاشي]<sup>2</sup> أربعمائة دينار [ج-76/ب] فلا يعتبر.

**قوله: (ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة):** أي مما<sup>3</sup> يجوز الاستئجار لها سواء إلتزمها في ذمته مطلقاً أو على عين<sup>4</sup> وهو قادر عليها بأن كان يعرفها، [فإن لم]<sup>5</sup> يحسنها أو كانت مجهولة فسد الصّدق، ويرجع إلى مهر المثل وسواء كان التّعليم لها أو لعدها مطلقاً<sup>6</sup> أو لولدها<sup>7</sup> الواجب عليها تعليمه.

**قوله: (كتعليمها القرآن):** سواء كان<sup>8</sup> كلّهُ أو سورة منه معينة أو قدراً معيناً من سورة لكن إن قرأه عليها أو كانت تعرفه، وكالقرآن الفقه والحديث وسماعه [أ-155/أ] والشّعْر الجائز والخط وغير ذلك، وإذا طلقها<sup>9</sup> قبل التّعليم قبل الوطء أو بعده استمر وجوب التّعليم عليه بنفسه أو غيره. نعم، إن كان التّعليم لها على عينه تعذر التّعليم [ويرجع إلى مهر]<sup>10</sup> المثل<sup>11</sup>، وفارق جواز تعليم الأجنبية لقوة التّهمة بحصول نوع<sup>12</sup> ودّ وزيادة تعلق، ولو فارق بعد التّعليم وقبل الوطء رجع عليها بنصف أجرة مثله لا بنصف المهر؛ لأنّه كَعَيْنٍ قبضها وتلفت.

---

<sup>1</sup> في (أ): وبنات، ساقطة من (ج).

<sup>2</sup> ساقطة من (ب) و(ج).

<sup>3</sup> في (أ): ما، وفي (ج): بما.

<sup>4</sup> في (أ): عينه.

<sup>5</sup> ساقطة من (أ).

<sup>6</sup> ساقطة من (ج).

<sup>7</sup> في (أ): أو لولدها.

<sup>8</sup> ساقطة من (ب) و(ج).

<sup>9</sup> ساقطة من (ج).

<sup>10</sup> ساقطة من (ج).

<sup>11</sup> ساقطة من (ب).

<sup>12</sup> ساقطة من (ج).

قوله: (ويسقط<sup>1</sup> بالطلاق قبل الدخول نصف المهر<sup>2</sup>): مراده في ذلك أن<sup>3</sup> الفرقة بالطلاق أو غيره إن لم تكن منها ولا بسببها<sup>4</sup> تشطر المهر بعود نصفه إلى دافعه ولو أجنبياً قهراً عليه، فإن تلف وجب نصف<sup>5</sup> بدله، فإن كانت الفرقة من جهتها كإسلامها ولو تبعاً أو فسخها بعيه أو ردتها وحدها [ب-126/ب] [أو إرضاعها له أو أمها]<sup>6</sup> [أو لزوجة له صغيرة]<sup>7</sup> أخرى، أو كانت بسببها كفسخه<sup>8</sup> بعيها<sup>9</sup> سقط مهرها كله في جميع ذلك سواء وجب بالعقد أو بالفرض.

قوله: (لو قتلت الأمة نفسها أو قتلها سيدها قبل الدخول سقط مهرها): وفارقت الحرّة المذكورة قبلها لكمال التسليم<sup>10</sup> فيها.

تنبيه<sup>11</sup>: قال [ج-77/أ] "النّوي": المتعة مما يغفل النساء عنها فينبغي تعريفهنّ لها وإشاعة حكمها لهنّ، وهي لغة: من التمتع، وعرفاً: مال يجب لمطلقة لم يجب لها<sup>12</sup> نصف مهر إن كانت الفرقة [لا بسببها]<sup>13</sup> ولا بسببها ولا بموت [أ-155/ب]، ويسنّ ألا تنقص عن ثلاثين درهماً وأن لا تبلغ نصف المهر، فإن تنازعا قدرها قاضٍ باجتهاده بحسب<sup>14</sup> حالهما يساراً أو إيساراً [فيه، ونسباً وصفة فيها]<sup>15</sup>.

<sup>1</sup> في (أ): وسقط، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.  
<sup>2</sup> ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصَةٌ مِمَّا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: 237). [تمسوهن: تدخلوا بهن وتجامعهن. فرضتم: عينتم لهن مهراً]. بغا.  
<sup>3</sup> ساقطة من (ج).  
<sup>4</sup> في (أ): سببها.  
<sup>5</sup> ساقطة من (ج).  
<sup>6</sup> في (ب) و(ج): أو إرضاعها أو أمها له.  
<sup>7</sup> في (أ): أو الزوجة صغيرة.  
<sup>8</sup> في (ب): كفسخها.  
<sup>9</sup> في (أ): عيها، في (ج): ببيعها.  
<sup>10</sup> في (أ): التسلم.  
<sup>11</sup> في (أ): قوله، وما بعدها لا يوجد في مطبوع الشرح.  
<sup>12</sup> ساقطة من (أ).  
<sup>13</sup> في (أ): رايها.  
<sup>14</sup> في (ج): بسبب.  
<sup>15</sup> ساقطة من (ج)، في (ب): وبعد نسب أو صفة فيها.

## المبحث الثالث

### فصل 1: ()<sup>2</sup>

(والوليمة): من الولم وهو الاجتماع؛ لاجتماع الزوجين فيها.

قوله: (والوليمة في العرس مستحبة<sup>3</sup>): والأفضل كونها بعد الدُخول.

قوله<sup>4</sup>: (وقال الشافعي<sup>6</sup>: تصدق<sup>7</sup> الوليمة على كل طعام يتخذ<sup>8</sup> لسرور حادث<sup>9</sup> انتهى<sup>10</sup>):

ثم عمّت<sup>11</sup> لغيره كوضيمة<sup>12</sup> الموت.

قوله<sup>13</sup>: (وأنواعها كثيرة إلخ): وجملتها عشرة<sup>14</sup> جمعتها بقولي:

إِنَّ الْوَلَائِمَ فِي عَشْرِ مُجْمَعَةٍ ... إِمْلَاكُ عَقْدٍ وَإِعْذَارٌ لِمَنْ خَتَنَا  
عَرَسٌ وَخُرْسٌ<sup>15</sup> نِفَاسٍ وَالْعَقِيقَةُ مَعَ ... حِدَاقٍ<sup>16</sup> خَتْمٌ<sup>17</sup> [وَمَأْدُبَةُ الْمُرِيدِ تَنَا]<sup>18</sup>

<sup>1</sup> في (أ): قوله، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>2</sup> في (أ) و (ب) و (ج): هو ساقط في بعض النسخ.

<sup>3</sup> ودليل ذلك: ما روى البخاري (21/7)، (5155)، ومسلم (1042\2)، (1427) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: "مَا هَذَا؟" قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [أثر صفرة: أي صبغ على ثوبه. نواة: أي نواة التمر. أولم: من الوليمة، وهي صنع طعام ودعوة الناس إليه، وتطلق في الغالب على ما كان للعرس]. بعا.

<sup>4</sup> ساقطة من (ج).

<sup>5</sup> ساقطة من (أ).

<sup>6</sup> في (ب): القاضي، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>7</sup> في (ب): تطلق.

<sup>8</sup> في (ب) و (ج): متخذ.

<sup>9</sup> في مطبوع الشرح: دعوة لحادث سرور.

<sup>10</sup> ساقطة من (ب) و (ج).

<sup>11</sup> في (ب): استعملت.

<sup>12</sup> الوضيمة: طعام المأتم. تاج العروس (34 / 56).

<sup>13</sup> ساقطة من (أ) و (ج).

<sup>14</sup> في (أ): عشر.

<sup>15</sup> في (أ): وحرص.

<sup>16</sup> في (ج): حداق.

<sup>17</sup> في (ج): ختن.

<sup>18</sup> في (أ): وما فيه ريد سنا.

نقاعةً عند عَودِ للمسافرِ مَعَ ... وضيمةً لمُصابٍ مَعَ وَكبيرِ بنا<sup>1</sup>  
وإذا أطلقت تتصرف إلى وليمة العرس.

قوله: (ولا يجب الأكل منها<sup>2</sup>): بل يندب إن لم يكن صائماً، ويحرم الفطر من فرضه<sup>3</sup>، ويجوز  
الفطر من النفل بل هو أفضل إن شقَّ عليه عدم الأكل.

قوله: (بشرط إلخ): هو مفرد مضاف إذ<sup>4</sup> الشُّروط كثيرة نحو عشرين شرطاً.

قوله: (أن لا يخص الأغنياء): وليسوا<sup>5</sup> أهل حرفته، وإلا لم يسقط وجوب الإجابة خلافاً لشيخ  
الإسلام.

قوله: (بل يستحب): أي في اليوم الأوّل ويباح في الثاني (ويكره في الثالث): محلّه إن لم يكن  
لضيق نحو مكانٍ، ولم يجعل كلَّ<sup>6</sup> يوم لصنف مخصوص من الناس، وإلا وجبت<sup>7</sup> [وإن زاد على  
ثلاثة [أ-156/أ] أيام]<sup>8</sup>؛ [لأنها من جملة التي بعدها]<sup>9</sup>.

[قوله: (وبقية الشُّروط إلخ): الجملة مستدركة؛ لأنّها من جملة التي بعدها]<sup>10</sup>.

قوله: (إلا من عُذرٍ): لو أحرَّ ما تقدّم بقوله "بشرط إلخ" عن<sup>11</sup> هذه أو أسقطه لكان مستقيماً؛  
لأنّ العذر شامل لجميع الشُّروط التي منها ما تقدّم.

<sup>1</sup> في (أ): تنا.

<sup>2</sup> ودليل وجوب الإجابة إليها: ما روى البخاري (24/7)، (5173)، ومسلم (1052\2)، (1429) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»، وفي رواية لمسلم  
(1055\2)، (1432): "وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ".

<sup>3</sup> في (ب) و(ج): فرض.

<sup>4</sup> في (أ): إذا.

<sup>5</sup> في (ج): قوله.

<sup>6</sup> في (أ): لكل.

<sup>7</sup> في (ج): وجب.

<sup>8</sup> ساقطة من (ج).

<sup>9</sup> لعلها مكررة وسنأتي في الجملة التي تليها.

<sup>10</sup> ساقطة من (ب) و(ج).

<sup>11</sup> في (أ): عند.

قوله: (مانع من الإجابة): كان [ج-77/ب] الوجه أن يقول مسقط لوجوب الإجابة؛ لأنَّ شأن الأعدار ذلك، فتأمل.

قوله: (في موضع<sup>1</sup> الدَّعوة): ليس قيدياً<sup>2</sup> إذ لو كان في طريقه مثلاً كان<sup>3</sup> كذلك.

قوله: (أو لا يليق به مجالسته): أو نحو سخريته<sup>4</sup> أو كشف عورة، ومن [ب-127/أ] الشُّروط أن لا تكون الوليمة من مالٍ محجورٍ عليه أو من مال من في ماله حرام، بل تحرم الإجابة إن علمَ حرمة ماله، ومنها أن لا يكون في الحضور تهمة أو خلوة محرمة كامرأة أجنبية أو أمرد، ومنها أن لا يكون الداعي طالباً للمباهاة أو نحو فاسق أو ظالم، ومنها أن لا يكون المدعو ذو ولاية عامّة كالقاضي، ومنها أن لا يكون معذوراً بمرخص في ترك الجماعة، ومنها أن لا يكون هناك<sup>5</sup> منكر كآلة لهو<sup>6</sup> وفرش محرمة كمغصوبة أو حرير أو جلد نحو نمر أو صور حيوان محرمة مرفوعة بأن لا تكون على أرض أو بساط أو وسادة، فإن كانت [غير محرمة]<sup>7</sup> نحو مقطوعة الرأس أو الوسط أو مخزقة<sup>8</sup> بحيث لو كانت حيواناً لا تعيش لم يحرم الحضور وكذا لا يحرم في<sup>9</sup> [صور غير الحيوان]<sup>10</sup> كالأشجار.

تنبيه: لو كان يزول المنكر بحضوره، وجب عليه الحضور [أ-156/ب] إجابة للدَّعوة وإزالة للمنكر.

<sup>1</sup> في (ب) و(ج): محل، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>2</sup> في (ج): فيه.

<sup>3</sup> ساقطة من (أ).

<sup>4</sup> في (أ): مستحرية.

<sup>5</sup> في (أ): هنا.

<sup>6</sup> في (أ): اللهو.

<sup>7</sup> ساقطة من (أ).

<sup>8</sup> في (أ): محرقة.

<sup>9</sup> في (أ): من.

<sup>10</sup> في (ج): غير صور الحيوان.

**فائدة:** يجوز للإنسان أن يأخذ من<sup>1</sup> مال غيره ما يظنُّ رضاه به من دراهم أو غيرها ويختلف ذلك باختلاف أحوال النَّاس فقد يسمح الإنسان بمال دون آخر<sup>2</sup> ولشخص دون آخر، ويجوز للضَّيف أن يأكل مما قدَّم له إذا لم ينتظر غيره بلا لفظ، ولا يتصرَّف بما لا يعلم رضى مضيفه به ولو لضيف آخر<sup>3</sup> أو لنحو هرة، ويملكه بوضعه في فمه ولا يتم ملكه عليه إلا بالإزدراء<sup>4</sup>، فلو أخرجته من فمه فهو على<sup>5</sup> ملك صاحبه، [ويكره التَّكْلِف للضَّيف ويسنُّ قضاء شهوته كعِياله]<sup>6</sup>، وله أن يقول [صاحبه و]<sup>7</sup> لزوجته ولولده<sup>8</sup> ولضيفه كُلُّ مراراً ولا يزيد على ثلاث، ويكره عليه ما لم يعلم<sup>9</sup> أنَّه اكتفى، ويندب للضَّيف أن يدعوَ لمضيفه وإن لم يأكل، ويجوز بلا كراهة<sup>10</sup> نثر نحو سكرٍ ودراهم وغيرها في الولايم، ويحلُّ التقاطه ما لم يكن فيه إيذاء مثلاً، وترك التقاطه أولى، ويملكه الآخذ ولو رقيقاً لسيدته أو غير مكلف، ولا يزول ملكه عنه بسقوطه منه.

**تنبيه:** يسنُّ ترك التَّبَسُّط<sup>11</sup> [ج-78/أ] في الأطعمة المباحة إلا في نحو عيد وعاشوراء، ويسنُّ أيضاً قضاء شهوة عِياله مع النَّوَسُط، ويسنُّ الحلو من الأطعمة وكثرة الأيدي.

**فائدة:** إذا عمَّ الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يتوقف على الضرورة.

<sup>1</sup> ساقطة من (أ).

<sup>2</sup> في (أ): الآخر.

<sup>3</sup> في (ج): غيره.

<sup>4</sup> في (ج): الإزدراء.

<sup>5</sup> ساقطة من (ج).

<sup>6</sup> ساقطة من (ب) و(ج).

<sup>7</sup> ساقطة من (أ) و(ب).

<sup>8</sup> في (ب) و(ج): ولولده.

<sup>9</sup> في (أ): يزيد.

<sup>10</sup> في (أ): قوله، وما بعده لا يوجد في مطبوع الشرح.

<sup>11</sup> في (ج): البسط.

## المبحث الرابع

### فصل 1: في أحكام [أ157] القسم<sup>2</sup>

بفتح القاف وسكون السين مصدر<sup>3</sup> بمعنى العدل مطلقاً و<sup>4</sup>بين الزَّوجات هنا، ويفتح السين أيضاً<sup>5</sup> بمعنى اليمين، وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النَّصيب ومع [ب-128/أ] فتحها (<sup>6</sup> جمع قسمة).

قوله: (والنُّشوز): هو لغة الخروج عن الطاعة مطلقاً.

قوله: (والأول): وهو القسم يكون<sup>7</sup> (من جهة الزوج): أي لا يلزم إلا من كان زوجاً بخلاف السيد في ملكه ولو مستولدات<sup>8</sup> أو مع الزَّوجات<sup>9</sup>.

قوله: (والثاني): وهو النُّشوز (من جهة الزوجة<sup>10</sup>): أي أصالة أو غالباً، وإلا فيكون من جهة الزوج أيضاً بخروجه عن أداء الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف ومؤنتها والقسم والمهر.

قوله: (الحق الواجب عليها<sup>11</sup>): وهو إطاعته ومعاشرته بالمعروف، وتسليم<sup>12</sup> نفسها له وملازمة المسكن.

<sup>1</sup> في (ج): قوله.

<sup>2</sup> ودليل ذلك: ما روى أبو داود (370\1)، (2133) والترمذي (270\1)، (1141) وابن ماجه (341\1)، (1969) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا - وَعِنْدَ التَّرْمِذِيِّ: فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا - جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ". وعند الترمذي: "وَشِقُّهُ سَاقِطٌ". صححه الألباني [فلم يعدل. بالنفقة والقسم، وهو المبيت عندهن]. بجا.

<sup>3</sup> في (أ): ومصدر.

<sup>4</sup> في (ب) و(ج): أو.

<sup>5</sup> ساقطة من (ج).

<sup>6</sup> في (ج): بمعنى.

<sup>7</sup> ساقطة من (ج).

<sup>8</sup> في (أ): ستولدات.

<sup>9</sup> في (ب): زوجات.

<sup>10</sup> ساقطة من (أ).

<sup>11</sup> في (أ): عليه، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>12</sup> في (أ): وتسلم.

قوله: (لا يجب عليه القَسْم): أي<sup>1</sup> في الواحدة مطلقاً<sup>2</sup> ولا في أكثر منها ابتداءً.

قوله<sup>3</sup>: (حتى لو أعرض إِنْخ): أي<sup>4</sup> في الابتداء أو بعد تمام دور من معه لم يَأْتِ.

قوله: (يستحب ألا يعطلهنَّ<sup>5</sup>): أي يترك<sup>6</sup> جميعهنَّ، أما لو بات عند واحدة منهنَّ ولو بلا قرعة وجب عليه إتمام الدَّور فوراً على الباقيات بقرعة وجوباً لمن بعدها ثمَّ بقرعة وجوباً بين الجميع ابتداءً أو بعد<sup>7</sup> تمام دور تعدي في ابتداءه.

قوله: (والتَّسوية في القَسْم): على الزَّوج ولو رقيقاً أو صغيراً على وليه ولو لمريضة<sup>8</sup> [أ-157/ب] أو رتقاء بين الزَّوجات الحرائر فقط أو الإماء فقط واجبة، أما لو اجتمع معه زوجات منهما فلكلِّ حرَّة قدر الأَمَّة مرتين، ولو مبعضة [ج-78/ب] و<sup>9</sup> مستولدة ولا يعتبر في القَسْم جماع ولا استمتاع. نعم، لا قسم [لنحو ناشزة]<sup>10</sup> وإن لم تأثم لنحو صغر، وأقل نوبة القَسْم ليلة بيومها، وهو أفضل، وإن تفرقن في البلاد فلا يجوز أقل منها، ويجوز كونها ليلتين أو ثلاثاً ولا يجوز أكثر منها [بغير رضاهنَّ]<sup>11</sup> ولا تبعض<sup>12</sup> ليلة مطلقاً.

---

<sup>1</sup> ساقطة من (ج).

<sup>2</sup> ساقطة من (ج).

<sup>3</sup> ساقطة من (ج).

<sup>4</sup> ساقطة من (أ).

<sup>5</sup> في (ب): يعطلها، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>6</sup> في (ب): بترك.

<sup>7</sup> ساقطة من (ج).

<sup>8</sup> في (ب): مريضة.

<sup>9</sup> في (ج): أو.

<sup>10</sup> في (أ): لناشرة.

<sup>11</sup> في (ب) و(ج): إلا برضاهن.

<sup>12</sup> في (أ): يتبعض، وفي (ب): تبعض.

قوله: (فيحرم<sup>1</sup> الجمع بين زوجتين بمسكن واحد إلا بالرضا<sup>2</sup>): منهما، ولا يجوز أن يدعو بعضهن لمسكن [بعض منهن]<sup>3</sup> إلا بالرضا<sup>4</sup>، [ولا أن يدعو بعضاً منهن إلى مسكنه ويذهب لبعض إلا بالرضا]<sup>5</sup> أو بقرعة أو لغرض كقرب مسكن من مضى إليها، [أي دون الأخرى، أو خوفٍ عليها دون الأخرى، كأن تكونَ شابةً والأخرى عجوزاً، فله ذلك للمشقة عليه في تصليه للبعيدة ولخوفه على الشابة، ويلزم من دعاها الإجابة، فإن أبت بطل حقها]<sup>6</sup>.

قوله: (فمن لم يكن حارساً إلخ): حاصله أن الليل أصل والنهار تابع لمن عمله نهاراً وعكسه، ومن عمله فيهما فالأصل في حقّه وقت راحته<sup>7</sup>، ولو كان يعمل تارة ليلاً وتارة نهاراً لم يجز له<sup>8</sup> أن يجعل لواحدة<sup>9</sup> ليلة تابعة ونهاراً متبوعاً ولأخرى عكسه، والأصل في حقّ المسافر وقت نزوله ليلاً أو نهاراً.

قوله: (ليلاً): صوابه نهاراً، وكان الأولى أن يقول: لا يدخل في التّابع إلا أن يُحمل كلامه على من النّهار في حقّه أصل؛ لأنّ الدخول في الأصل لا يجوز للحاجة، وإنّما يجوز للضرورة كمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب أو [ب-128/أ] حريق، ولا يقضي قدر زمن الضرورة عرفاً؛ فإن طال [أ-158/أ] عليه أو طوله قضى للجميع.

<sup>1</sup> في (ب): فلا يجوز، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>2</sup> في (أ): برضا، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>3</sup> ساقطة من (ب).

<sup>4</sup> في (أ): برضا.

<sup>5</sup> ساقطة من (ب).

<sup>6</sup> ساقطة من (أ) و(ب).

<sup>7</sup> في (أ): الراحة.

<sup>8</sup> ساقطة من (أ).

<sup>9</sup> في (ج): الواحدة.

قوله: (فإن كان لحاجة): كعبادة مريض<sup>1</sup> ونحوها كوضع متاع وأخذه<sup>2</sup>، أو دفع نفقة، أو [تفريق خبز]<sup>3</sup>، لم يمنع من الدُّخول، ثمَّ إن طال مكثه بأن تواني في قضاء الحاجة بزمن أكثر مما يسعها عادة أو طوَّله بجلوسه مثلاً من غير اشتغال بها قضى ما أطاله فقط.

قوله: (لم يمنع): الأولى لم يحرم عليه الدُّخول، ويحرم الدُّخول بلا حاجة ولا ضرورة، ولا يقضى إن لم يطل زمنه.

قوله: (فإن جامع إلخ): كان الأولى أن يقول: وله الاستمتاع حيث جاز له الدُّخول بغير الوطء [ويحرم الوطء]<sup>4</sup> ولا يقضيه كالاستمتاع، وحرمة الوطء لا لذاته بل لإيقاع المعصية به<sup>5</sup>، فتأمَّل. تنبيه: لو فارق<sup>6</sup> المظلومة قبل القضاء لها لم يسقط حقُّها، ويجب عليه عودها ليقضي لها حقَّها، فإن ماتت<sup>7</sup> سقط القضاء، ويؤخذ مما ذكر أنه لا يجب التَّسوية في أزمنة الدُّخول في التَّابع، وأنَّها<sup>8</sup> تجب في الأصل، فيجب ترك نحو الخروج لصلاة جماعة في الجميع أو فعلها في الجميع.

قوله: (وإذا أراد السفر): أي لغير النَّقْلة، أما سفر النَّقْلة ولو قصيراً فليس له نقل بعضهنَّ ولو بقرعة، بل ينقلهنَّ أو يطلقهنَّ أو [ينقل بعضاً و]<sup>9</sup> يطلق بعضاً، [ويمسك بعضاً]<sup>10</sup>، فإن خالف قضى للباقيات مطلقاً.

قوله: (أقرع<sup>11</sup>): أي وجوباً وإن كان السفر قصيراً إن لم يتراضوا على واحدة منهنَّ، ولهنَّ الرجوع قبل سفرها وبعده [أ-158/ب] قبل مسافة القصر.

<sup>1</sup> ساقطة من (ج).

<sup>2</sup> في (ب): واحدة، ساقطة من (ج).

<sup>3</sup> في (ب): تعريف خبر.

<sup>4</sup> ساقطة من (ج).

<sup>5</sup> ساقطة من (أ).

<sup>6</sup> في (أ): فارقت.

<sup>7</sup> في (ب): ماتت.

<sup>8</sup> في (ج): وإنما.

<sup>9</sup> ساقطة من (ج).

<sup>10</sup> ساقطة من (أ) و(ب).

<sup>11</sup> ودليل ذلك: ما روى البخاري (159/3)، (2593)، ومسلم (2129/2)، (2770) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ».

قوله: (وخرج إلخ): أي إن كان السّفر مباحاً، وإلا امتنع عليه الخروج بواحدة ولو بقرعة، ويقضي للباقيات مطلقاً.

قوله: (ولا يقضي): إن كان مسافراً بالتي خرجت لها القرعة وإن لم تكن في نوبتها، فإن كانت في نوبتها لم تدخل نوبتها<sup>1</sup> في مدّة السّفر فيقضيها لها إذا رجع.

قوله: (في [ج-79/ب] السّفر): متعلق بـ"المصحوبة" لا بـ"ساكن"؛ لأنّ مساكنتها في إقامة السّفر لا فيه.

تنبيه<sup>2</sup>: يجوز أن تهب الزّوجة حقّها في<sup>3</sup> القسّم لزوجها أو لبقية صواحبها إن لم تأخذ عوضاً ورضي الزّوج، فإن وهبته له خصّ به<sup>4</sup> من شاء منهنّ، [أو لمعينة]<sup>5</sup> منهنّ خصها به<sup>6</sup>، و<sup>7</sup> له أو<sup>8</sup> لهنّ أو لبعضهنّ قسّم على الرؤوس، ولا يجوز تقديم ليلة الواهبة على وقتها<sup>9</sup>، بخلاف عكسه، ولها الرّجوع قبل فواتها ولو في أثناءها ويجب عليه الخروج فوراً إذا علم ولا يقضي ما فات قبل عمله.

فائدة: استنبط "السبكي"<sup>10</sup> من هذه المسألة<sup>11</sup> ومن الخلع جواز التّزول عن الوظائف فليراجع من محلّه.

<sup>1</sup> في (ج): مدتها.

<sup>2</sup> في (أ): قوله، ولم أجد ما بعدها في مطبوع الشرح.

<sup>3</sup> في (ب) و(ج): من.

<sup>4</sup> في (أ): بها.

<sup>5</sup> في (أ): والمعينة، وفي (ج): المعينة.

<sup>6</sup> في (أ): بها.

<sup>7</sup> في (ب) و(ج): أو.

<sup>8</sup> في (ب) و(ج): و.

<sup>9</sup> في (ج): يومها.

<sup>10</sup> هو "علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. وهو والد الناج السبكي صاحب الطبقات (ت:756هـ)". (وهو المعروف بتقي الدين السبكي). الأعلام (302/4).

<sup>11</sup> انظر: تقي الدين السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى:756هـ)، فتاوى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط. (224/2).

قوله: (الزَّوجُ<sup>1</sup>): ولو رقيقاً أو غير مكلف.

قوله: (جديدة): ولو بتجديد عقدها بعد مفارقتها.

قوله: (خصَّها حتماً): أي وجوباً.

قوله: (ولو كانت أمة): أو صغيرة محتملة للوطء أو نحو رتقاء.

قوله: [(سبع ليال<sup>2</sup>): أي<sup>3</sup> مع أيامها، ويحرم عليه [فيها الخروج]<sup>4</sup> لجمعة أو لجماعة<sup>5</sup> أو غيرها<sup>6</sup> بغير إذن، وقال "الخطيب": ينبغي أن يراعى في التَّابِعِ [ب-128/ب] العادة، فلا يحرم الخروج فيه لما ذكر، وحكمة السَّبْعِ كونها عود<sup>7</sup> أيام الدنيا؛ لأنَّ غيرها تكرر لها.

قوله: (بكرًا): [أ-159/أ] بالمعنى السَّابِقِ في استئذانها وضدَّها النَّيِّبِ.

قوله: (بثلاث): لأنَّها المدَّةُ الشرعيةُ وزيد للبكر؛ لأنَّ حياءها أكثر ولو زاد البكر على السَّبْعِ ولو باختيارها قضي [الزائد فقط أو زاد النَّيِّبِ على الثلاث إلى السَّبْعِ باختيارها قضي]<sup>8</sup> للجميع<sup>9</sup>؛ لأنَّها طمعت في حقِّ غيرها.

قوله: (يقضي<sup>10</sup> ما فرقه<sup>11</sup>): ويقضيه مفرقاً في أثناء<sup>12</sup> الأدوار.

<sup>1</sup> في (ب): بزوج الزوج، وفي (ج): يزوج، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.  
<sup>2</sup> ودليل ذلك: ما روى البخاري (34/7)، (5213)، ومسلم (1084\2)، (1461) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَكِنْ قَالَ: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا».

<sup>3</sup> ساقطة من (ب) و(ج).

<sup>4</sup> في (ج): الخروج فيها.

<sup>5</sup> في (ب) و(ج): جماعة.

<sup>6</sup> في (ج): لغيرها.

<sup>7</sup> في (ب) و(ج): عدد.

<sup>8</sup> ساقطة من (أ).

<sup>9</sup> في (ب) و(ج): الجميع.

<sup>10</sup> في (ب): قضي، وفي (ج): يقضي قضي، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>11</sup> في (ب) و(ج): فوقه، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>12</sup> ساقطة من (أ).

قوله: (وَإِذَا خَافَ نَشُوزَ الْمَرْأَةِ): أي ("بَانَ") كما في النسخة الأخرى: أي ظهرت<sup>1</sup> له أماراته<sup>2</sup> كإعراض أو عبوس أو خروج [ج-80/أ] من<sup>3</sup> منزله [إلا عذر]<sup>4</sup> أو مَنَعْتُهُ<sup>5</sup> من استمتاعه بها أو إجابته بكلام خَشِينٍ وليس طبعها ذلك قبله كما أشار [إليه في بعض]<sup>6</sup> أفراده بقوله: وليس الشَّتْم<sup>7</sup> للزَّوج<sup>8</sup> من النُّشُوزِ إلخ.

قوله: (اتق الله في حقي الواجب لي عليك): وهو المعاشرة بالمعروف.

قوله: (فإن أبت): من الإباء وهو الامتناع أي امتنعت من العود إلى الطاعة<sup>9</sup>.

قوله: (وهجرانها بالكلام حرام): وكذا هجران غيرها إلا لعذر شرعي، فيجوز فوق الثلاث ولو جميع الدَّهر كما ذكره عن "الرَّوضة".

قوله: (بتكرره): ليس قيدياً<sup>10</sup> فله الضرب وإن لم يتكرر النُّشُوز على المعتمد؛ لكن<sup>11</sup> محل جوازه إن أفاد فيها وإلا فلا يضرب<sup>12</sup>.

قوله: (ضرب تأديب<sup>13</sup>): فلا يكون مبرحاً ولا على الوجه والمهالك.

<sup>1</sup> في (أ): ظهر.

<sup>2</sup> في (أ): أمارته.

<sup>3</sup> في (ج): عن.

<sup>4</sup> ساقطة من (ج).

<sup>5</sup> في (ب) و(ج): منعها.

<sup>6</sup> في (ج): إلى في.

<sup>7</sup> في (أ): الذتم.

<sup>8</sup> ساقطة من (أ).

<sup>9</sup> في (ب): المطاوعة.

<sup>10</sup> ساقطة من (ب).

<sup>11</sup> في (أ): لأن.

<sup>12</sup> في (أ): ضرب.

<sup>13</sup> ودليل ذلك: قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء: 34). [نشوزهن: عصيانهن وترفعهن. المضاجع: الفرش، وهجرها أن يوليها ظهره ولا يكلمها. فلا تبغوا... لا تسلكوا طريقاً لإيذائهن]. بغا.

قوله: (وإن<sup>1</sup> أفضى ضربها إلى التلّف): إليها<sup>2</sup> بموتها<sup>3</sup> أو إلى شيء من أعضائها أو حواسها<sup>4</sup> وجب بما عليه قبله ما تلف من دية أو قيمة أو قود أو أرش [أ-159/ب] أو حكومة؛ لأنّ ضرب التّأديب مشروط بسلامة العاقبة، ولذلك كان الأولى له العفو عنها؛ لأنّه<sup>5</sup> لمصلحة نفسه وبذلك فارق عدم طلب العفو في التّأديب الصغيرة.

تنبيه: يوجد في بعض النسخ زيادة بقوله: (ويسقط إلخ): ما يأتي ولعل الشّارح لم يذكره استغناء عنه بما يأتي في النّفقات ومعنى السّقوط هنا عدم الوجوب؛ لأنّ السّقوط فرع الوجوب أو غلب ما في الأثناء على الإبتداء.

قوله: (بالنشوز): بما مرّ ولو في<sup>6</sup> أثناء يوم أو فصل.

قوله: (قسمها): في ذلك الدّور وما بعده ما دامت ناشزة وإن لم تأثم بالنشوز كصغيرة ما لم ترجع قبل نوبتها.

قوله: (ونفقتها): أي تسقط مؤنتها من نفقة وسكنى وأدم وآلة تنظيف وغيرها بنشوز جزء من اليوم ولو في آخره وإن عادت فيه [ج-80/ب] إلى الطاعة، وكذا كسوة الفصل جميعه ولعل المصنّف لم يذكره للعلم بأنّ الكسوة تابعة للنّفقة وجوباً وعدمه، واعلم [ب-129/أ] أنّه إذا تعدى أحد الزوجين على الآخر بما لا يجوز له<sup>7</sup> نهاه القاضي عنه ولا يعزره، فإن عاد عزره بطلب الآخر بما يليق به، فإن ادّعى كلّ منهما تعدّي الآخر منهما<sup>8</sup> عليه [تعرف حالهما]<sup>9</sup> بخبر ثقة يخبرهما<sup>10</sup> بجوار<sup>11</sup> أو غيره ومنع الظالم منهما، فإن دام الشّقاق بينهما [أ-160/أ] بعث القاضي

<sup>1</sup> في (ب) و(ج): فإن، وما أثبتناه هو المثبت في مطبوع الشرح.

<sup>2</sup> ساقطة من (أ).

<sup>3</sup> في (أ): موتها.

<sup>4</sup> في (أ): خراسها.

<sup>5</sup> ساقطة من (أ).

<sup>6</sup> ساقطة من (أ).

<sup>7</sup> ساقطة من (أ).

<sup>8</sup> ساقطة من (ب) و(ج).

<sup>9</sup> في (ج): بعرفها لهما.

<sup>10</sup> في (أ): يخبر.

<sup>11</sup> في (أ): خبر بجواز.

وجوباً<sup>1</sup> لكلّ منهما حكماً مسلماً حُرّاً عدلاً عارفاً بما يُطلب منه، وكونه ذكراً ومن أهل كُليّ أولى،  
ويبدل<sup>2</sup> إن لم يرضَ أحدهما به<sup>3</sup>، فإن لم يكن الإئتلام<sup>4</sup> بينهما وكُلَّ [الزوج<sup>5</sup> حَكَمَهُ]<sup>6</sup> بطلاقٍ أو  
خُلْع، والزَّوْجَةُ حَكْمَهَا ببذلِ عوضٍ وقَبولِ طلاقٍ حيث كان مصلحة. [أ-160/ب]، [ب-  
129/ب]، [ج-81/أ].

---

<sup>1</sup> ساقطة من (ج).

<sup>2</sup> في (أ) و(ج): ويبدل.

<sup>3</sup> ساقطة من (أ).

<sup>4</sup> في (ب): الاتفاق.

<sup>5</sup> في (أ): زوج.

<sup>6</sup> في (ج): حكمه الزوج.

## الخاتمة - نسال الله حسنهما -

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبي الرحمة وخاتم الرسالات، وعلى آله وصحبه صلوات زاكيات مباركات.

أما بعد:

فله الحمد الذي أعانني على إتمام تحقيق هذا الكتاب المبارك النافع بإذن الله، حاشية القليوبي على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع في الفقه الشافعي، وأسأل الله أن يكون قد كتب لي أجر خدمة علم أربعة من عظماء وعلماء هذا الدين وهم الشافعي وأبي شجاع وابن قاسم الغزي والقليوبي نور الله ثراهم وبرحمته أغناهم وأقناهم، سائلاً ربي جل في علاه وعظم في عالي سماه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، نافعاً لخلقه، وأن يكون قد وفقني لإخراجه بالصورة التي أراها صاحب الكتاب، وقد عمل الباحث في جزئه المحقق والبالغ (60) ورقة مخطوطة على استخراج وطباعته ببذل جهد كبير ليكون الكتاب مخدمواً في أدق صورته، بالرغم من عدد من التحديات التي واجهت الباحث كوجود أجزاء من النص متوفرة في أحد النسخ الخطية وساقطة من بقية النسخ مما أدى إلى صعوبة في ضبط بعض الكلمات، كما دفع هذا الأمر الباحث لمراجعة بعض كتب الفقه الشافعي المطبوعة للتأكد من توافق ما توصل إليه الباحث من ضبط الكلمات ذات الإشكال، وكثيراً ما كان يراجع حواشٍ أخرى للمؤلف كحاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، وكانت توجد بعض العبارات الموافقة تماماً للحاشية التي بين أيدينا، وكذلك بعض الإحالات المتوافقة في الحاشيتين، وقد ذكر الباحث عدداً من المواضع كان يعزو فيها الرجوع إلى حاشية قليوبي على شرح المحلي المذكور. وبعد هذا التحقيق خرج الباحث بعدد من النتائج والتوصيات كما يلي:

### أولاً: النتائج

1. سعة علم القليوبي ودقة نظره، وطول باعه في فقه المذهب الشافعي، وضبطه للمسائل، ومعرفة المعتمد والأظهر في المذهب.

2. اشتملت الحاشية على فوائد فقهية وحديثية ولغوية وأصولية ومذهبية وجوانب عدة.
3. التحقيق فيه إبراز لكلام العالم في أقرب صورة أرادها، وتقريباً للعلم بين يدي الأمة، وإحياء للدين.
4. أن هناك جهد عظيم جداً للعلماء، يحتاج لمن يبثه في الناس وينعشه بينهم.
5. الحواشي الفقهية فيها جمع لشتات ما أضمره أصحاب الشروح، وإبراز لما اختصروه، وإيضاح لما أجملوه يجعل الطالب يترقى في دراسته بصورة حلزونية تراكمية، فبعد دراسة المتن دراسة الشرح (وهو أوسع) ثم الحاشية وهكذا في سائر العلوم.

#### ثانياً: التوصيات

1. يوصي الباحث المشتغلين بالعلوم الشرعية العناية بتراث سلف الأمة، لا سيما المخطوط منها، ولا سيما ما لم يخدم بما يلزم.
2. كما يؤكد الباحث الوصية لطلبة الدراسات العليا أن يوجهوا الدراسة لميدان المخطوطات الواسع، والتي هي كنوز مدفونة.
3. يوصي الباحث بتراث القليوبي فهو من العلماء المبرزين من الشافعية، وفي تراثه الكثير من المخطوطات في جوانب شتى من علوم الشريعة.
4. كما يوصي الباحث بعدم التصرف في كلام العلماء، ولو اضطر إلى تصحيح أو تعديل لكلمة أو عبارة تقتضيها النسخ الأخرى فلينبه لذلك، وهذا ما تقتضيه الأمانة العلمية.
5. على الجهات الرسمية كالجوامع والأوقاف وهيئات التراث والثقافة أن تعتني بهذا الجانب من العلم، وهو تحقيق المخطوطات ونشرها والتشجيع على خدمتها.
6. كما يوصي الباحث بالعمل على استخراج كنوز مكتبة المسجد الأقصى -فك الله بالعز أسره- على وجه الخصوص وفلسطين على وجه العموم المليئة بالمخطوطات ذات القيمة،

والتي لم يُكتب لبعضها رؤية النور للآن، كهذه الرسالة التي بين أيدينا.

7. كما يوصي الباحث بتحقيق ما لم يحقق من مخطوطات حواشي شرح ابن قاسم الغزي فهناك الكثير من الحواشي على هذا المتن الشهير وبعضها طبع ولم يخدم بما يلزم، ومن هذه الحواشي حاشية نور الدين علي بن أحمد بن محمد بن إبراهيم العزيزي البولاقى الشافعي المتوفى سنة 1070هـ، وحاشية حسن بن علي الكفراوي المتوفى 1202هـ وغيرها كثير.<sup>1</sup>

**والحمد لله رب العالمين**

---

<sup>1</sup> انظر: الحبشي، عبد الله محمد الحبشي الحضرمي، **جامع الشروح والحواشي**، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 1425هـ، 2004م. (1470١2) ذكر زهاء خمس وعشرين حاشية وتقرير على شرح ابن قاسم الغزي.

## قائمة المصادر والمراجع

- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (المتوفى: 327هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط3، 1419هـ.
- إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: 1162هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية، ط1، 1420هـ، 2000م.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي (ت: 772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، ط1.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، السعودية، ط1، 1412هـ، 1992م.
- الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ، 1985م.
- الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (ت: 1399هـ)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.
- البَجِيرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، د.ط، 1415هـ، 1995م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

- أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م،
- البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد 1302هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ، 1997م،
- البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)، **مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه**، دار العربية، بيروت، ط2، 1403هـ.
- البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قابماز بن عثمان الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.
- البيجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري(ت:1276هـ)، **حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع**، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني(المتوفى: 458هـ)، **السنن الصغير**، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط1، 1410هـ، 1989م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى(ت279هـ)، **سنن الترمذي**، حكم على أحاديثه وآثاره: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1395هـ، 1975م.
- تقي الدين السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756هـ)، **فتاوى السبكي**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط.

- الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور (المتوفى: 429هـ)، **فقه اللغة وسر العربية**، المحقق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ-2002م،
- الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن (المتوفى: 1237هـ)، **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، دار الجيل، بيروت، د.ط.
- جمعة، علي جمعة محمد، **المكاييل والموازن الشرعية**، القدس للنشر والإعلان، القاهرة، 2001م، ط1.
- جمعة، عماد علي، **المكتبة الإسلامية**، سلسلة التراث العربي الإسلامي، ط2، 1424هـ-2003م.
- الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: 597هـ)، **الموضوعات**، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، ج1-2: 1386هـ-1966م، ج3: 1388هـ-1968م.
- الحبشي، عبد الله محمد الحبشي الحضرمي، **جامع الشروح والحواشي**، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 1425هـ، 2004م.
- الحاج خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو (المتوفى: 1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى -بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية).
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط1، 1396هـ.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ، 1988م.

- الحبشي، عبد الله محمد الحبشي الحضرمي، جامع الشروح والحواشي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 1425هـ، 2004م.
- أبو حبيب، سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، 1408هـ، 1988م، ط2.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت:852هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.
- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2004م
- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (المتوفى: 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م،
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ، 2001م
- ابن خسرو، أبو عبد الله الحسين بن محمد البلخي (522 هـ)، مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله تعالى، المحقق: لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، ط1، 1431هـ-2010م.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م،

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 2007.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية،
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
- زكريا الأنصاري، كريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، مصر.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: 762هـ)، نصب الراية، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م،
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ،
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجبل، بيروت، 1412هـ، 1992م.
- سركييس، يوسف بن إلياس بن موسى (المتوفى: 1351هـ)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة سركييس، مصر، 1346هـ، 1928م.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ، 2000م.

- السِّلْفِي، أحمد بن محمد بن أحمد سِلْفَه الأصبهاني (المتوفى: 576هـ)، معجم السفر، المحقق: عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (المتوفى: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت،
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (المتوفى: 458هـ)، المخصص، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ، 1996م،
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1411هـ، 1990م، ط1.
- الشامي، دحيى الشامي، موسوعة المدن العربية والإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 1993م.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (المتوفى: 1250هـ)، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت: 764هـ)، تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1987م، ط1.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الأملي (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ، 2000م

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، 1992م، ط2.
- عبد التواب، رمضان عبد التواب، **المدخل إلى علم اللغة ومناهج البحث اللغوي**، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1417هـ، 1997م، ط3.
- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة،
- ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (المتوفى: 571هـ)، **تاريخ دمشق**، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ، 1995م.
- ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، **مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م،
- فاندريك، إدوارد كرينيليوس (ت: 1313هـ)، **اكتفاء القنوع بما هو مطبوع**، مطبعة التأليف (الهلال)، مصر، 1313هـ، 1896م
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: 170هـ)، **العين**، المحقق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي (المتوفى: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت.
- قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ، 1988م.

- القليوبي وعميرة، أحمد سلامة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 1995م،
- كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي(المتوفى: 1408هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى -بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت،
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه وآثاره: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، مكتبة المعارف، الرياض.
- مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ، 1985م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، ط1.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (مصطفى، إبراهيم والزيات، أحمد وعبد القادر، حامد والنجار، محمد)، المعجم الوسيط، دار الدعوة،
- المحاملي، أبو عبد الله البغدادي الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبي(المتوفى: 330هـ)، أمالي المحاملي، رواية ابن مهدي الفارسي: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن مهدي الفارسي (416هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار النوادر، ط1، 1427هـ-2006م،
- المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت،

- مخلوف، محمد بن محمد بن عمر (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ، 2003م.
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبى (المتوفى: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400، 1980م،
- مسعود، جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، 1992.
- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، الفروع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م،
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1410هـ-1989م،
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري (المتوفى: 1031هـ)، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط1، 1356.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الإقناع، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، 1408هـ،
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الروبغى الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ،
- موقع وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام،

- النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت303هـ)، سنن النسائي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، مكتبة المعارف، الرياض.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ، 1991م،
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، 1408هـ، ط1.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، دار الفكر، 1425هـ-2005م، ط1.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د.ط.
- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر 1357هـ، 1983م.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، 1427هـ، ط2.

- أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: 446هـ)، فوائد أبي يعلى الخليلي، دراسة وتحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، دار ماجد عسيري، جدة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ، 2001م.

**An-Najah National University**

**Faculty of Graduated Studies**

**Verifying the Annotation of Qalyubi on the  
Interpretation of al-Ghaya Book for Ibn al  
Qasem al Gazzi, from the Beginning of  
Hajj Chapter Until The end of Disobeying  
Part from the Marriage Chapter**

**By**

**Khaled Gaze Ahmad Toukhe**

**Supervised by**

**Dr. Khaled Olwan**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements  
for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation, Faculty of  
Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine**

**2021**

**Verifying the Annotation of Qalyubi on the Interpretation of al-Ghaya Book for Ibn al Qasem al Gazzi, from the Beginning of Hajj Chapter Until The end of Disobeying Part from the Marriage Chapter**

**By  
Khaled Gaze Ahmad Toukhe  
Supervised by  
Dr. Khaled Olwan**

**Abstract**

This study aims at verifying part of the book "Alqalyubi commentary on Ibn Alqasem explanation for Abu Shuja'a book" which written by Abu Al-Abbas Shehab Aldin Alqalyubi who died 1069 hejr. The study took the second part of the book from Hajj chapter to the end of Deviding Time Between Wives. The study has two sections: the first: the introduction which contains: an introduction, the research problem, research goals, subject importance, reasons for choosing subject, literature reviews, verifying method and procedures, and the definition of the author and the interpreter; The second section: contains the verified text. It contains four chapters: the first one: ruling of pilgrimage (hajj), Second chapter: ruling of sales and dealings provisions. Third chapter: ruling of wills and inheritance. Fourth chapter: Rulings of marriage (till the end of Dividing Time Between Wives)